

مدخل الى فلسفة الفقه

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع



هاتف: ٥٥٠٤٨٧ / ٠١ - ٨٩٦٣٢٩ / ٠٣ - فاكس: ٥٤١١٩٩ - ص. ب. ٢٥ / ٢٨٦ - جبيلي - بيروت - لبنان
Tel.: 03/896329 - 01/550487 - Fax: 541199 - P. O. Box: 286/25 Ghobeiry - Beirut - Lebanon
E-Mail: daralhadi@daralhadi.com - URL: <http://www.daralhadi.com>

قضايا إسلامية معاصرة

مدخل إلى فلسفة الفقه

مهدي مهريزي

ترجمة: حيدر نجف وآخرين

مراجعة: عبد الجبار الرفاعي

دار الفکر الإسلامي
للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحرر

فلسفة الفقه علم يتشكل، وهو كأي علم جديد في طور التكوين والصورورة والولادة تتنوع الاجتهادات في تحديد معالمه، وبيان حدوده، وتشخيص موضوعه، واكتشاف منهجه. وهذا الكتاب الذي تقدمه مجلة "قضايا اسلامية معاصرة" للقراء يصوغ رؤية أولية تضيء بعض أبعاد هذا العلم، وتسعى للالمام بشيء من ملامحه العامة، وايضاح علاقته بالعلوم الشرعية، خاصة أصول الفقه، والفقه ذاته، وما يترقب ان يسهم به فلسفة الفقه في تنمية علم الأصول، وتطوير عملية الاستدلال الفقهي.

ومن المعلوم ان تسمية "فلسفة الفقه" لم يتداولها الدارسون إلا في السنوات الاخيرة، ولم تظهر الدعوة إلى بناء علم بهذا العنوان إلا في العقد الراهن، بعد ان اقترح أحد العلماء في العدد الأول من مجلة "نقد ونظر" التي يصدرها مكتب الاعلام الاسلامي في الحوزة العلمية إنشاء علم يعنى بدراسة "فلسفة الفقه" على غرار ما شاع في العصور الحديثة من انبثاق فلسفة بجوار كل علم، تتناول تحليل ماهية ذلك العلم، وفهمها فهماً يغور في خلفياتها وقبلياتها، ويوضح مناهجها، ويشرح التنظيم الامثل لتلك المناهج، ودائرتها، وغاياتها، ومجموعة العوامل المتنوعة التي تتحكم في كيفية تقنين أسس ذلك العلم ومرتكزاته. من هنا تغدو مهمة "فلسفة الفقه" ذات مديات واسعة تتجاوز الاهتمامات التقليدية لعلم "أصول الفقه" ولا تتوقف عندها. فانه بالرغم من ان بذور "فلسفة الفقه" أثمرتها بحوث الأصوليين وتغذت في فضاء هذه البحوث، بل اعتبر أحد الباحثين علم الاصول بمثابة فلسفة الفقه، غير ان فلسفة الفقه تتسع لمباحث جديدة لم يطرقها علم الاصول، مثل

التعرف على اهداف الفقه، والمساحة التي يستوعبها الفقه، ومصادر الفقه، وعلاقته بالزمان والمكان، والتأثير المتبادل بين الفقه كعلم وبقية العلوم الاخرى، واثر الظروف التاريخية في تطور تجربة الاستدلال الفقهي، ومناهج تفسير النصوص. والاطار المعرفي للفقهاء وتأثيره في الاستنباط، وفي اختلاف الفقهاء وتنوع الفتاوى، أي اكتشاف أثر الرؤية الكونية والثقافية الكلامية والفلسفية والثقافية العامة للفقهاء في كيفية استظهاره للكتاب الكريم والسنة الشريفة وفهمه للنصوص.

وبذلك تتحطى "فلسفة الفقه" وظيفة علم الاصول المتعارفة والتي تتلخص في تأمين العناصر المشتركة في عملية الاستدلال الفقهي واستنباط الأحكام الشرعية، إلى دراسة الخلفيات التي تسبق هذه العناصر وتوجه آليات استخدامها في الاستنباط. وبتعبير آخر ان فلسفة الفقه تنقلنا إلى "ما وراء أصول الفقه" و"ما وراء الفقه" فتقودنا إلى آفاق ممتدة، وتمنحنا رؤية معمقة تبصرنا بما يكتنف فهم النصوص وتحديد مدلولاتها من عوامل، وما يوجه كيفية تعاطي أدوات الاستدلال الفقهي برمتها.

ان فلسفة الفقه تضع بين يدي الفقيه عناصر جديدة ظلت خارج دائرة الاستنباط مدة طويلة، لأنها كانت مستترة وراء العناصر المتداولة في الاستدلال الفقهي.

لكن ينبغي ان لا نسرف في التوقعات، فنحسب ان هذا العلم كفيل باحداث منعطف في طرائق الاستنباط، ذلك ان فلسفة الفقه لما يزل في طور الولادة، فلم تتضح حتى اليوم تمام مرتكزاته، وتتقن سائر قواعده، وتستبين كافة معالمه وحدوده، وليس بوسعنا ان نقطف بمرة علم في مثل هذه المرحلة. مضافاً إلى ان عملية الاستنباط ترهنها مجموعة مشكلات وتواجهها عدة عوائق، ليست ناجمة بأسرها من غياب فلسفة الفقه، وانما تستبطن عوائق غيرها، يعود قسم منها إلى

فصور علم الاصول المتوارث من جهة، فيما يعود قسم آخر إلى علوم ذات صلة عضوية بعملية الاستنباط من جهة ثانية.

غير ان المهمة العاجلة للباحثين في تشييد "فلسفة الفقه" وبيان ما ينتمي اليه من مسائل، تتمثل في تحديد موقع أهداف الشريعة وغاياتها الكلية أي ما يسمى بمقاصد الشريعة من هذا العلم، فهل "مقاصد الشريعة" شعبة من "فلسفة الفقه" كما اعتبره الأخ الشيخ مهدي مهريزي في هذا الكتاب؟ أم أن علم المقاصد هو علم آخر موازاة فلسفة الفقه، وان كان يتصل به بوشيجة عضوية؟ وهل فلسفة الفقه شعبة من أصول الفقه، أم ان فلسفة الفقه علم يولد في أحضان علم اصول الفقه مثلما ولد الاخير في احضان علم الفقه وولد الفقه في أحضان علم الحديث؟

اعتقد اننا بحاجة ماسة إلى تطوير علم يختص بدراسة أهداف الشريعة وغاياتها العامة، وهو العلم الذي نتأ في اطار علم الاصول وبلغ مرحلة متقدمة على يد الشاطبي الغرناطي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ في كتابه "الموافقات في أصول الشريعة"، وأعاد تحريره بعد ستة قرون محمد الطاهر بن عاشور المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ في كتابه "مقاصد الشريعة الاسلامية"، واصطلح عليه "علم المقاصد". فيجب استئناف النظر في التراث المقاصدي والافادة من عناصره في تدشين أسس بنية معاصرة لعلم يهتم بمقاصد الشريعة ويستلهم الكتاب الكريم وهدى الرسول وأهل بيته صلوات الله عليهم، ولا يستبعد ما هو أصيل من التراث الاسلامي.

وموازاة ذلك ينبغي ان نستمر في تأصيل مرتكزات "فلسفة الفقه"، ونكمل استجلاء أبعاده التي لم تستبين بعد. وهكذا يجب مراجعة علم الاصول وتقويمه وتحريره من الحالة التكرارية والاسراف في الافتراضات والتحليلات البعيدة عن واقع الاستنباط؛ لأن تنمية أصول الفقه تعجل بنضج "فلسفة الفقه" وكماله، كما تعمل على بلوغ نتائج هامة في "مقاصد الشريعة". ذلك ان علم الاصول هو ينبوع

الذي تفرع عنه هذان العلمان، وصارا يشكلان معه نسيجاً واحداً تستند اليه عملية الاستنباط، فكل خطوة إلى الأمام يحطوها علم الأصول تستتبعها خطوات مماثلة في تطور "فلسفة الفقه" و"مقاصد الشريعة"، بينما يفضي انكماش علم الأصول أو استغراقه في مشاغل افتراضية إلى تأخر نشوء هذين العلمين وتكاملهما.

ان العلاقة بين علم الأصول وعلم المقاصد وفلسفة الفقه علاقة عضوية، تتفاعل فيها هذه العلوم الثلاثة فيما بينها، ويكون لكل منها تأثير متبادل مع الآخر، ولذا سينعكس التطور في أي منها على الآخر، وسيكون له أثر بالغ في تجاوز المشكلات التي يعمى فيها البحث في العلمين الموازين له. وهذا يعني ان علم الاصول سيتحرر من غير واحدة من العوائق، ويتجاوز الموقع الذي ظل يكرر نفسه عنده منذ فترة، لو تنامي البحث وتعمق في علم "مقاصد الشريعة" و"فلسفة الفقه"؛ لأن هذين العلمين يجسدان افقاً واسعاً ممتداً تبحث في فضائه المسائل والمفاهيم التي لبثت غائبة في البحث الأصولي زمناً طويلاً.

عبد الجبار الرفاعي

الفصل الأول

مقاصد الشريعة
في تراث اهل البيت

ترجمة: حيدر نجف

لعل من أهم الإشكاليات التي تطرح في إطار فلسفة الفقه، قضية مقاصد الشريعة وأهداف الفقه. ويتشكّل السؤال في هذا المضمار على النحو التالي؛ ما هي الأهداف التي يرمي إليها الفقه الاسلامي؟ وكيف يمكن تشخيصها؟ وما هو تأثير هذه الأهداف في عملية الاستنباط والاجتهاد؟

وبتعبير آخر، يُعنى علم المقاصد بإشكاليات من قبيل:

١- هل يصبو الفقه الاسلامي الى غايات وأهداف معينة؟

٢- هل يمكن تشخيص غايات ومقاصد الفقه؟

٣- ما هي السبل لمعرفة مقاصد الشريعة؟

٤- ما هي العلاقة بين الأهداف والغايات، وكيف يمكن تصنيفها؟

٥- ما هي المقاصد الأصلية والفرعية للشريعة؟

٦- ما هو تأثير علم المقاصد في الاجتهاد والاستنباط؟

هذه تساؤلات يصطنع علم المقاصد أجوبتها. ولمزيد من الإيضاح نقول بأننا في إطار موضوع المقاصد نواجه ثلاث مساحات لا بد من التمييز بينها، لنضع النقاش في صورته الصحيحة. فأحياناً يكون مرادنا مقاصد الدين، وأحياناً نحصر أنفسنا في دائرة أضيق لنبحث في مقاصد الفقه، وفي المساحة الثالثة نحدّد أنفسنا أكثر، بمعرفة الغاية من حكم فقهي واحد أو عدة أحكام فقهية. ويمكننا التعبير عن هذه المساحات الثلاث بما يلي:

أهداف الدين، ومقاصد الشريعة، وملاكات الأحكام.

وتكشف كل واحدة من هذه التعابير عن مجال معين في موضوع المقاصد.

المجال الأول: يشمل كل مقاصد الدين، فهو أوسع من إطار الفقه والشريعة، ومن الطبيعي أن يدرس هذا المجال في فلسفة الدين، وليس في فلسفة الفقه. وبعبارة ثانية فإن أهداف الدين تحت في التساؤلات الأساسية حول الدين. وبالطبع فإن الإجابات عن هذه التساؤلات سيكون لها تأثير مهم في فلسفة الفقه والدراسات الفقهية.

المجال الثاني: هو مقاصد الشريعة أو أهداف الفقه، حيث ينصب الاهتمام على غايات جزء محدد من الدين، ألا وهو الفقه. وفي هذا المجال يُدرس أحد الأسئلة التي تواجه الفقه والشريعة تحت عنوان فلسفة الفقه. وهو مجال يأتي في الترتيب بعد دائرة أهداف الدين.

المجال الثالث: هو ملاك الأحكام أو مناطها أو عللها. وفي هذا المجال تفيد مفردات الملاك والمناط والعلة معنىً واحداً يرتبط بالحكم الفقهي. وكما هو واضح من هذه المفردات فإنها تركز على فلسفة حكم واحد من أحكام الشريعة وغايته. وفي هذا المجال يبحث الهدف المراد من حكم معين بعيداً عن الأهداف الكلية للفقه والدين. والفرض المسبق لمتل هذه الدراسة هو أن لكل حكم غاية معينة يمكن الوقوف عليها في علم الفقه.

ومن الخلي أن موضوع مقالنا هذا يتحدد بالمجال الثاني، رغم تسليمنا بأن للدين عابة أو غايات تتمظهر في كل واحد من اجزائه كالأصول والأخلاق والشريعة. كما أن لكل جزء من أجزاء الدين كالفقه أو الشريعة غايات تتحدد في أحكام ذلك الجزء ودرساته.

وبعبارة أخرى إذا تم تحليل أهداف الدين وتجزئتها فسنصل الى أهداف الفقه والأخلاق وأصول الدين. وإذا تم تركيب أهداف هذه الأجزاء الثلاثة فستكون

التيحة أهداف الدين. ومثل هذه العلاقة قائمة أيضاً بين أهداف الفقه وملاكات الأحكام.

وإذا اتضح المراد من مقاصد الشريعة وأهداف الفقه، ينبغي الإشارة الى وجود عدة أسئلة أساسية لا مجال لمناقشتها جميعاً في هذه المقالة. لذلك نكتفي بالإجابة عن السؤالين الأول والثاني من وجهة نظر مدرسة أهل البيت:

١ — هل للفقه الاسلامي أهداف وغايات؟

٢ — هل يمكن معرفة هذه الأهداف والغايات؟

ويعود السبب في اختيار هذين السؤالين دون غيرهما، والإجابة عنهما وفق مدرسة أهل البيت الى قلة ما دونه علماء الشيعة في هذا المجال، بل إن ما دونوه هو في الواقع لا شيء بالنسبة لما صدر عن علماء السنة. وهذا ما قد يوهم البعض بأن فقهاء الشيعة لا يرون للفقه من غايات، أو أنهم يرون غايات الشريعة مما لا يمكن تشخيصه والوقوف عليه، وإلا لتدارسوا هذه الغايات وبحثوا فيها.

وما نرمي إليه في هذه السطور هو دحض هذا الوهم، والتدليل على أن جواب علماء الشيعة عن السؤالين المذكورين جواب إيجابي، من دون أن ننكر تقصيرهم في إتباع البحث وإعطائه حقه من الدراسة والتدوين.

وقبل أن ندخل في حيز الإجابة عن السؤالين، لابد أن نتناول بالإجمال موضوعين آخرين:

الأول: ضرورة البحث في مقاصد الشريعة.

والثاني: التاريخ الموجز لهذا الموضوع عند الشيعة والسنة.

ضرورة البحث في مقاصد الشريعة:

لا شك أن الشريعة هي فعل الله التشريعي كما أن عالم الوجود فعله التكويني. ومثلما للخلق والتكوين أغراض وغايات، فإن للشريعة والتشريع أهدافاً ومرامي معينة.

ومن الضروري معرفة أهداف الفقه وغاياته لتقييم مساره وتوجهاته العامة، إذ يمكن تحديد قيمة كل حركة وتيار عبر معرفة غاياتها وأهدافها. لذلك من المناسب جداً قياس فاعلية الفقه وإيجابيته من خلال طبيعة أهدافه ومقاصده.

كما أن معرفة مقاصد الفقه تفضي إلى تشخيص التخوم العامة للفقه، وفي كثير من الحالات يمكن عبرها تقييم اجتهاد المجتهدين، والحكم على بعض الأحاديث والروايات.

وفي ضوء المعرفة الدقيقة بمقاصد الشريعة وتشخيص مراتبها، يمكن رفع الكثير من التعارضات في مجال التشريع والتنفيذ الفقهي. كما يمكن اعتبار مقاصد الشريعة واحداً من معايير نقد الأسناد وتقييمها.

وعموماً يمكن إجلال أهمية البحث في مقاصد الشريعة بالنقاط التالية:

- ١- تقييم المسار العام للفقه وفاعليته.
- ٢- تعيين حدود الفقه وصلحياته.
- ٣- رفع التعارض في مجال التشريع والتنفيذ الفقهيين.
- ٤- تقييم السد من خلال تقييم المتن.
- ٥- التوفر على نظم وقواعد فقهية.
- ٦- تصنيف الأحكام والمسائل الشرعية في مجاميع منتظمة متماسكة.

تاريخ المقاصد

مع ان الغاية من هذه السطور دراسة مقاصد الشريعة من وجهة نظر شيعية، مما يعني ضرورة أن نبحت تاريخ المقاصد عند الشيعة الامامية وحسب، ولكن نظراً لكثرة البحوث التي قدّمها علماء السنة في هذا المجال، سنلقي أولاً نظرة على تاريخ المقاصد عندهم، ثم نأتي على تاريخها عند علماء الامامية.

طرح قضية مقاصد الشريعة لأول مرة من قبل إمام الحرمين الجويني (المتوفى ٤٧٤ هـ) في كتاب (البرهان في أصول الفقه). وقد صنّف الجويني الفقه الاسلامي الى خمسة أقسام:

١- الضروريات: وهي الأحكام التي من شأنها الحفاظ على ضروريات الحياة، مثل القصاص.

٢- الحاجيات: وهي الأحكام التي توفر المستلزمات العامة لحياة الإنسان.

٣- الأحكام التي تحقق للإنسان التحلّي بالكرامة والابتعاد عن النواقص والخبائث، مثل أحكام الطهارة.

٤- الأحكام المستحبة غير الداخلة في الجاميع الثلاثة السابقة.

٥- الأحكام التي لا تكون فلسفتها ومبرراتها واضحة بالنسبة لنا، وهي أحكام نادرة؛ لأن الأرجح هو أن تكون مقاصد الأحكام الشرعية ممكنة الفهم وقابلة للادراك^١.

وبعد الجويني جاء الدور للغزالي (المتوفى ٥٠٥ هـ) الذي تناول هذه المسألة في كتابه (المستصفى في علم الأصول)، حيث يقول: «ومقصود الشارع خمسة وهو أن يحفظ للناس دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم. فكل ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»^٢.

ويرتب الغزالي مصالح الشريعة في ثلاث مراتب: الضروريات والحاجيات
والتحسينيات، ويضع المقاصد الخمسة ضمن الضروريات^٣.

وبعد الغزالي، جاء سيف الدين الأمدى (المتوفى ٦٣١هـ) لي طرح هذه القضية
في كتاب (الإحكام في أصول الأحكام). ويقسم المقاصد الضرورية الى خمسة
أصناف، حيث يقول: «والحصر في هذه الخمسة أنواع إنما كان نظراً الى الواقع،
والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة»^٤.

ويضيف ابن السبكي (المتوفى ٧٧١ هـ) حفظ ماء الوجه الى المقاصد
الخمس، ويقول: الضروري كحفظ الدين، تم حفظ النفس، ثم العقل، ثم السبب،
ثم المال والعرض^٥.

ويتوسع ابن تيمية (المتوفى ٧٢٨ هـ) في بحث المقاصد، فيعترض على حصر
مقاصد الفقه في الأمور الدنيوية، والتعاضى عن مقاصد، نظير حب الله وخشيته
والإخلاص في الدين، فيقول: «وقوم من الخائضين في أصول الفقه وتعليل الأحكام
الشرعية بالأوصاف المناسبة إذا تكلموا في المناسبة، وأن ترتيب الشارع للأحكام
الشرعية بالأوصاف المناسبة، يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم، ورأوا أن
المصلحة نوعان: أخروية ودنيوية، وجعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهديب
الأخلاق من الحكم، وجعلوا الدنيوية ما تضمن من حفظ الدماء والأموال والفروج
والعقول والدين الظاهر. وأعرضوا عن العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع
المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسوله وأحوال القلوب وأعمالها: كمحبة
الله وخشيته وإخلاص الدين له والتوكل عليه والرجاء لرحمته ودعائه، وغير ذلك
من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة. وكذلك فيما شرعه من الوفاء بالعهود، وصلة
الأرحام، وحقوق الممالك والحيران، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض، وغير

ذلك من أنواع ما أمره به ونهى عنه، حفاظاً للأحوال السنية وتهذيب الأخلاق،
ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح»^٦.

وبعد ثلاثة قرون من الجهود العلمية، كان الشاطبي (المتوفى ٧٩٠ هـ) أول
من تناول المقاصد بشكل تفصيلي في كتابه «الموافقات في أصول الشريعة»، وقد
خصّص مجلداً كاملاً من كتابه لهذا الموضوع تحت عنوان «كتاب المقاصد»^٧،
وبعد أن أحصى آراء من سبقوه، أثار مسألتين جديدتين: الأولى تصنيف المقاصد،
والثانية سبل الكشف عن المقاصد.

والعض يذهب الى أن الإمام الشافعي إذا كان مؤسس علم الأصول باعتباره
«قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع»، فإن للشاطبي فضل السبق في
تأسيس مقاصد الشريعة. فله «الفضل الكبير.. بمراعاة ما يسمى... بروح
الشريعة... وهذا باهتمامه بمقاصد الشريعة ذلك الاهتمام»^٨.

ويمكن القول: إن كتاب الشاطبي كان بحق منعطفاً علمياً في البحوث الخاصة
بمقاصد الشريعة.

ولم يشهد هذا المجال العلمي من بعده تطوراً يذكر، حتى شاهد الإمام محمد
عبده النسخة المطبوعة من كتاب الشاطبي عند زيارته لتونس عام ١٨٨٤م (١٣٣٢
هـ) فبدل جهوداً حثيثة في نشره والترويج له والإلماع الى أهميته.

يقول الشيخ عبد الله درّاز أحد تلامذة الإمام محمد عبده: «كثيراً ما سمعنا وصية
المرحوم الشيخ محمد عبده لطلاب العلم بتناول الكتاب، وكنت إذ ذاك من
الحريصين على تنفيذ هذه الوصية»^٩.

وبعد ذلك وصل الدور لابن عاشور (المتوفى ١٣٩٦ هـ) الذي ألف كتاب
(مقاصد الشريعة الإسلامية) منادياً فيه بشكل واسع لتأسيس علم المقاصد.

وفي الفترة المعاصرة، عكف علماء السنة على شرح مذهب الشاطبي واس
عاشور مؤلفين في ذلك كتابات عديدة، منها.

- ١- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني.
- ٢- نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، لاسماعيل الحسيني.
وصدرت للبعض مؤلفات مستقلة في موضوع المقاصد، نظير:
- ٣- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي.
- ٤- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لمحمد سعد بن احمد
بن مسعود اليوبي.

- ٥- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ليوسف حامد العالم.
- كما ظهرت كتب في الحكمة من التشريعات وفلسفتها، وهي مؤلفات يمكن
أن تعد مفيدة جداً في مبحث المقاصد، ومن نماذجها:
- ٦- حكمة التشريع وفلسفته، لعلي أحمد الجرجاوي.
 - ٧- فلسفة التشريع الإسلامي، لصبحي محمصاني.
 - ٨- أهداف التشريع الاسلامي، لمحمد حسن أنو يجي.
 - ٩- فلسفة التشريع الاسلامي، لأحمد زكي تفاحة.
 - ١٠- تحليل الأحكام، لمحمد مصطفى شبلي.

كانت هذه خلاصة سريعة جداً لتاريخ المقاصد عند علماء السنة. وفيما يلي
ستعرض مختصراً لتاريخها عند علماء الشيعة كما ترسمه المراجع البيليوغرافية. فقد
ازدهرت المقاصد عند الشيعة منذ أواخر القرن الثالث، وأخذت عنوان «كتاب
العلل»، وكان من نتاجات فقهاء الامامية في هذا المجال:

- ١- كتاب العلل، لعلي بن أبي سهل حاتم القزويني.
- ٢- كتاب العلل، لعلي بن الحسن بن علي بن فضال.

٣- كتاب العلل، لأبي محمد الفضل بن شاذان النيشابوري (المتوفى ٢٦٠هـ).
٤- كتاب العلل، لأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن بن دؤل القمي
(المتوفى ٣٥٠هـ).

- ٥- كتاب العلل، لعلي بن ابراهيم بن هاشم القمي.
- ٦- كتاب العلل، لأبي عبد الله محمد بن خالد البرقي.
- ٧- كتاب العلل، لأبي الحسن محمد بن أحمد بن داود القمي (المتوفى ٣٦٨هـ).
- ٨- كتاب العلل، ليونس بن عبد الرحمن.
- ٩- علل الشرائع، لأبي محمد مفضل بن عمر الجعفي الكوفي.
- ١٠- علل الشريعة، للحسين بن علي بن شيان^١.

ولا أثر لهذه الكتب في الوقت الحاضر، سوى اسمائها في المراجع
البيبلوغرافية. وأقدم الكتب التي ما تزال موجودة بين أيدينا هو «علل الشرائع
والأحكام» للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين (المتوفى ٣٨١هـ)
والذي وضع أواخر القرن الرابع الهجري.

ومن الجدير بالاشارة أن ثمة كتباً وضعت في ذات الفترة حول علل بعض
الأحكام الشرعية، فيما يلي بعض منها:

- ١- علل الصوم، لأبي علي القمي وأحمد بن اسحاق الأشعري.
- ٢- علل الفرائض والنوافل، لمحمد بن الحسن عبد الله الجعفري.
- ٣- علل النكاح والمتعة، ليونس بن عبد الرحمن.
- ٤- علل الوضوء، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين^١.
- ٥- علل الوضوء، لحمدان بن اسحاق الخراساني.

وبعد ذلك لم تظهر أعمال ذات أهمية على هذا الصعيد، سوى إشارات
مقتضية في مداخل كتب الفقه، نذكر نماذج منها:

تحدث الشهيد الأول (المتوفى ٧٨٦ هـ) في كتاب «القواعد والفوائد» بشكل يحمل عن هذه المسألة ، فقال: «ووجه الحصر أن الحكم الشرعي إما أن تكون غايته الآخرة، أو الغرض الأهم منه الدنيا، والأول: العبادات. والثاني: إما أن يحتاج الى عبارة، أو لا، والثاني: الأحكام، والأول: إما أن تكون العبارة من اثنين — خفياً أو تقديراً — أو لا ، والأول: العقود، والثاني: الايقاعات»^{١٢}.

ويستدل الفاضل المقداد (المتوفى ٨٢٦ هـ) في «التنقيح الرائع» على انحصار الابواب الفقهية في العبادات والعقود والايقاعات والأحكام، ويكتب: «وقرروا دليل الحصر بوجه:

الأول: أن المحتوت عنه فيه إما متعلق بالأمور الأخرية وهو العبادات أو الدنيوية. فإما أن لا يفتقر الى عبارة لفظية، فهو الأحكام، أو يفتقر ، فإما من اثنين غالباً، وهو العقود، أو واحدة، وهو الايقاعات.

الثاني: طريق الحكماء، وهو أن يقال: كمال الانسان إما يجلب نفع أو رفع ضرر، والأول: إما عاجل أو آجل، فحلب النفع العاجل بالمعاملات والأطعمة والأشربة والنكاح، وحلب النفع الآجل بالعبادات، ودفع الضرر بالقصاص وما شابه.

الثالث: ان الشرائع جاءت لحفظ المقاصد الخمسة، وهي الدين والنفس والمال والنسب والعقل. وهي التي يجب تقريرها في كل شريعة.

فالدين يحفظ بقسم العبادات، والنفس بشرع القصاص، والنسب بالنكاح وتوابعه الحدود والتعزيرات، والمال بالعقود وتحريم الغصب والسرقه، والعقل بتحريم المسكرات وما في معناها وثبوت الحد والتعزير على ذلك، وحفظ الجميع بالقضاء والشهادات وتوابعهما»^{١٣}.

وكما هو واضح فقد جرى الفاضل المقداد رأي حجة الإسلام الغزالي، وقسم
العقده على أساس هذا الرأي.

وما عدا هذا لا توجد أعمال وكتابات تتطرق لأهداف الفقه ومقاصد
الشريعة بمنحى شمولي مستوعب. لكن ثمة إشارات فرعية تحت عناوين تنقيح المناط
أو ملاك الحكم متوزعة في كتب الأصول والفقه. ويبدو الاهتمام بهذه الاشارات
ضمن اطار الاهتمام بمقاصد الشريعة ضرورياً، من باب أن الفقيه إذا كان من
القائلين بإمكانية الكشف عن مناط الحكم وتنقيحه، فلا بد له من القبول ضمن
دائرة أوسع بإمكانية استنباط مقاصد الأحكام وعللها. لذلك نشير الى عيّنات من
هذه السحوث الفرعية:

حصص الوحيد البهبهاني (المتوفى ١٢٠٦ هـ) الفائدة الحادية عشرة في كتابه
«الفوائد الحائرية» لهذا الموضوع، وأسبع عليها عنوان «تنقيح المناط وحجية
القياس المنصوص العلة»^{١٤}.

أفرد الملا مهدي النراقي (المتوفى ١٢٠٩ هـ) بحثاً موجزاً لتنقيح المناط في
كتاب «تخريد الأصول»^{١٥}.

حقّق الملا نظر علي الطالقاني (١٢٤٠ - ١٣٠٦ هـ) خطوة كبيرة على
صعيد المقاصد وبناء النظم الفقهية، بتأليفه كتاب «مناط الأحكام». ويتمتع الكتاب
بنسق شيق ومنطق أخذ، بحيث يمكن أن يكون حجر الزاوية لبحوث جديدة
مهمة.

وقد خصص مهدي بن محمد علي الأصفهاني (ولد في ١٢٩٨ هـ) بحثاً
قصيراً لتنقيح المناط في كتابه «الأرائك»^{١٦}.

وقدم العلامة الشعراني (المتوفى ١٣٩٣ هـ) في كتاب «المدخل الى عذب
المنهل» بحثاً موسعاً في الخروج عن النص وتنقيح المناط ومنصوص العلة^{١٧}.

كما حرر السيد محمد علي المدرس في مجلة «كانون وكلا» (مركز المحامين) مقالاً مختصراً حول تنقيح المناط^{١٨}. ولم نعثر على مزيد من النتاجات في هذا المجال ضمن تاريخ الفقه الامامي.

إمكانية تشخيص المقاصد عند الإمامية

الى هنا قدّمنا طرحاً عاماً لمسألة المقاصد في الشريعة الإسلامية .. وعندها نصل الى السؤال الرئيس؛ هل للفقه الاسلامي غايات؟ وهل يمكن معرفتها؟ وما هو رأي فقهاء الشيعة في هذا المجال؟ وهل ضعف اهتمامهم بهذا الموضوع له جذوره النظرية العقيدية، أم أنه جاء نتيجة ظروف وأسباب أخرى؟

ما من شك أن الوقوف على مقاصد الشريعة يحتاج الى قليات ضرورية منها:

١- الايمان بوجود مصالح ومفاسد وراء تشريع الأحكام.

٢- إمكانية اكتشاف واستنباط ملاك الأحكام الشرعية.

فما لم تكن للأحكام مصالح ومفاسد ثبوتاً، لن يكون هنالك مبرر للكشف عن الملاك والمناط.

ولفقهاء الشيعة رأي ايجابي في كلتا المسألتين. فهم من ناحية يعتبرون الاحكام مقيّدة وتابعة لمجموعة من المصالح التي يريد التنازع تكريسها، ومفاسد يبغى الحدّ منها. ومن ناحية أخرى يعتقدون بإمكانية اكتشاف الملاكات والمقاصد.

ففي المسألة الأولى يعتبر رأي الشيعة مطابقاً لرأي العدلية، إذ هم يرون للأفعال حسناً أو قبحاً ذاتيين، فالحسن والقبح هما ملاك الحكم الشرعي. ولذلك بإمكان العقل إدراك الملاكات. وضمن هذا النطاق ذاته يذهب الأصوليون الى ملازمة الحكم العقلي للحكم الشرعي^{١٩}.

وعليه فلا ضرورة لمزيد من البحث والبراهين في هذه القضية، فكما قال الفقيه المعروف صاحب الجواهر: «إن الأحكام الشرعية عندنا معلولة لمصالح واقعية»^{٢٠}.

أما المهم في الأمر، فهو مناقشة النقطة الثانية التي تتساءل فيها؛ هل ملاكات الأحكام ممكنة الكشف والإدراك في المدرسة الفقهية لأهل البيت، ليتمكن عبرها الوصول الى حيز أهداف الشريعة ومقاصدها؟

وهذا ما سوف نتدارسه فيما يلي، ونحاول إقامة الأدلة عليه. وقبل سرد الأدلة، من المناسب التدقيق في عدة نقاط:

١- حينما نتحدث عن إمكانية اكتشاف الملاك، فإن حديثنا هذا يقتصر على المعاملات دون العبادات.

٢- حتى في غير العبادات يمكن اكتشاف الملاك في أغلب الحالات لا في جميعها.

٣- لا يخفى على أحد إمكانية خطأ العلماء في الكشف عن المناط والملاك، كما ان أخطاءهم في استنباط الأحكام واردة وشائعة.

٤- لأجل اجتناب الأخطاء عند كشف المقاصد أو التقليل منها، ينبغي تقنين هذا العملية.

٥- القياس والاستحسان ممارستان مذمومتان في الفقه الشيعي، ولا يمكن اعتبارهما أساس استنباط الملاك.

٦- يكمن الفرق بين القياس وكشف الملاك في أمرين:

الأول: أن القياس يكتفي بالظن غير اليقيني.

والثاني: أنه حالة شخصية.

أما في اكتشاف الملاك وتنقيح المناط، فينبغي الانتهاء الى العلم أو الاطمئنان العقلاني. إذ يجب ان تكون القرائن والشواهد بحيث تحقق للفقيه مثل هذا العلم أو الاطمئنان العقلاني. فلا تكون العملية شخصية مزاجية.

٧- لا يمكن انكار أن بعض حالات تنقيح المناط وكشف الملاك ما هي في الواقع إلا قياس .. كما لا بد من الاعتراف أن بعض القياسات ليست سوى تنقيح مناطات .

وبعد الإشارة الى هذه النقاط .. نسوق براهين كشف الملاك وإدراك المقاصد في الفقه الشيعي، ضمن أربعة حواص:

أولاً: الأئمة وكشف الملاك

في الشريعة التي تعتبر التفكير والتعقل أساساً لازماً وحجر الزاوية في بنائها، وتأمّر الانسان بالتفكير في معطيات الدين، حينما نرى ائمة الدين يركزون على تبيان ما وراء الأحكام من علل وأسباب وحكمة، فان السبب هو ترغيب الناس في فهم أهداف الشريعة والحث على كشف ملاكات أحكامها. يقول الله في كتابه الكريم: (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون) ^{٢١}. ويقول أيضاً: (والذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صماً وعمياناً) ^{٢٢}.

وهناك آيات كثيرة أخرى تحض على التفكير والتعقل، بل ان بعض آيات الأحكام في الكتاب العزيز تتضمن في طياتها فوائد الأحكام وأسبابها.

وفي مثل هذه الأجواء الفكرية التي يذكر فيها الأئمة العلة والأسباب الى جانب الأحكام والتشريعات، لن يكون لهذه الحالة من مدلول سوى إمكانية الكشف عن الملاكات والترغيب في معرفتها. وهذا ما نلاحظه في الكثير من الروايات والأحاديث التي تذكر أدناه بعضاً منها:

١- عن الرضا عليه السلام: إنما أمر من يغسل الميت بالغسل لعله الطهارة مما أصابه من فضح الميت؛ لأن الميت إذا خرج منه الروح بقي أكثر آفة ^{٢٣}.

٢- عن الصادق عليه السلام: انه سئل ما العلة التي من أجلها لا يصلي الرجل في قميص متوشحاً؟ فقال: لعله التكرّر في موضع الاستكانة والذل ^{٢٤}.

٣- عن الرضا عليه السلام في جواب محمد بن سنان في علة الزكاة: من أنما من أجل قوت الفقراء وتحصين أموال الأغنياء .. مع ما فيها من الزيادة والرأفة والرحمة لأهل الضعف والعطف على أهل المسكنة، والحث لسهم على الموساة وتقية الفقراء^{٢٥}.

٤- عن الرضا في جواب السؤال عن تحريم الربا قال: لما فيه من فساد الأموال؛ لأن الانسان إذا اشترى الدرهم بدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً وثنم الآخر باطلاً^{٢٦}.

٥- عن يونس عن أبي عبد الله عليه السلام سألته عن العلة التي من أجلها إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار، ورثته ولم يرثها؟ فقال: هو الإضرار، ومعنى الاضرار منعه إياها ميراثها منه، فيلزم الميراث عقوبة^{٢٧}.

٦- عن الرضا عليه السلام: وعلة ضرب الزاني على جسده بأشد الضرب لمباشرته الزنا واستلذاذ الجسد كله به، فجعل الضرب عقوبة له وعبرة لغيره، وهو أعظم الجنايات^{٢٨}.

٧- عن الرضا عليه السلام: وعلة التخفيف في البول والغائط لأنه أكثر وأدوم من الجنابة، فرضى فيه بالوضوء لكثرتة ومشقتة ومجيبته بغير ارادة منه ولا شهوة^{٢٩}.

٨- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إختنوا أولادكم لسبعة أيام؛ فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم^{٣٠}.

٩- عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن أكل الثوم فقال: إنما نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لريحه فقال من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا، فاما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس^{٣١}.

١٠- عن الرضا عليه السلام: حرّم الله الخمر لما فيها من الفساد ومن تغيير عقول شاربيها^{٣٢}.

١١- قال أبو عبد الله عليه السلام: إنما جعلت القسامة احتياطاً لدماء الناس،
كيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يقتال رجلاً حيث لا يراه خاف ذلك
فامتنع من القتل^{٢٣}.

١٢- عن علي عليه السلام أنه قال : لا أقيم على رجلٍ حداً بأرض العدو
حتى يخرج منها، مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بالعدو^{٢٤}.

مرّنا أن الاستدلال العقلي في إطار بصوص القرآن والسنة يمثل أساس
الاجتهاد في الفقه الشيعي. والمراد بهذا الأسلوب، منهج الاستدلال في المنطق
الصوري، الذي يتضمن حججاً قاطعة. أما أسلوب التمثيل المنطقي فهو أسلوب
ظني، ويسمى في الفقه قياساً، ويستند الى كشف احتمالي عن علل الأحكام، وقد
رفضه الشيعة من بداية ظهوره في الفقه الاسلامي في القرن الثاني الهجري. ولكن
في الحالات التي يمكن فيها الكشف عن علل الأحكام بصورة قطعية تفيد الإطمئنان
عُدّ هذا الكشف حجة معتبرة يمكن الاستدلال بها والاستناد إليها.

وفي القرون الأولى كان المحدثون يرفضون أساليب البرهنة العقلية، ويعتبرون
هذا النمط من الكشف القطعي في عداد القياس، فيحذرون من الانسياق إليه، بينما
اعتبره بعض العلماء المتأخرين قياساً مشروعاً، على الرغم من أن هذه التحليلات
العقلية لا علاقة لها بالقياس في مفهومه السني. وربما كان التشابه الاسمي
والظاهري هو السبب في اعتبار كل الاستدلالات العقلية من قبيل القياسات
الفقهية؛ لذلك عمم أصحاب الحديث الروايات الشيعية الناهية عن القياس على
جميع الاستدلالات العقلية، مع أن تلك الروايات تنهى حتى عن الاجتهاد الشخصي
الحري الذي قد يعمل به الفقيه في المسائل الشرعية والذي يسمى اصطلاحاً «الرأي».
وقد كان مصطلح الاجتهاد خلال الأدوار الإسلامية الأولى، يعني فقهيّاً
الاستدلالات غير العلمية أو «الرأي» ولهذا نجد الشيعة حتى القرن الخامس أو

السادس السهجري برفضون الاجتهاد (بهذا المعنى) وهو ما نجد في كتبهم الكلامية آنذاك، ومنها كتب الوبختين، وابي القاسم علي بن أحمد الكوفي، في دحض الاجتهاد. وإلا فالاجتهاد بمعنى الاستدلال التحليلي العقلي شاع بين علماء الامامية من القرن الثاني، وفي أواخر القرن الرابع غدا أسلوباً فريداً في المباحث الفقهية عندهم.

وبلحاظ ما أسلفنا، من الطبيعي أن تتحول مناهج الاستدلال الشيعية خلال القرون الأولى، في النظرة السطحية للمحدثين المناوئين لاستخدام العقلية في الفقه الاسلامي، الى نوع من العمل بالرأي والقياس.

ففي روايات الشيعة التي وردت أغلبها عن طريق المحدثين أنفسهم، نجد جماعة من صحابة الأئمة يعملون بالقياس حينما لا يجدون حكماً صريحاً للمسألة في الكتاب والسنة، وفي روايات أخرى نراهم يعملون بالرأي.

وقد لاحقت مهمة القياس فريقاً من أعلم صحابة الأئمة وأفقههم، ممن تروى عنهم آراء واجتهادات دقيقة جداً في المصادر الفقهية، ومن هؤلاء الفضل بن شاذان النيشابوري الفقيه والمتكلم الشيعي المعروف، وصاحب كتاب الإيضاح (توفي ٢٦٠ هـ)، الذي وصلتنا آراؤه وبحوثه في الطلاق والإرث وغيرها من مسائل الفقه والعقلية. ويونس بن عبد الرحمن الذي تنقل عنه آراؤه في خلل الصلاة والزكاة والنكاح والأرث. وزرارة بن أعين الكوفي، وجميل بن دراج، أعلم أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، وعبد الله بن بكير أحد أشهر فقهاء الشيعة في القرن الثاني السهجري، وغيرهم من ألمع أصحاب الأئمة، والذين عيب عليهم عملهم بالقياس، في حين من الثابت تقريباً أنهم استعملوا في فقههم الأساليب الاستدلالية التحليلية دون أسلوب القياس السني. ولا أدل على ذلك من فتاواهم التي جمع الكثير منها صاحب كتاب «كشف القناع».

يتضح من مجمل ما أسلفناه وجود نوعين من الفقه الشيعي في عصر الأئمة عليهم السلام. الأول الحركة الاستدلالية العقلية في المسائل الفقهية. والقائلة بالاجتهاد بالاستناد الى الضوابط والأحكام الكلية للقرآن والسنة. والثاني حركة تقليدية نقليّة تتدد على الأحاديث والنصوص، وتتجنب ممارسة إضافية اسمها الاجتهاد، حتى لو استندت الى القرآن والسنة. وثمة أجزاء من الرسائل الفقهية لفقهاء عهد الأئمة، مثل الفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن، وردت في آثار العهود اللاحقة، تدل بوضوح أن عملية تدوين الفقه وفصله عن الحديث بدأت منذ أواخر القرن الثاني وبدايات القرن الثالث، وهذا خلافاً للنظرية المشهورة حول تاريخ هذه العملية^{٢٥}.

وعليه فإن الروايات الواردة في ذم القياس^{٢٦}، وفي أن دين الله لا يصاب بالعقول^{٢٧}، لا تخص كشف المقاصد والملاكات، وإنما تختص بالحالات التالية:

- ١- العبادات والشؤون التعبديّة المحضة.
 - ٢- كشف الملاك على أساس الظن والحدس الشخصي.
 - ٣- كشف الملاك بدون ضوابط وأدلة.
- فهي غير العبادات، إذا كانت هنالك ضوابط وقوانين تفضي الى ملاكات منقحة مستدلة، وإذا كان السائد هو التريث وعدم التسرع في كشف الملاك، وإنما الاستناد الى شواهد وقرائن متينة، فإنها لن تكون المقصودة بتلك الروايات.

ثانياً: تنقيح المناط في استنباط الفقهاء

هنا نقدم نماذج لاستخدام المناط كدليل كافٍ لتعميم دائرة الأحكام أو تصيقها. والهدف هو التدليل على اهتمام فقهاء الشيعة بالمناط، ولا نزعم إحصاء جميع الأمثلة على ذلك في الفقه، كما لا ندعي أن كل الفقهاء التزموا بهذه الحالات:

١- يقول الشيخ الاصابي في وضوء الجبيرة: «وقال في الذكرى: لو عمّت الجبائر أو الدواء الأعضاء مسح على الجميع، ولا ينسحب الحكم الى خائف البرد فيؤمر بوضع حائل بل يتيّم لأنه عذر نادر وزواله سريع. انتهى. نعم أكثر الأخبار لايشمل هذه الصورة لكن المناط منقح فيها»^{٣٨}.

٢- يكتب الاستاذ التريزي حول بيع القرآن للكافر، راداً على من قاس ذلك ببيع المسلم للكافر: «الفحوى ممنوعة، فإنه لو كان أصل الحكم ثانياً بأن لا يصح ملك الكافر العبد المسلم، فهو باعتبار أن ملك الكافر المسلم وعدم تمكن المسلم على تصرفاته وأفعاله إلا برخصة منه، ولاية للكافر على المسلم، ولا يجري ذلك في ملك الكافر للمصحف. وبعبارة أخرى لو لم يكن هذا هو الملاك حزماً، فلا أقل من احتمال كونه الملاك، ومعه لا يمكن دعوى الفحوى»^{٣٩}.

٣- قال فريق من الفقهاء في تعميم بيع الأرض الى الأرض الزراعية والسكنية، في مبحث الخمس: «اللهم إلا أن يحكم بالمناط وأن المقصود من الحكم عدم تسلّط أهل الذمة على مستقلات المسلمين كما لا يبعد ذلك»^{٤٠}.

٤- وكتبوا في تعميم الشراء على مطلق المعاوضات: «أقول: العمدة في التعميم إلغاء الخصوصية وتنقيح المناط القطعي، فإن تم وإلا وجب الاقتصار على النص»^{٤١}.

٥- في رسالة للإمام الخميني الى أحد طلابه، يذم الجمود على الحالات المذكورة في الروايات، ويعمم الأحكام على الحالات المعاصرة المستحدثة: «لا بد أن

أعّر عن أسفي لما استنتجتموه من الأحبار والأحكام الالهية. فحسب ما كتبتموه، يقتصر صرف الزكاة على الفقراء وباقي الأمور المذكورة واليوم حيث وصلت مصارفها الى مئات الحالات، لا طريق أماننا. وذكرت أن «الرهان» في السق والرمابة خاص بالسهم والأقواس وسباق الخيل وما الى ذلك من الدواب التي كانت تستعمل في الحروب سابقاً، واليوم أيضاً يقتصر الرهان على هذه الحالات. والأنفال التي أحلت للشيعه، تعني أن يستطيع الشيعة اليوم بدون أي مانع ركوب أنواع السيارات والجرارات وتخريب الغابات وكل ما يؤثر في حفظ البيئة، وتعريض حياة ملايين الناس للخطر، ولا يحق لأحد منعهم عن هذا. و[ذكرت أيضاً] أن المنازل والمساحد اللازمة [للارم تخريبها] في تخطيط الشوارع وحل مشكلات المرور وحفظ حياة آلاف الناس، لا يجوز تخريبها، وأمثال ذلك. وعموماً وفق استباطكم من الأحبار والروايات، يجب تهدم المدينة الجديدة بالكامل، وعلى الناس العودة للسكن في الأكواح والحياة الى الأبد في الصحاري»^{٤٢}.

٦- وعمّم الإمام الخميني أدوات تنفيذ القصاص فقال: «ولا يبعد الجواز بما هو أسهل من السيف كالبندقية على المخ وبالاتصال بالقوة الكهربائية»^{٤٣}.
ويبدو أن هذا التعميم جاء على ضوء التعليقات الواردة في الروايات: «ولا بترك بعث به ولكن يجهز عليه بالسيف»^{٤٤}. «لا يترك بتلذذ به ولكن يجهز عليه بالسيف»^{٤٥}.

٧- يعمّم الشيخ محمد جواد معنية السبق والرمابة على الأدوات الجديدة. ويستدل على ذلك بالقول: «وتعبير ثانٍ انه لا اعتار بالحافر والحف والصل، وإنما الاعتبار بالسلاح المعروف المتداول، والرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم إنما ذكر هذه الثلاثة لأنها السلاح المعروف دون غيرها في عصره ... وليس هذا

اجتهاداً منّا في قبال النص، وإنما هو اجتهاد صحيح ومركز في تفسير النص يتفق كل الاتفاق مع مقاصد الشريعة السمحة الغراء تماماً...»^{٤٦}.

٨- يعمم صاحب الجواهر النفس على العرض^{٤٧}. والمسلم على المسلم والمسلمة^{٤٨}، ويعتبر ذكر النفس والمسلم مجرد مثال.

٩- في مبحث الصلاة في المكان المغصوب، يعتبر صاحب الجواهر قبال من يرون أن الصلاة يجب أن تؤدي كما هو وارد في الروايات، أن التحجر والجمود آفة الفقه، ويقول: «أعاذ الله الفقه من أمثال هذه الخرافات»^{٤٩}.

١٠- يعتبر المرحوم السيد ابو القاسم الخوئي عبارة «العيدين» في روايات منع خروج المرأة من المنزل مجرد مثال، ويعمم الحكم على صلوات الجمعة والجماعة^{٥٠}.

١١- الكثير من الفقهاء يعممون روايات سلس البول، في أساليب الحيلولة دون سراية النجاسة، على نماذج مشابهة لم ترد في الأحاديث^{٥١}.

١٢- يستعين المحقق البحراني في التعدي من القميص الى سائر أنواع الثياب بعلة الحكم، ثم يطرح قاعدة كلية: «ولا يقال: إن الخبر إنما تضمن القميص خاصة فلا يجوز تعدي الحكم الى غيره، فإن العلة الموجبة لإعادة الصلاة في النجاسة وهي شاملة لجميع الثياب. ثم لا يخفى أيضاً أن جل الأحكام من عبادات ومعاملات ونحو ذلك إنما خرجت في الرجال، والسؤالات إنما وضعت في الرجال مع أنه لا خلاف في دخول النساء ما لم تعلم الخصوصية للرجال في ذلك الحكم ونحو ذلك مما لا يخفى على المتدبر في الأخبار الواردة في جميع الأحكام وما ذاك إلا لما ذكرناه من حمل ما ذكر في الأخبار على مجرد التمثيل وتعدي الحكم الى ما عدا المذكور بطريق تنقيح المناط القطعي»^{٥٢}.

١٣- يكتب صاحب الجواهر في تعميم حكم الإتمام على محل قبور الأئمة عليهم السلام: «وكيف كان فما عن المرتضى وابن الجنيد من طرد الحكم في ساير

قبور الأئمة الشهداء عليهم السلام لم نقف له على نص خاص، ولعلهما أحذاه من معلومية شرف قبورهم وأما مساوية للمسحدين أو تزيد مع فهم كون العلة في الحكم هنا شرف المكان، كما يومئ إليه بعض النصوص السابقة»^{٥٣}.

١٤- وكتب أيضاً في مسألة تلقي الركبان: «وفيه أن الحكمة في النهي عن التلقي ليست بمراعاة حال الركب خاصة، الأعم من ذلك ومن حال أهل البلد باعتبار اختصاص الربح ونحوه بالمتلقي خاصة كما أومأنا إليه سابقاً فيعم حينئذ جميع ذلك»^{٥٤}.

ثالثاً: شهادات علماء الشيعة

تحت هذا العنوان نورد تأكيدات طائفة من علماء الشيعة المعاصرين حول إمكان معرفة الملاك وضرورة الالتفات الى مداليه:

١- يرى العلامة السيد محمد حسين فضل الله أن ملاك الكثير من الأحكام قابل للكشف والمعرفة، حيث يقول: «نحن نعرف أن بعض الأحكام الشرعية من الأحكام التوقيفية كالعبادات مثلاً، ولذلك نجد بعضها قد يخضع لقاعدة تختلف عن القاعدة التي يخضع لها حكم شرعي عبادي آخر. ولكننا لا نمانع من أن هناك كثيراً من الأحكام الشرعية لا سيما في عالم المعاملات، مما يمكن استكشاف ملاكها بشكل وبآخر من خلال استظهاره من طبيعة النص نفسه، على أساس مناسبات الحكم والموضوع، أو من خلال القرائن المتنوعة التي تدل على ذلك.

ومن هنا فإنا نتصور أن القول بعدم إمكان إدراك الملاك بالمطلق هو قول غير دقيق، لاننا إذا لم نستطع إدراك الملاك في الأحكام التوقيفية كالعبادات وأمثالها، فإنه بإمكاننا أن ندرك الملاكات في المعاملات، أو بعض الأحكام الأخلاقية وغير ذلك.

ولكن المشكلة هو الاستغراق في التعبدية، والتعامل مع الفقه بمنطق الأسرار والتعبد المحض، ويحضرني ما يقال في تطهير بعض النجاسات كالمنتجس بالبول، فأنهم يتحدثون عن اشتراط غسلتين بالماء القليل، ويؤكدون على التعددية بحيث لو غسلنا كما عن بعضهم الموضع المنتجس بقطرتين على التوالي فإنه يطهر، ولكننا مع ذلك لو أهرقنا إبريقاً كاملاً دفعة واحدة بلا تعدد فإنه لا يطهر، وذلك لأن التعددية شرط في التطهير، وقد يجاب عن الفرق بين الموردين بأنه من شؤون التعبد التي لا يمكن إدراك الملاك فيها. مع أن الإنسان عندما يقف أمام موضع يتعلق بالنجاسة والطهارة يعرف أن المسألة هي إزالة الاستقذار، وأن قضية التعدد قد تنطلق من خلال الحالة الطبيعية للتطهير بحيث تكون الغسلة الأولى لإزالة العين، والغسلة الثانية لإزالة الاستقذار الناشئ من طبيعة وقوع هذه العين على هذا الموقع، ولذلك لا يجد الإنسان خصوصية للتعدد إلا من خلال أنها ناظرة الى الوضع الطبيعي في عالم الغسل، الذي تدور القدارة فيه بهذه الطريقة. وعليه فيمكن أن يستفيد الإنسان من المدار بأن الكمية الأكثر والمستمرة يمكن أن تحقق الغسل بطريقة أكيدة أكثر من سابقتها.

طبعاً هذا لا ينفي أن يكون ثمة عدد من الأحكام الشرعية غير معروفة من جهة الملاكات والعلل، كما في العادة الشهرية للمرأة، وعدم قضاء الصلاة مثلاً وقضاء الصيام، وقد يقف المرء عاجزاً عن تفسير لهذه الأحكام، ولكن ذلك لا يعني الاستغراق في الظاهرة التعبدية في الوقت الذي لا خصوصية لهذا المورد أو ذاك لو تأمل الفقيه فيه بشكل جيد، لأن القضية ليست قضية أسرار على الدوام وبشكل كامل كما يوحي البعض»^{٥٥}.

ويفصل العلامة فضل الله بين كشف الملاك وبين القياس، ويرى أن بينهما فرقاً أساسياً، فيقول: «لأن القياس هو أن تنتقل بالحكم من موضوع الى آخر على أساس

الظن في ان الملاك مشترك بينهما، والظن ليس حجة، فتكون النتيجة ليست حجة أيضاً، بينما ما نقوله هو أن نستظهر الملاك في الدليل، أو نستظهر الملاك من خلال العناصر المتنوعة هنا وهناك، مما يحقق لنا العلم بالملاك أو يحقق لنا الاطمئنان بهذا الملاك، وهذا ليس من القياس، بل هو أشبه بمنصوص العلة. ألا ترى الآن لو قال الشارع: لاتشرب الخمر لأنه مسكر، ألا تتعدى في الحرمة من الخمر الى كل مسكر؟ وإنما صحّ التعدي لأننا فهمنا بطريقة التعليل أن العنوان هو المسكر وليس الخمر، كذلك إذا فهمنا في كل مورد الملاك بشكل قطعي، أو بما تقوم به الحجة، فانا نستطيع أن نسري هذا الحكم من هذا الموضوع الى موضوع آخر، لأن جهة الحاقه به من جهة (اكتشاف) العنوان المشترك بين الموضوعين الذي يخضع له العوانان معاً، كما في المسكر»^{٥٦}.

٢ - العلامة الشيخ محمد مهدي شمس الدين هو الآخر يرى إمكانية المعرفة بمقاصد الشريعة في غير العبادات، ويقول: «التعبد في العبادات المحضة أمر لا ريب فيه ومسلّم به، وأما في مجالات المجتمع، فيما نسميه الفقه الخاص في باب الأسرة أو المكاسب الفردية مثلاً، نحن لا نعتقد للتعبد معنى على الاطلاق ولا بد أن تنزل الأمور وفقاً للأدلة العليا في الشريعة وللقواعد العامة في الشريعة التي هي الضوابط الأساسية، لا بد أن تنزل على مقاصد الشريعة وعلى ما نفهمه من المناطات، يعني بعبارة أخرى _ لا أقول المصالح والمفاسد الواقعية فقد ناقش بأننا لا نعرفها _ ولكن ما يبدو لنا من حكمة التشريع لا بد أن تنزل على هذا.

من هنا من جملة أسباب الخلل في المنهج هو هذا، مثلاً أذكر مثلاً بسيطاً، وهناك ما هو أهم منه، يحضرنى وهو متداول بين الناس: وهو أن يبدأ المؤمنون طعامهم بالملح ويختتموه بالملح بدعوى أنه مستحب أكله، سواء كان ذلك في البلاد الحارة أم في البلاد الباردة، في الصيف أم في الشتاء، يوجد نص وردت فيه نصيحة

البدء بتناول الملح قبل الطعام وفي ختامه. لا أعرف الآن مدى القيمة السندية لهذا النص حجة ودلالة. (التعبير المتداول في كتب الفقه أنه يستحب أي أنه حكم شرعي) أنا لا أفهم باب التعبد في هذا الأمر، أنا أفهم أن الملح مادة غذائية لها صلة بالجسد وبكيمياويات الجسد، وأن الانسان يفتقد في البلاد الحارة كمية من ماء جسده بالتعرق فيحتاج الى تعويضها، واما في البلاد الباردة أو في البلاد المعتدلة إذا كانت نسبة الملح في الطعام عالية قد لا يحتاج الانسان الى مزيد من الملح، وبالتالي قد يكون من غير الراجح أن يستعمل الملح في طعامه»^{٥٧}.

وهكذا يستنتج: «نحتاج الى أن نتعامل مع نظام العبادات بمنهج يختلف عن المنهج الذي نتعامل به مع تشريع الأمور الوضعية في الفقه العام أي فقه الأمة ككل، وفقه المجتمع وعلاقات المجتمع، وفقه الأفراد داخل المجتمع في علاقاتهم مع الدولة أو مع الجماعات أو مع بعضهم، والمبدأ الأساسي — إلا أن يثبت خلاف ذلك بنص قاطع — أنه لا يوجد تعبد في باب المعاملات العامة، يعني في الفقه السياسي والتنظيمي والاقتصادي والأسري والاجتماعي، لا يوجد تعبد، لا بد أن تلتزم مقاصد الشريعة هنا»^{٥٨}.

٣ - يذهب الشيخ محمد جواد مغنية الى أن لا تعبد في المعاملات، فغايتها والمصلحة منها قابلة للدراك: «... لأن المعاملات لا تعبد فيها. ومصلحتها ظاهرة - في الغالب - ... وبالتالي فان الجمود على حرفية النص يجب في العبادات، سواء أعرنا المصلحة منها، أم لم نعرف، أما في المعاملات فينبغي التوفيق القريب بين النص والمصلحة المعلومة»^{٥٩}.

وهو لا يرى هذا في العبادات، وإنما يعتبرها تعبدية محضة: «ومهما يكن فان على من يتكلم في مسائل دينية وشرعية أن لا يعتمد على مجرد إدراكه وفهمه لأن

دين الله لا يصاب بالعقول، كما قال أهل البيت عليهم السلام ، بل عليه أن يرجع الى مصادر الدين والشريعة، ويستنطقها بمعرفة وروية^{٦١}.

ويكتب في معرض مقارنة الحائض بالجنب من حيث صيام شهر رمضان: «وهل تلحق الحائض والنفساء بالجنب في حكم النوم؟ .. الجواب: كلا، لأن النص في ذلك مختص بالجنب، والقياس باطل عندنا، أما قول صاحب الجواهر بأن حدث الحيض أشد من حدث الجنابة فإنما.. لو نص الشارع على ذلك صراحة، بحيث يكون من العلل المنصوصة، وليس لأحد كائناً من كان أن يستنبط علل الأحكام من عندياته»^{٦١}.

٤- الشيخ محمد هادي معرفة هو الآخر من الفقهاء الذين يؤكدون أن ملاكات الأحكام غير العبادية واضحة وممكنة المعرفة، فيكتب في مقال بعنوان «الواقعية في الرؤية الفقهية للإمام الخميني»: «من الخصائص المدهشة في فقه الدين الاسلامي الأصيل، رؤيته ونزعته الواقعية. حيث تلاحظ المصالح الواقعية في جميع أبعاد الشريعة، وقد تأسس الفقه من اليوم الأول على أساس (الأحكام الشرعية تابعة للمصالح الواقعية). ولذلك قيل (الأحكام الشرعية أطفاف في الأحكام العقلية) أي أن ما يقوله الشرع هو ذات ما يقوله العقل بنظرته الواقعية الخالية من أقدار الأوهام. ومن هنا يتأتى التطابق بين العقل والشرع. فأحكام الشرع سواء كانت في باب العبادات أو المعاملات، تقوم جميعها على أساس الواقع، وهي في الحقيقة تحرس المصالح الواقعية للانسان لتضمن له السعادة والرخاء، وتلبي حاجاته الفطرية في الدارين. ولذا فان الفقيه القدير هو من يدرس القضايا اليومية برؤية واقعية، ويتناول المصادر الفقهية في ضوء هذه الرؤية الواقعية، وهذا ما يسمى اصطلاحاً (شم الفقاهة). فالفقيه هو من يحيط بجميع جوانب الشريعة، وتكون له معرفة واسعة بملاكات الأحكام الشرعية، باستثناء أحكام العبادات.

الفقهاء الكبار، لاسيما القدماء منهم، كانوا ينظرون الى الفقه من هذه الزاوية، ويتعاملون مع المصادر الفقهية من أجل الاستنباط الصحيح، ولذا نراهم يمتحنون التفقه ألواناً متجددة دائماً، ويحفظون الفقه حياً متحركاً فاعلاً ضامناً لحاجات المجتمع، مجيئاً على قضايا الانسان العلمية في كافة أبعاد الحياة. وهكذا فان الفقه الاسلامي، من وجهة نظر شيعية، في حالة اتساع متواصلة، وهذا باب الاجتهاد لم يغلق في أي حين من الأحيان، بل كانت مفتوحة في كل الأزمان على جميع القضايا المعاشة»^{٦٢}.

ويوضح رأيه في السهامش: «العبادات وحدها هي التي تكون ملاكات أحكامها غير بيّنة، ولا يستطيع أحد المعرفة الدقيقة بجميع أسرار الممارسات العبادية. أما باقي الأحكام الشرعية فقابلة للإدراك وملاكاتهما ممكنة الفهم، وقد حاول كبار الفقهاء (لا سيما الماضين منهم) الوقوف على جميع أبعادها وملاكاتهما، وقد كان التوفيق حليفهم في هذه المهمة»^{٦٣}.

٥- يقول الاستاذ الشهيد مرتضى المطهري: «لم يتطرق الإسلام إطلاقاً الى شكل الحياة وصورتها الظاهرية، فالتعاليم الإسلامية منصبة جميعها على الروح والمعنى والطريق التي توصل البشرية الى تلك الأهداف والمعاني. الإسلام يطرح أهدافه ومفاهيمه ويشير الى طريق الوصول الى هذه المفاهيم والأهداف، ويترك البشر أحراراً في غير ذلك. وبهذه الطريقة يتعد عن أي صدام مع التنمية الحضارية والتطور الثقافي.

في الإسلام لا توجد وسيلة مادية أو شكل ظاهري يأخذ صفة القداسة، بحيث يرى المسلمون من واجبههم حفظ هذا الشكل الظاهري. ولعل اجتناب التضارب مع مظاهر التنمية العلمية والحضارية يمثل واحدة من السمات التي حققت للدين

الاسلامي تطابقه الدائم مع مقتضيات الزمان، وأقالت العقبة الكبرى عن طريق خلوده واستمراريته»^{٦٤}.

رابعاً: صياغة النظم

مما يحدر بالتأمل والتدقيق ما بذله بعض الفقهاء الشيعة المعاصرين من جهود في استكتشاف وتدوين النظم الفقهية، وخصوصاً من زاوية الكشف عن مقاصد الشريعة وملاكات الأحكام. ذلك أن إعادة تشكيل أنظمة الإسلام الاقتصادية والاجتماعية والقضائية و... على أساس الأحكام الفقهية المختلفة، عملية غير ممكنة من دون المعرفة بالمبادئ الرئيسة والأهداف الأصلية للإسلام وشريعته. ومن هنا نرى أن هذه الجهود موازية للمسعى المبذولة في إطار علم المقاصد.

ويعد الفقيه المفكر الشهيد محمد باقر الصدر رائد صياغة النظم الفقهية. فهو يؤكد على ضرورة إيجاد تحول عميق في الفقه، وهذا منوط باكتشاف الأنظمة والنظريات الفقهية. يكتب في هذا المضمار: «من الساحة العمودية أيضاً لابد من أن يتوغل هذا الاتجاه الموضوعي في الفقه ليصل الى النظريات الأساسية، لا أن يكتفى بالبناءات العلوية والتشريعات التفصيلية، بل ينفذ من خلال هذه الساعات العلوية الى النظريات الأساسية والتطورات الرئيسية التي تمثل وجهة نظر الإسلام؛ لأننا نعلم أن كل مجموعة من التشريعات في كل باب من أبواب الحياة ترتبط بتمثل تلك النظريات والتطورات. ففي مجال الحياة الاقتصادية، ترتبط تلك الأحكام بنظرية الإسلام بالمذهب الاقتصادي الاسلامي، وفي مجال الكاح والطلاق وعلاقات المرأة مع الرجل، ترتبط بنظرياته الاساسية عن المرأة والرجل ودور كل منهما. هذه النظريات الأساسية تشكّل القواعد النظرية لهذه الابنية العلوية، لابد من التوغل عمودياً أيضاً إليها، ومحاولة اكتشافها بقدر الامكان»^{٦٥}.

وعلى هذا الاساس بادر هو رحمه الله لاكتشاف النظام الاقتصادي الاسلامي. وواضح أن الوصول الى النظام غير ممكن من دون الكشف عن الأهداف الأساسية والخطوط الكلية للشريعة. ومعرفة هذه الأهداف والخطوط العامة يعني إمكانية وضع أنظمة فقهية اسلامية.

وبعرض الفقيه الشهيد محمد باقر الصدر البناء الكلي للاقتصاد الاسلامي بالنحو التالي: «يتألف الهيكل العام للاقتصاد الاسلامي من أركان رئيسية ثلاثة يتحدد وفقاً لها محتواه المذهبي، ويتميز بذلك عن سائر المذاهب الاقتصادية الاخرى في خطوطها العريضة. وهذه الأركان هي كما يلي:

١- مبدأ الملكية المزوجة.

٢- مبدأ الحرية الاقتصادية في نطاق محدد.

٣- مبدأ العدالة الاجتماعية»^{٦٦}.

ويرى من الضروري وصولاً الى مثل هذا النظام دراسة أحكام الشريعة والقانون المدني الاسلامي. فيكتب: «على أساس ما تقدم يصبح من الضروري أن ندرج عدداً من أحكام الإسلام وتشريعاته التي تعتبر بناءً فوقياً للمذهب في نطاق عملية اكتشاف المذهب، وان لم تكن داخلية كلها في صميم المذهب ذاته؛ ولأجل هذا سوف يتسع البحث في هذا الكتاب لكثير من أحكام الإسلام في المعاملات والحقوق التي تنظم العلاقات المالية بين الأفراد، كما يتسع لبعض أحكام الشريعة في تنظيم العلاقات المالية بين الدولة والأمة، وتحديد موارد الدولة وسياستها العامة في انفاق تلك الإيرادات، لأن هذا الكتاب ليس كتاب عرض للمذهب الاقتصادي فحسب، وإنما هو كتاب يحاول أن يمارس عملية اكتشاف لهذا المذهب ويحدد لهذه العملية أسلوبها وسيرها ومضمونها ونتائجها»^{٦٧}.

وأخيراً يُطرح السؤال؛ لماذا، رغم كل هذه التأكيدات على امكانية اكتشاف الملاك، ظلّ علم المقاصد مهجوراً عند الشيعة؟ وفي الجواب ينبغي القول: أولاً إنه لم يكن شائعاً الى درجة عالية حتى عند السنة. فالى زمن الشاطبي (المتوفى ٧٩٠ هـ) لم تكن هناك سوى اشارات في مطاوي كتب الأصول والفقهاء. وإذا لم يكن الشيعة متقدمين في هذا المضمار، فافهم بلا شك غير متأخرين. فبعض النظر عما دونوه في باب علل الأحكام والشريعة، مما أشرنا الى نماذج منه في تاريخ المقاصد، فقد ظهر كتاب الشيخ الصدوق (المتوفى عام ٣٨١ هـ) أواخر القرن الرابع الهجري. وكتاب الموافقات الذي وضعه الشاطبي أواخر القرن الثامن، لم يخط بالاهتمام المناسب طوال قرون من الزمان. وبهذا الصدد يقول عبد الله درّاز أحد محققي كتاب الموافقات: «بقي أن يقال إذا كانت منزلة الكتاب كما ذكرت وفضله في الشريعة على ما وصفت، فلماذا حجب عن الأنظار طوال هذه السنين، ولم يأخذ حظّه من الإذاعة، بلّة العكوف على تقديره ونشره بين علماء الشرق؟ فلو لم تكن الكتب المشتهرة أكثر منه فائدة ما احتجب واشتهرت»^{٦٨}.

وقد قيل: إن أول طبعته للكتاب كانت في عام ١٣٣٢ هـ^{٦٩}.

وثاني أشهر كتاب في هذا العلم وضعه بن عاشور (المتوفى ١٣٩٦ هـ) متأثراً بالشاطبي. أما باقي كتابات السنة في المقاصد فظهرت خلال الربع الأخير من القرن العشرين.

وفي هذه الفترة صدرت مؤلفات مهمة للشيعة حول المقاصد، لم نذكرها في الصفحات السابقة^{٧٠}. ومع ذلك من المناسب الوقوف عند بعض الظروف التاريخية والفكرية التي مرت على الفقه الشيعي وتسببت في تطويق الاهتمام بعلم المقاصد:

١- استمرار عصر الأئمة لفترة طويلة من بعد السنة الحادية عشرة للهجرة وحتى سنة ٣٢٩ هـ (أي بداية الغيبة الكبرى). ويكمن تأثير هذا العامل في أن

المصادر الروائية لدى الشيعة غدت أكثر بكثير مما لدى السنة. فكل ما صدر عن الأئمة عليهم السلام طوال ٣١٠ سنوات ألحق بسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصار جديراً بالدراسة والاعتبار.

٢- صدور روايات عن الأئمة في ذم القياس والنهي عنه. وقد أشرنا الى هذا الموضوع في الصفحات الماضية.

٣- ابعاد الفقه الشيعي عن الحكومة والدولة كان سبباً مهماً في عدم الاهتمام بالمقاصد. فمادام الفقه مكرساً لحل مشكلات الفرد، قلما يواجه معضلات عويصة وطرقاً مسدودة، تدفعه الى الإفادة من القواعد والمقاصد الفقهية. وآية ذلك أن عشرين سنة من عمر الثورة الإسلامية في ايران، ونزول فقه الشيعة الى ساحة الحياة والحكم، كانت له آثار ملموسة مهمة على صعيد تطوير علم المقاصد. وفي هذا المجال نترك المزيد من الإيضاحات لاثنين من كبار فقهاء الشيعة.

يقول العلامة محمد حسين فضل الله جواباً عن السؤال حول عدم اهتمام علماء الشيعة بعلم المقاصد: «الحقيقة أن علماء الشيعة قد تحركوا في هذا المجال سواء أكان ذلك في أبحاثهم التفصيلية الفقهية أم في أبحاثهم على مستوى القاعدة، وأكثر ما تعرضوا له بعنوان (التزاحم)، وهو عنوان لا يختلف عن (علم المقاصد)، لأن الفقيه وهو في مقام البحث والتزاحم غالباً ما يطلُّ على المصالح كما في الحالات التي يتزاحم فيها حكم وحكم آخر، ويتعلق أحدهما بالأعراض أو الأنفس أو غير ذلك، فيقولون: يتجمد هذا الحكم لصالح الحكم الآخر الذي يتعلق بالأنفس، ويقولون: إن الشارع لا يريد ضياع النفس، او انه يحتاط في الدماء... ولذلك فأبي واجب، أو محرم لا يمكن أن يصمد أمام إنقاذ النفس بحيث يسقط الواجب ويسقط المحرم أمام حالة ضرورة إنقاذ النفس التي تتوقف على ترك واجب أو فعل محرم.

كما ويلاحظ في الفقه الشيعي الحديث عن النظام العام للناس بشكل واسع النطاق، وهو عبارة أخرى عن حركة المصالح وتضاربها في حياة الناس، وهو معنى يتقاطع مع علم المقاصد.

نعم، على مستوى التقعيد الأصولي لن تأخذ المسألة بعدها الكافي، ولكنها ليست بعيدة عن الذهنية الفقهية الشيعية على كل حال، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فانا لا نسلم حصر مقاصد الشريعة في الدوائر الخمس التي توصل إليها الشاطبي وغيره، لأن المسألة تنطلق من استقراءات خاصة ذاتية، وقد تتسع المسألة لتشمل موارد أخرى لم يرد فيها التوسع على أساس النص الخاص، مما أصبح يمثل قضايا إنسانية عامة تصل إلى مستوى الضرورات الحياتية التي لا معنى لوحود الإنسان بدونها. فإذا المسألة متحركة جداً، ولا يبعد أن تكون مفتوحة على حياة الناس كلها»^{٦١}.

ويقول العلامة محمد مهدي شمس الدين أيضاً في تفسير ظاهرة إهمال الشيعة لعلم المقاصد: «هذه الملاحظة صحيحة بالنسبة إلى الأبحاث الفقهية التقليدية، أما في الأبحاث الفقهية الحديثة فإن من الآثار الإيجابية التي انتحتها محاولات تطبيق الشريعة الإسلامية في إيران وبعض البلاد الإسلامية - العربية وغيرها، وما واجهه العاملون على بلورة الصيغ التطبيقية للشريعة من مشكلات، إنما فتحت هذا الباب في الفكر الأصولي ومجالات الاجتهاد الفقهي عند الفقهاء الشيعة. وأعتقد أن السبب في تقصير الفكر الشيعي الفقهي والأصولي عن ولوج هذا الحقل في مجالات الاستبطان في الماهج الأخرى، هو سبب تاريخي وليس فكرياً... هو لا يرجع إلى اختلال فكري وإنما إلى ظرف تاريخي؛ فالفقيه الشيعي لأسباب تتعلق بالوضع السياسي انعزل عن السلطة وعن المجتمع العام وعن قضايا علاقة المجتمع والإنسان بالسلطة من جهة، وعن العلاقات داخل المجتمع الإسلامي العام ودخل مجتمع

المسلمين المتفاعل مع المجتمعات البشرية الأخرى من جهة ثانية. وهذا المنهج الذي يلحظ النص الفقهي باعتباره يعالج حالات فردية، وحتى فيما يتعلق بالنظرة العامة عالج قضايا الجماعة الشيعية ومشكلاتها، ولم يعالج مشكلات المجتمع الاسلامي وقضايا الأمة. في هذا الحقل الموسوم بالحذر والذي يحكمه منهج فقهي قاصر نمت زرعة الحذر من تجاوز النصوص البيّنة ومن تجاوز الحدود الصارمة، بل أدى هذا الى ظاهرة موجودة في فقه الشيعة بدرجة غير مسوّغة، وتنبى بأحد مظاهر الخلل المنهجي أو القصور المنهجي، وهي ظاهرة الاحتياطات في مقام الفتوى. وقد اشترت إليها في كثير من أبحاثي الفقهية والأصولية، والمكثف محكوم بالعمل بالاحتياط في نسبة عالية جداً من الفروع، وهذا يقتضي اختيار أصعب المواقف لئمان عدم الخطأ، طبعاً هذا يلغي أي رؤية للمقاصد لأنه إذا أردنا أن نختاط في كل شيء فالاحتياط لا يتناسب مع حركية الحياة وإنما يتعلق بضمان الخلاص الأخرى وضمان عدم الوقوع في الخطأ، وهذا الأمر يتلاءم مع العبادات ولا يتلاءم مع الفقه العام... أعتقد أن تفاعل الفقيه الشيعي مع مشكلات الحياة الحديثة وافتتاح المسلم الشيعي على مشاكل الحياة الحديثة سيؤدي في النهاية الى ولوج الفقيه الشيعي الى هذا المحال من مجالات الاستنباط والاهتمام بهذا البعد الاستنباطي»^{٧٢}.

وعلى كل حال، يمكن التفاوض بالخطوات التي وضعت على هذا الطريق. إذ من المهم جداً أن تأخذ المقاصد مكانتها الواقعية في الفقه الاسلامي، سواء الشيعي منه أو السني، وتلعب دورها الأساسي في تفعيل الشريعة وإحيائها.

الهوامش

- (١) البرهان في أصول الفقه، ج ٢: ص ٩١٣ - ٩٣٧.
- (٢) المستصفى في علم الأصول، ج ١: ص ٢٨٦.
- (٣) نفس المصدر، ص ٢٨٩ - ٢٩٠.
- (٤) الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣: ص ٣٩٤.
- (٥) مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي، ص ٨٣.
- (٦) الفتاوى، ج ٣٢: ص ٢٣٤.
- (٧) الموافقات في أصول الشريعة، ج ٢.
- (٨) المحددون في الإسلام من القرن الأول الى القرن الرابع عشر، ص ٣٠٩.
- (٩) الموافقات، ج ١: ص ١٢.
- (١٠) الدررعة الى تصانيف الشيعة، ج ١٥: ص ٣١٢-٣١٤.
- (١١) نفس المصدر، ص ٣١٣-٣٢٤.
- (١٢) القواعد والفوائد، ج ١: ص ٣٠.
- (١٣) التنقيح الرائع، ج ١: ص ١٤-١٥.
- (١٤) الفوائد الحائزة، ص ١٤٥ - ١٥١.
- (١٥) تجريد الأصول، ص ٩٩.
- (١٦) الأرائك، ص ١٣٥.
- (١٧) المدخل الى عذب المهمل، ص ١٧٤ - ١٨٨.
- (١٨) مجلة (كانون وكلام) - العدد ٦٤ - سنة ١٣٣٨ ش [١٩٥٩ م] ص ٨-١٢.
- (١٩) أصول الفقه، محمد رضا المظفر، ص ١٦٢-١٨٠.
- (٢٠) حواهر الكلام، ج ٢: ص ١٢٩.
- (٢١) النحل: ٤٤.
- (٢٢) الفرقان: ٧٣.
- (٢٣) وسائل الشيعة، ج ٣: ص ٩٢٩، الحديث ١١.

- (٢٤) المصدر نفسه، ج: ٣: ص ٢٨٩، الحديث ١١.
- (٢٥) المصدر نفسه، ج: ٦: ص ٥، الحديث ٧.
- (٢٦) المصدر نفسه، ج: ١٢: ص ٤٢٥، الحديث ١١.
- (٢٧) نفس المصدر، ج: ١٧: ص ٥٣٤، الحديث ٧.
- (٢٨) نفس المصدر، ج: ١٨: ص ٣٧٠، الحديث ٨.
- (٢٩) نفس المصدر، ج: ١: ص ١٧٩، الحديث ١٠.
- (٣٠) وسائل الشيعة، ج: ١٥: ص ١١١، الحديث ٥.
- (٣١) نفس المصدر، ج: ١٧: ص ١٦٩، الحديث ١.
- (٣٢) نفس المصدر، ص ٢٦٢، الحديث ١٦.
- (٣٣) نفس المصدر، ج: ١٩: ص ١١٧، الحديث ٣.
- (٣٤) تهذيب الأحكام، ج: ١٠: ص ٤٠.
- (٣٥) مقدمه أي بر فقه شيعه [مدخل الى فقه الشيعة] ص ٣٤ - ٣٧.
- (٣٦) مثل: السنة إذا قيست بحق الدين. المحاسن، ج: ١: ص ٢١٤؛ الكافي، ج: ١: ص ٥٧؛ وسائل الشيعة، ج: ١٨: ص ٢٥؛ بحار الأنوار، ج: ١٠٤: ص ٤٠٥. ان دين الله لا يصاب بالقياس. الكافي، ج: ١: ص ٥٧؛ المحاسن، ج: ١: ص ٢١١.
- (٣٧) مثل: ان دين الله عز وجل لا يصاب بالعقول. كمال الدين وإتمام النعمة، ص ٣٢٤؛ بحار الأنوار، ج: ٢: ص ٣٠٢.
- (٣٨) كتاب الطهارة، ص ١٤٣.
- (٣٩) إرشاد الطالب، ج: ١.
- (٤٠) كتاب الخمس، الشيخ المنتظري، ص ١٤٠.
- (٤١) نفس المصدر، ص ١٤١.
- (٤٢) صحيفه نور [صحيفة النور، الأعمال والخطابات والرسائل الكاملة للإمام الخميني]، ج: ٢١: ص ٩١.
- (٤٣) تحرير الوسيلة، ج: ٢: ص ٥٣٥.
- (٤٤) وسائل الشيعة، ج: ١٩: ص ٩٥، الحديث ١.

- (٤٥) نفس المصدر، الحديث ٣.
- (٤٦) فقه الإمام الصادق عليه السلام، ج ٤: ص ٢٣٦.
- (٤٧) حواهر الكلام، ج ٥: ص ١٠٣.
- (٤٨) نفس المصدر، ج ٣٨: ص ٣٣٥.
- (٤٩) نفس المصدر، ج ٨: ص ٣٠٠.
- (٥٠) مبان العروة، كتاب النكاح، ج ٢: ص ١١٥.
- (٥١) التقيح، ج ٥: ص ٢٨٩؛ تحرير الوسيلة، ج ١: ص ٣١.
- (٥٢) الحدائق الناصرة، ج ٥: ص ٤٤٢.
- (٥٣) حواهر الكلام، ج ١٤: ص ٣٤٠.
- (٥٤) نفس المصدر، ج ٢٢: ص ٤٧٣.
- (٥٥) الاحتهاد والحياة، ص ٤٤-٤٥.
- (٥٦) نفس المصدر، ص ٤٥.
- (٥٧) نفس المصدر، ص ٢١.
- (٥٨) نفس المصدر، ص ٢٢.
- (٥٩) فقه الإمام الصادق، ج ٣: ص ١٥٨.
- (٦٠) نفس المصدر، ج ١: ص ٢٤٤.
- (٦١) نفس المصدر، ج ٢: ص ١٩-٢٠.
- (٦٢) كيهان اندیشه [عالم الفكر]، العدد ٢٩، ص ٣٩-٤٠.
- (٦٣) نفس المصدر، ص ٤٠.
- (٦٤) حتم سوت [حتم السوة] ص ٧٧-٧٨.
- (٦٥) المدرسة القرآنية، ص ٣١-٣٢.
- (٦٦) اقتصادنا، ص ٢٧٩.
- (٦٧) نفس المصدر، ص ٣٧٢.
- (٦٨) الموافقات، ج ١: ص ٩.
- (٦٩) نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاتور، ص ٧٠.

(٧٠) مجموعه مأخذ شناسي زماي ومكاي [مجموعه مصادر الزمان والمكان] ج
٥٠،١٦،١٧،٢٤،٢٥،٤٥؛ ايضاً فصلية نقد ونظر، العدد ١؛ ورسالة ما حستير بعنوان «تقيح
الماط» مدرسة الشهيد مطهري. وترجمة كتاب «نظرية المقاصد الشرعية عند الإمام الشاطي»
الى الفارسية في الحوزة العلمية بمدينة قم من قبل مركز الدراسات والأبحاث الإسلامية،
والاعداد ١٣،١٠،٩،٨،٧ من مجلة قضايا اسلامية معاصرة، الخاصة بفسفة الفقه ومفاسد
الشريعة.

(٧١) الاجتهاد والحياة، ص٤٧-٤٨.

(٧٢) نفس المصدر، ص٢٤-٢٥.

الفصل الثاني

نظرة الى طرق توثيق النصوص

ترجمة: وسام حسن

تمهيد

تعَدّ السنّة (وهي قول المعصوم وفعله وتقريره) المصدر الثاني من مصادر التشريع عند المسلمين كما ان "علوم القرآن" تبحث عما يرتبط بالقرآن الكريم كذلك "علم الحديث" يبحث عما يرتبط بالسنّة. ويتكفّل علم الحديث البحوث التي ترتبط بتقويم أسناد الأحاديث، بمعنى التثبّت من صحّة انتساب ما بين أيدينا من أحاديث إلى المعصوم (عليه السلام). وما يرتبط بفهم معناه.

ويتطلّب البحث عن سند الحديث توضيح ثلاثة محاور أساسية:

١ — البحث عن اتصال السند بالمعصوم.

٢ — البحث عن عدم التحريف اللفظي.

٣ — البحث عن حدود النقل بالمعنى.

والبحث عن المحور الأوّل ينتج حصول الاطمئنان أو العلم بصدور الحديث عن المعصوم، والمحور الثاني ينتج سلامة الحديث من الحذف والإضافة أو تبديل العبارة المخلّ بالمعنى، ويعلم في المحور الثالث حدود النقل غير المخلّ بالمعنى.

ولهذه المحاور الثلاثة بحوث نظرية علاوة على البحوث التطبيقية والعملية.

وتنبغي في البداية دراسة القواعد في هذه المحاور ثمّ تطبّق على الأحاديث كافة. وقد تصدّت كتب (علم الحديث) لدراسة المحور الأوّل وبجته تفصيلاً من خلال "القواعد الرجالية" و"علم الرجال"، لكنّ المحورين الآخرين ظلّاً بعيدين عن البحث المنسجم والدراسة المعمّقة.

ورغم أن كتب علم الحديث تداولت بحوثاً عديدة من المحور الأوّل (من قبيل: تنوع الحديث، معيار الوثيقة، التوثيق الإجمالي، ألفاظ الجرح والتعديل، تمييز المشتركات، أصحاب الإجماع، قرائن اعتبار السند، ...)، لكنّ الاهتمام بالبحث الذي هو أكثر شمولاً (وهو دراسة طرق تقويم اتّصال السند) لم يكن كما ينبغي، وأنّ العناوين المشار إليها ابّحاث من الدرجة الثانية، إذا قيست إلى الابّحاث المتعلّقة بمعرفة الطرق التي أتاحها الشارع لتقويم السند، وكذلك السبل التي انتهجها العقلاء هذا الصدد.

يتناول المقال هذه القضية العامة في باب طرق تقويم أسناد الحديث. هناك رأيان عامان لتقويم سند الأحاديث ودراسة اتّصالها بالمعصوم، فثمة من لا يرى حاجة لعلم الرجال وما يتضمّنه من ابّحاث، لأنّ روايات الكتب الأربعة وبعض المصادر الحديثية الأخرى لا تتطلّب استقصاءً لأساندها لانعدام الريب في صحّته، وينسب هذا الرأي للمحدّثين والابخاريين. وبإزاء هذا الرأي، يحتمل علماء الأصول الوضع والدرس في المجاميع الروائية، فيشدّدون على ضرورة الاهتمام بعلم الرجال الذي يفيدنا في فرر الأحاديث الصحيحة عن غيرها. ويتكفل هذا المقال البحث عن هذين الرأيين وتقديمه نظرة جديدة في الموضوع، ولهذا فإنّ البحث سينشطر إلى ثلاثة أقسام:

الأوّل: رأي البخاريين

بزغ الفكر البخاري في عصر الملائ أمين الاسترآبادي المتوفّى عام (١٠٣٣ هـ)، وكان الشهرستاني المتوفّى عام (٥٤٨ هـ) قد استخدم مصطلح الأبخارية قبالة الأصولية في "الملل والنحل" عندما قسّم علماء الإمامية إلى أبخاريين وأصوليين^١. كذلك استفاد العلامة الحلّي المتوفّى عام (٧٢٦ هـ) من هذا

التقسيم، إذ اعتبر الشيخ الطوسي المتوفى عام (٤٦٠ هـ) والسيد المرتضى المتوفى عام (٤٣٦ هـ) أصوليين^٢.

وكان المتقدمون من أمثال الشيخ المفيد المتوفى عام (٤١٣ هـ) والسيد المرتضى والشيخ الطوسي، يستخدمون مصطلح "المتعلقين بالأخبار"^٣ و"أصحاب الحديث"^٤ و"المتمسكين بالأخبار"^٥. وقد نسب الأخباريون منهمهم إلى قدماء الشيعة واعتبروا بعض الشخصيات مثل الشيخ الصدوق المتوفى عام (٣٨١ هـ) والكليني المتوفى سنة (٣٢٨ هـ) من الأخباريين^٦. ولا يمكن قبول ادعاء الملاء أمين الاسترآبادي الذي ينسب فيه منهجه للمتقدمين بشكل كامل. ورغم أن من غير الصحيح اعتبار الشيخ الصدوق والكليني أخباريين إلا أنه يمكن العثور على جذور الأخبارية الجديدة في أقوال القدماء؛ فمثلاً قال الشيخ المفيد:

"لكن أصحابنا المتعلقين بالأخبار، أصحاب سلامة وبعد ذهن وقلة فطنة، يبرون على وجوههم فيما سمعوه من الأحاديث ولا ينظرون في سندها، ولا يفرقون بين حقها وباطلها ولا يفهمون ما يدخل عليهم في إثباتها ولا يحصلون معاني ما يطلقونها منها"^٧.

وللأخبارية الجديدة التي أطلقها الملاء أمين الاسترآبادي آراء خاصة^٨ منها تأكيدها أن الكتب الأربعة معتبرة، ورغم وجود اختلافات داخل الأخبارية في هذا الصدد، لكن الأخبارية تجمع على عدم الحاجة لـ "علم الرجال" وتقوم السند، فهي تعتقد بسلامة هذه المجموع من الجعل والوضع. وقد أقامت أدلة أخرى هي أقرب منها إلى المؤيدات، نقدت في محلها، وذلك من قبيل أن عمل المشهور بالحديث يرفع الحاجة إلى علم الرجال، أو أن علم الرجال يقود إلى فضح الرواة، أو عدم اجتماع شرائط الشهادة في علماء الرجال^٩. وهذه لا تعدو كونها أدلة

فرعية، إذ يتمثل الدليل الأساس للأخبارية في تصورها سلامة الأحاديث المشار إليها.

خصّص الملام أمين الاسترنادي في الفصل التاسع من "الفوائد المدنية"^{١٠} لتصحيح أحاديث الكتب، وأقام اثني عشر دليلاً على مدّعاها معتبراً تلك الأدلة من توفيق الملك العلّام ومن دلالة أهل الذكر (عليهم السلام).

وتبعه في ذلك حسين بن شهاب الدين العاملي المتوفى سنة (١٠٧٦ هـ)^{١١}. وأكد الملام محسن فيض الكاشاني المتوفى سنة (١٠٩١ هـ) في مقدمة "الوافي" صحة أحاديث الكتب الأربعة^{١٢}، وأقام الشيخ الحرّ العاملي^{١٣} المتوفى عام (١١٠٤ هـ) اثنين وعشرين دليلاً على صحة مراجع وسائل الشيعة (التي تريد على سبعين كتاباً)^{١٤} وسجّل شهادات المؤلفين على صحة الكتب^{١٥} وأشار إلى القرائن الرجالية على وثاقة الرواة^{١٦}.

واستدلّ الشيخ يوسف البحراني المتوفى سنة (١١٨٦ هـ) على أن كتب الحديث معتبرة^{١٧}، وصرّح بأنّ الأخبار الموحودة لا تتضمّن حديثاً مجعولاً، إذ قال: "ولعلّك بمعونة ذلك تعلم أنّ الترجيح بين الأخبار بالتقيّة — بعد العرص على الكتاب العزيز — أقوى المرجّحات، فإنّ جلّ الاختلاف الواقع في أخبارنا بل كلّه عند التأمل والتحقيق إنّما نشأ من التقيّة ومن هنا دخلت الشبهة على جمهور متأخري أصحابنا رضوان الله عليهم فظنّوا أنّ هذا الاختلاف إنّما نشأ من دسّ أخبار الكذب في أخبارنا..."^{١٨}.

وصرّح في محلّ آخر بأنّ منشأ الاختلاف هو التقيّة وليس هو المحلّ والوضع^{١٩}، كذلك أجاز العلّامة المجلسي العمل بروايات الكتب الأربعة^{٢٠}، وأكد الميرزا حسين النوري صاحب "مستدرك الوسائل" في خاتمة الكتاب أنّ الكتب الأربعة وبقيّة المراجع معتبرة^{٢١}.

ونكتفي في نقد هذه النظرية بنقل جملة من الأحاديث مع اعترافات كبار علماء الشيعة التي تؤكد وقوع الجعل والدس في كتب الحديث.

أ - الأحاديث

١ - علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس الهلالي، قال: قلت لأمر المؤمنين (عليه السلام): إني سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذر شيئاً من تفسير القرآن وأحاديث عن نبي الله (صلى الله عليه وآله) غير ما في أيدي الناس، ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن نبي الله (صلى الله عليه وآله) أنتم تخالفونهم فيها وتزعمون أن ذلك كله باطل، أفترى الناس يكذبون على رسول الله (صلى الله عليه وآله) متعمدين ويفسرون القرآن بأرائهم؟ فأقبل علي فقال: قد سألت فافهم الجواب:

إن في أيدي الناس حقاً وباطلاً وصدقاً وكذباً وباسخاً ومنسوخاً وعمماً وخاصاً ومحكماً ومتشابهاً وحفظاً ووهماً وقد كذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله) على عهده حين قام خطيباً فقال: أيها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار^{٢٢}.

٢ - قال يونس بن عبد الرحمن: "وافيت العراق فوجدت جماعة من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) متوافرين فسمعت منهم وأخذت كتبهم وعرضتها من بعد علي أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فأنكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن أبا الخطاب كذب علي أبي عبد الله - لعن الله أبا الخطاب - وكذلك أصحاب أبي عبد الله، فلا تقبلوا عليا بخلاف القرآن^{٢٣}.

٣ — محمد بن قولويه والحسين بن بندار معاً، عن سعد بن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن أن بعض أصحابنا سأله وأنا حاضر فقال له: يا أبا محمد ما أشدك في الحديث وأكثر إنكارك ما يرويه أصحابنا فما الذي يحملك على رد الأحاديث؟ فقال: حدثني ابن الحكم أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدثها أبي فأتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد (صلى الله عليه وآله) ^{٢٤}.

٤ — سعد، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن ابن أبي نجران، عن ابن سنان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): "إننا أهل بيت لا نخلو من كذاب يكذب علينا ويسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس" ^{٢٥}.

إن هذه الأحاديث — وأمثالها كثيرة — سواء كانت صحيحة أو لا، فإنها تؤكد إمكانية وقوع الجعل والدرس في الأحاديث، فإذا كانت صحيحة فقد ثبت وقوع الكذب في الروايات باعتبارها قول المعصوم، وإذا كانت كاذبة وموضوعة، فهذا دليل على وقوع الجعل والدرس.

وإذا قيل: إن هذه الأحاديث تثبت وقوع الكذب في عصر المعصومين (عليهم السلام) لكن جهود أصحاب الأصول ومؤلفي الكتب الأربعة في تنقية الأحاديث أدت إلى أن تصبح أحاديث هذه الكتب صحيحة وصادقة، فإن الصر الآتي للشهيد الصدر خير جواب عن ذلك:

"وعملية التنبيه الأكيدة من الأئمة على وجود حركة الدس والتي أعقبها التحفظ الشديد من قبل أصحاب الأئمة والسلف المتقدم من علماء الطائفة في مقام نقل الحديث وروايته وتطهير الروايات عما دس فيها، وإن كان لها الفضل الكبير

البالغ في تحصيل كتب الحديث من أكثر ذلك الدسّ والتزوير، إلا أن هذا لا يعني حصول الجزم واليقين بعدم تواجد شيء مما زوّر على الأئمة (عليهم السلام) في مجموع ما بأيدينا من أحاديثهم، سيّما إذا لاحظنا أن العملية كانت تمارس في كثير من الأحيان عن طريق دسّ الحديث الموضوع في كتب الموثوقين من أصحاب الأئمة كما تشير إليه رواية يونس بن عبد الرحمن، فرمّا كان بعض ما نجده اليوم من الروايات المتعارضة المختلفة هو من بقايا ذلك التشويه والدسّ الذي وقع فيها في تلك العصور"^{٢٦}.

وقد أجاب آية الله السيّد الخوئي عن هذه الشبهة بصورة مماثلة^{٢٧}.

ب - عقيدة علماء الشيعة

قال الشيخ المفيد:

"وبالجملة إنّه ليس كلّ حديث عُزّي إلى الصادقين (عليهما السلام) حقّاً عنهم وقد أُضيف إليهم ما ليس بحقّ عنهم ومَن لا معرفة له ولا يفرّق بين الحقّ والباطل"^{٢٨}.

وقد اعترى الشيخ الصدوق بعض الروايات الطيبة بأنّها مجعولة^{٢٩}. كذلك اعترف الشيخ الطوسي خلال نقله حديثاً عن كتاب حذيفة بن منصور بأنّ بعض الروايات المنسوبة لحذيفة موضوعة^{٣٠}.

وقال المامقاني المتوفى سنة (١٣٥١ هـ):

"... رابعها: أنّ أخبارنا قد تضمّنت جملة من الأخبار الموضوعّة فلا يجوز

العمل بها إلا بعد تحقيق حال رجالها، أمّا الصغرى فلوجهين عقلي ونقلي:

أمّا الأوّل فهو أنّه لا ريب في حصول العلم الإجمالي بوجود الوضّاعين والمندسين والمندلسين والمتعمّدين الكذب على الله ورسوله وأوليائه صلوات الله عليهم بين الرواة والعلم بصدور ذلك منهم حاصل لكلّ متّبع لكتب الأخبار حتّى

إن المغيرة بن سعيد قال فيما حكى عنه قد دسّت في أخباركم أخبار كثيرة تقرب من مائة ألف حديث.

وأما الثاني فلاستفاضة الأخبار بذلك... "٢١".

وقال الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء المتوفى عام (١٣٧٣ هـ):

"وهناك ملاحظة دقيقة لا بدّ من التنبيه عليها والإشارة إليها وهي: إن من الحلّي عند المسلمين عموماً بل وعند غيرهم أنّ الوضع والحل والدرس في الأخبار قد كثُر وشاع وامتزجت المجموعات في الأخبار الصحيحة بحيث يمكن أن يقال: إنّ الموضوعات قد غلبت على الصحاح الصادرة من أمناء الوحي وأئمة الدين ويظهر أنّ هذه المفسدة والفتق الكبير في الإسلام قد حدث في عصر النبوة حتّى صار النبي (صلى الله عليه وآله) يحذر منه وينادي غير مرّة: "من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار وإنه ستكثر عليّ الكذابة" ومع كلّ تلك المحاولات والتهويلات لم تنجح في الصدّ عن كثرته فضلاً عن إبادته... ثمّ تابعت القرون على هذه الوحيمة وانتشرت هذه الخصلة الذميمة ففي كلّ قرن أشخاص معروفون بالجعل..."

وهذا باب واسع يحتاج إلى فضل بيان لا مجال له هنا وإنّما الغرض هل يبقى وثوق بعد هذا بصدور هذه الأخبار من أئمتنا المعصومين الذين هم تراجمة الوحي ومجسمة العقول والمثل العليا فكيف يحدثون بما لا يقبله العقل ولا يساعده الوجدان... وإنّما الغرض المهمّ تنبيه أرباب المذاهب الإسلامية وغيرهم بل وحتّى عامّة الإمامية أنّه لا يجوز التعويل والاعتماد على ما في كتب الأحاديث من الأخبار المروية عن أئمتنا ولا يصحّ أن ينسب إلى مذهب الإمامية ما يوجد في كتب أحاديثنا ولو كانت في أعلى مراتب الحلالة والوثاقة، وقد اتّفقت الإمامية قولاً واحداً إنّ أوثق كتب الحديث وأعلاها قدراً وأسمها مقاماً هو كتاب "الكافي" ويليه "الفقيه" و"الاستبصار" و"التهذيب" ومع ذلك لا يصحّ الاعتماد على ما روي فيها

فإنّ فيها الصحيح والسقيم والمعوجّ والمستقيم والغثّ والسمين من حيث السد تارة ومن حيث المتن أخرى ومن كلتا الجهتين ثالثة...^{٣٢}.

وقد اعتبر آية الله الميرزا أبو الحسن الشعراي نحو خمس الأحاديث مزوّرة وموضوعة، وقد أكّد هذا الأمر في عدّة مواضع من كتابه "المدخل إلى عذب المنهل"^{٣٣}.

ونقل الأستاذ السيد حلال الدين الأشتياني نصّاً عن أستاذه آية الله البروجردي قائلاً: المسألة الأخرى هي تعيين الصحيح من غيره من الأحاديث والروايات، فرحم الله السيد البروجردي الذي قال مرّة: "الأصل الأوّل في أغلب الأخبار والروايات الواردة في مدح وذمّ البلدان وفي خواصّ الفاكهة وفضائل الأفراد، هو عدم الحجّية، لأنّها موضوعة من جانب الشيعة والسنة لما يتحقّق مصالحهم"^{٣٤}.

وقد وصف الإمام الخميني - رضوان الله تعالى عليه - الكثير من روايات مستدرك الوسائل بالضعف^{٣٥}، وقال سماحته بشأن روايات الحيلة في الربا:

"ولا أستبعد أن تكون تلك الروايات من دسّ المخالفين لتشويه سمعة الأئمة الطاهرين كما لا أستبعد ذلك في الروايات الواردة في باب بيع العنب أو التمر ممن يعلم أنّه يصنعه خمراً حيث ورد فيها عن أبي عبد الله (عليه السلام): "السُّنَا نبيع تمرنا ممن يجعله شراباً خبيثاً"^{٣٦}، وفي رواية: "نحن نبيع تمرنا ممن نعلم أنّه يصنعه خمراً"^{٣٧}. مع ما ورد من التشديد في أمر الخمر واللعن على أصناف حتّى العارس والحارس والحامل لكوهم معيناً على هذا الحرام الخبيث، أفلا يكون البيع ممن يعلم أنّه يجعله خمراً إعانة على ذلك وهي ممّا لا يعقل صدوره من المعصوم (عليه السلام)، وكيف كان إنّ العمل بمثل تلك الروايات جرأة على المولى لمخالفة مضمونها للكتاب والسنة"^{٣٨}.

وقال آية الله الخوئي (رحمه الله):

"ثم إن في الكافي - ولا سيما في الروضة - روايات لا يسعنا التصديق بصدورها عن المعصوم (عليه السلام) ولا بدّ من ردّ علمها إليهم (عليهم السلام) والتعرّض لها يوجب الخروج عن وضع الكتاب... وعلى الجملة: إن دعوى القطع بعدم صدور بعض روايات الكافي عن المعصوم (عليه السلام) - ولو إجمالاً - قريبة جداً ومع ذلك كيف يصحّ دعوى العلم بصدور جميع رواياته عن المعصوم (عليه السلام)؟ بلى ستعرف بعد ذلك أن روايات الكتب الأربعة ليست كلّها صحيحة، فضلاً عن كونها قطعية الصدور"^{٣٩}.

وقال الشهيد الصدر في بحث حجية ظواهر القرآن، بشأن بعض الروايات:
"وهذه الرواية وغيرها من أمثالها حير دليل وشاهد عند المنصف على أن ليس كلّ ما يتواجد في الكتب الأربعة بصحيح ولا أصحابها يلتزمون بذلك وإّما كان غرضهم تدوين الحديث ولهذا كانوا يروون فيها المتناقضات فلا بدّ من إعمال قواعد السند في الأخذ برواياتها"^{٤٠}.
كما أنه يعتقد أن الغلاة والباطنية وضعوا روايات كثيرة وبثوها بين أحاديث الأئمة (عليهم السلام)^{٤١}.

وهو يعتبر الجعل والدرس أحد عوامل التعارض في الأحاديث إذ يقول:
"ومن جملة ما كان سبباً لحصول الاختلاف والتعارض بين الأحاديث أيضاً عملية الدسّ بينها والتزوير فيها التي قام بها بعض المفرضين والمعادين لمذهب أهل البيت (عليهم السلام) على ما ينقله لنا التأريخ وكتب التراجم والسير وقد وقع كثير من ذلك في عصر الأئمة أنفسهم على ما يظهر من جملة الأحاديث التي وردت تنبّه أصحابهم إلى وجود حركة الدسّ والتزوير فيما يروون عنهم من الأحاديث..."^{٤٢}.

الثاني - رأي الأصوليين:

برى علماء الأصول ضرورة تقويم أسناد الأحاديث مع أنهم بطرحون آراءً مختلفة تماماً، فبعضهم يعمل بالحديث إذا كان الراوي سبيعاً وعادلاً^{٤٣}؛ ففي "فرائد الأصول" أكد الشيخ الأنصاري أن المشهور يعتبر الإيمان (التشيع) في الراوي^{٤٤}.
وثمة من يرى أن الراوي ليكون ثقة فلا بد أن يوثقه اثنان من العدول الشيعة ومن أهل الخبرة في الرجال؛ لأن التوثيق الرجالي في باب الشهادة والتعدد معتبر في الشهادة^{٤٥}.

وهناك فئة ثالثة تؤكد ضرورة توثيق سلسلة الرواة جميعها ليعتنى بنقلها^{٤٦}. وثمة من يذهب إلى أن رأي علماء الرجال إنما هو حجة من باب الفتوى، لأن باب العلم في هذا المجال قد انسد^{٤٧}.

وتوجد آراء أخرى من هذا القبيل.

وقد رأينا أن نبحت في نظريتين فقط، على أن يتضح النقد الموجه لبقية النظريات من خلال هذا البحث.

أ- الرأي المشهور

فالمشهور عند الفقهاء والأصوليين أن إثبات صحة الحديث يتطلب تفحص القرائن المفيدة للعلم والاطمئنان وأن البحث عن سلسلة السند هو إحدى تلك القرائن.

وقد بين المحقق الهمداني هذا الرأي بالشكل الآتي:

"ليس المدار عندنا في جواز العمل بالرواية على اتصافها بالصحة المصطلحة... بل المدار على وثاقة الراوي أو الوثوق بصدور الرواية، وإن كانت بواسطة القرائن الخارجية التي عمدتها كونها مدونة في الكتب الأربعة أو مأخوذة من الأصول المعتمدة مع اعتناء الأصحاب بها وعدم إعراضهم عنها، ولا شبهة في أن قول بعض: بأن

فلاناً ثقة أو غير ذلك من الألفاظ التي اكتفوا بها في تعديل الرواة لا يؤترّ أزيد ممّا يحصل من أختيارهم بكونه من مشايخ الإحازة. ولأجل ما تقدّمت الإشارة إليه جرت سيرتي على ترك الفحص عن حال الرجال والاكتفاء في توصيف الرواية بالصحة كونها في السنة متبايح المتقدّمين الذين تفحصوا عن حالهم^{٤٨}.

ونقل صاحب الوسائل عن الشيخ البهائي قوله:

"وهذا الاصطلاح (تقسيم الخير إلى الأقسام الأربعة) لم يكن معروفاً بين قدمائنا، كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم، بل المتعارف بينهم إطلاق الصحيح على ما اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه أو اقترن بما يوجب الوثوق به والركون إليه"، ثم ذكر خمس قرائن.

وقد ذكر صاحب الوسائل نفسه (٢١) قرينة في الفائدة الثامنة^{٤٩}.

ورغم قرب هذا الرأي من الواقع لكنّه يواجه عدّة إشكاليات منها:

١ - انعدام الضوابط

يقول أصحاب هذا الرأي: إنّ اعتبار الحديث يتأتّى من الاطمئنان أو العلم بالصدور وفي غير هذه الحال لا يعمل بالحديث. لكنّهم لم يوضحوا ان المعتبر هو الاطمئنان النوعي والشخصي. فإذا كان شخصياً فهو أمر يفتقد لأيّ ضابط إذ يكون تابعاً لذهبية الأشخاص ومزاجهم فينغلق باب البحث العلمي. وإذا كان نوعياً فيجب إثبات القرائن التي يقبلها العقل وترتضيها الشريعة. وعليه فإنّ الرأي المشهور هو إمّا أن يكون فاقداً للضوابط أو أنّه لم يوضح توضيحاً صحيحاً.

٢ - عدم الاهتمام بنقد المضمون

لا يهتم هذا الرأي بنقد المضمون وهو أمر مقبول عند العقلاء وقد أوصى به الشرع.

الم تشدد الأحاديث على عرض الحديث على القرآن؟ وهل يمكن قبول الحديث أو الأحاديث المخالفة للقرآن حتى لو توفرت على قرينة؟ وهل يمكن قبول حديث لا ينسجم مع حكم العقل؟ كيف يمكن الإدعان لرواية تتعارض مع الواقع والوجدان؟ إن نقد المحتوى تدعمه السيرة العقلانية، إضافة إلى التوصية الشرعية بذلك، كما سيأتي بيانه.

٣ - ضعف بعض القرائن

لا يمكن الأخذ ببعض القرائن التي يعتمد عليها أصحاب هذا الرأي، وقد لاحظنا رأي صاحب الوسائل حيث جعل من القرائن: "عدم احتمال التقية" و"عدم وجود المعارض" و"موافقة جماعة من الإمامية" بل وحتى وجودها في الكتب الأربعة، وهذا تمنح الرواية قيمة استنباطية!

ومن المستبعد أن يريد الكاتب اجتماع جميع هذه القرائن في حديث واحد. وفي هذه الصورة هل يصبح الحديث معتبراً إذا وافق فتوى جماعة ما؟ أم أن عدم احتمال التقية يمنح الحديث قيمة معينة؟ ...

من هنا وإضافة إلى الإشكاليين الكليين السابقين فإنه لا يمكن قبول بعض القرائن، بمعنى أن العقلاء لا يستندون إليها وإن الشرع لم يوص بها. وإذا كان الأمر كذلك فما هو الدليل على اعتبارها؟

وبكلمة أخرى: إن هذه القرائن تتطلب أدلة من الشرع أو من سيرة العقلاء وإلا فلماذا يتم حصر القرائن بعدد محدود فيما يمكن الإفادة من عشرات القرائن الأخرى.

ب - رأي المتأخرين

شهدت العصور الأخيرة اهتماماً بسلسلة السند ووثاقة الرواة بلغ حد الإفراط من جانب جماعة من الأصوليين؛ حيث انصبّ جلّ اهتمامهم على تقويم السند. قال السيد الخوئي (رحمه الله) (وهو من كبار روّاد هذا المسلك):
"وقد تحصل من جميع ما ذكرناه أنه لم تثبت صحة جميع روايات الكتب الأربعة فلا بدّ من النظر في سند كلّ رواية منها فإن توفّرت فيها شروط الحجية أخذ بها وإلا فلا".^{٥٠}

يشكّل هذا الرأي مبناه الأساس والذي تبعه تلامذته فيه. والنقص الأساس في هذا الرأي هو اعتبار جزء الملاك والمعيّار ملاكاً ومعيّاراً تاماً، وبعبارة بديلة فإنّ هذا الطريق ليس جامعاً ولا مانعاً، فهناك كثير من الروايات التي يعتمد عليها أصحاب هذا الرأي في حين أنّها لم تصدر عن المعصومين (عليهم السلام) كما أنّ كثيراً من الروايات الصادرة عن المعصومين (عليهم السلام) ينبغي رفضها على أساس هذا الرأي.

وهنا نشير إلى نقاط ضعف هذا الرأي الرئيسة.

١ - الحدس والإرسال في التوثيقات الرجالية

طرح بعض أصحاب الرأي هذا الإشكال: "إنّ أرباب الجرح والتعديل كالشيخ والنحاشي وغيرهما لم يعاصروا أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) ومن بعدهم من أصحاب الأئمة (عليهم السلام) حتّى تكون

أقوالهم في حقهم صادرة عن حسّ مباشر، وهذا ضروري، وعليه فإمّا أن تكون
تعديلاتهم وتضعيفاتهم مبنية على أمارات اجتهادية وقرائن ظنية أو منقولة عن واحد
بعد واحد حتى تنتهي إلى الحسّ المباشر. أو بعضها اجتهادية وبعضها الآخر منقولة
ولا شق رابع.

وعلى جميع التقادير لا حجة فيها أصلاً، فإنّها على الأوّل حدسية وهي غير
حجّة في حقنا إذ بناء العقلاء القائم على اعتبار قول الثقة إنّما هو في الحسيات أو
ما يقرب منها دون الحدسيات البعيدة. وعلى الثاني يصبح أكثر التوثيقات مرسلّة،
لعدم ذكر ناقلي التوثيق والجرح في كتب الرجال غالباً والمرسلات لا اعتبار بها،
نعم عدّة من التوثيقات منقولة مسندة وهذه ممّا لا شكّ في حجيتها واعتبارها إذا
كانت الأسناد معتبرة. والحاصل أنّ هذه التوثيقات حال الروايات المرسلّة فكما إذا
قال الشيخ الطوسي قال الصادق (عليه السلام) كذا وكذا ولم ينقل سنده لا قبله،
كذا إذا قال: مسعدة بن صدقة من أصحاب الصادق (عليه السلام) ثقة فإنّ الحال
فيها واحد فكيف يقبل الثاني ولا يقبل الأوّل.

وكنا نسأل سيدنا الأستاذ الخوئي أيام تتلمذنا له في النجف الأشرف عن هذا،
ولم يكن عنده جواب مقنع، وكان يقول إذا طبع كتابي في الرجال تجد جوابك
فيه. ولما لاحظناه بعد طبعه رأينا أنّه أجاب عن الشقّ الأوّل أي حدسية التوثيقات
دون الشقّ الثاني الذي هو العمدة عندي، وكنت أسأله عنه مراراً، لاحظ كلامه في
الصفحة ٥٥ و ٥٦، المجلد ١ معجم رجال الحديث.

وأيضاً هو لم يقدر على إثبات كون جميع التوثيقات حسياً بل أثبت أنّ الجميع
ليس بحدس. وقد عرضت هذا السؤال على جماعة من علماء العصر كالسيد
الأستاذ الحكيم (رحمه الله) والشيخ الحلّي (في المشهد العلوي) والسيد الميلاني (في
المشهد الرضوي) وغيرهم فلم يأت أحد بشيء يقنعني^{٥١}.

وأوضح آية الله الخوئي هذا الإشكال وأجاب عليه قائلاً:
"فإن قيل: إن إخبارهم عن الوثاقة والحس — لعلّه — نشأ من الحدس
والاحتياط وإعمال النظر، فلا تشمله أدلة حجية خير الثقة، فإنها لا تشمل الأحبار
الحدسية، فإذا احتل أن الخير حدسي كانت الشبهة مصداقية.

قلنا: إن هذا الاحتمال لا يعتنى به بعد قيام السيرة على حجية خير الثقة فيما
لم يعلم أنه نشأ من الحدس. ولا ريب في أن احتمال الحس في أخبارهم — ولو من
جهة نقل كابر عن كابر وثقة عن ثقة — موجود وجداناً. كيف؟ وقد كان تأليف
كتب الفهارس والتراجم لتمييز الصحيح من السقيم أمراً متعارفاً عندهم، وقد
وصلتنا جملة من ذلك ولم تصلنا جملة أخرى. وقد بلغ عدد الكتب الرجالية من
زمان الحسن بن محبوب إلى زمان الشيخ نيفاً ومائة على ما يظهر من النجاشي
والشيخ وغيرهما. وقد جمع ذلك البحائة الشهر المعاصر الشيخ آقا بزرك الطهراني
في كتابه مصفى المقال...^{٥٢}.

وهذا الجواب قد يحلّ (على فرض تماميته) شبهة الحدس، ولكن تبقى شبهة
الإرسال في التوثيقات على حالها، فكيف يمكن حلّ الشبهة مع احتمال وجود
كتب الفهارس والتراجم — التي لا نعلم شيئاً عن كمّها أو كيفها؟

٢ - عدم ذكر السند للجرح والتعديل

نلتقي في كتب الحديث بمفردات من قبيل:

ضعيف، غال، مضطرب الحديث، منكر الحديث، لين الحديث، متروك
الحديث، مرتفع القول، كذاب، كذوب، و... (في باب الجرح). ومفردات مثل:
ثقة، ثبت، عين، وحه، بصير في الحديث و... (في باب التعديل).

ولا نجد في هذه الكتب دليلاً على هذه الأحكام الرجالية ولا نعتز على سند
لها^{٥٣}. وفوق ذلك فإن كثيراً من هذه المفردات ما زالت غير واضحة، فماذا يمكننا

أن نفهم من مفردة "ضعيف" أو "غال"؟ مع أن للغلو درجات كثيرة وأن كثيرين يتصفون به. وكذلك فما المراد من الضعيف؟ كما أن هؤلاء العظماء لم يوضحوا أبدأ المصطلحات التي يستخدمونها.

وحين وجهت اليهم هذه المشكلة، بحثوا عن ان الجرح والتعديل حجة بدون ذكر السند ام لا؟ واختلفوا الى اقوال ثلاثة.

وواقع الأمر أنه لا يمكن تبيين رأي الجراح والمعدل في توضيح هذه المفردات كما صرح بذلك الأستاذ شانجي^٤. وعليه فإن هذه مشكلة أخرى تواجهها النظرية المذكورة^٥.

من جهة ثانية أوجدت النزاعات السياسية والعقائدية مشكلة أخرى في الجرح والتعديل، بحيث لا يمكن إجراء أصالة العدم لدفعها بعد شيوعها في حياة الأفراد بشكل عام.

ألم يتهم علماء الرجال محمد بن سنان بالضعف؟^٦، مع أن بعضهم يؤكد أن اتهامه بالضعف يعود لآرائه الرفيعة التي عجز متهموه عن هضمها وفهمها^٧؟ ويأتي في هذا السياق أيضاً طرد يونس بن عبد الرحمن وما قيل في التعامل القاسي من القميين معه^٨.

٣ - عدم الجامعية وعدم المانعية

كثيراً ما يقود اعتماد هذا الرأي إلى اعتبار روايات تسمى أسنادها بالمصطلح الحديث بالموثقة، لكنّها في واقعها مجعولة، أو أن سلسلة سندها لا تحصل على درجة الوثاقة على أساس معايير علم الرجال في حين أنها تقدّم حديثاً صادقاً ومعتبراً.

وقد جاء في "معرفة الحديث" في انتقاد هذا الرأي وتأکید عدم كفايته ما يلي:

"وإن كان هذا الذي تلوناه عليكم ثقيلًا صعباً فهلّمّ معي نلمسكم غناء هذه السيرة المرعوم في الكفاح بها، وتندارس إحدى الروابات التي صرّحوا بأنّها صحيحة عالية مشياً على أضوائها، وهي صحيحة حماد بن عيسى الجهني في آداب الصلاة وكيفية الصلاة: كلّهم زروها في كتبهم ورسالاتهم العملية وعملوا بها واعتمدوا عليها، ومنهم شيخنا وعمادنا حماد بن منصور الحسن بن زين الدين الشهيد (ت ١٠١١) في كتابه منتقى الجمال في الأحاديث الصحاح والحسان (١: ٤٥١) باب كيفية الصلاة وبيان ما بقي من أفعالها، وقد رمز لها "صحي" يعني أنّ هذا الحديث صحيح عندي، فإنّ رواه كلّهم معتدلون بتعديل إمامين من أئمة الرجال، خلافاً للمشهور فإنّهم يكتفون في تصحيح الحديث بتعديل إمام واحد من أئمة الرجال فقط"^{٥٩}.

ثمّ أورد ثلاثة شواهد تذكر أنّ صحيحة حماد موضوعة.

وهذه القرينة الثانية:

"٢ — مات حماد بن عيسى سنة (٢٠٩) وله نيف وسبعون سنة، نصّ على ذلك شيخنا أبو عمرو الكشي ونقله عنه شيخنا أبو جعفر الطوسي في اختياره (الصفحة ٣١٧) ونصّ على ذلك شيخنا ابن داود الحلّي أيضاً كما في رجاله (الصفحة ٥٥٦) فيكون مولد حماد سنة (١٣٥) ولم يكن له حين وفاة الصادق (عليه السلام) سنة (١٤٨) إلّا ثلاث عشرة سنة، أو نحوها، فإذا كان لقاءه لأبي عبد الله الصادق في صغره، فكيف يقول أبو عبد الله الصادق لـغلام ليس له إلّا اثنا عشرة سنة ونحوها: ما أقبح بالرجل أن يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم على صلاة واحدة محدودها تامة"^{٦٠}؟

وقد مرّ حديث الشهيد الصدر أنّ الوضّاعين كانوا يدسّون الحديث باسم

الموثوقين وينشرونه.

من هنا فإنّ هذا المنهج ليس جامعاً للأحاديث الصحيحة وليس مانعاً عن الأحاديث غير الصحيحة.

٤ - مشكلة تمييز المشتركات

إنّ وجود أسماء مشتركة لأشخاص مختلفين في أسانيد الأحاديث يثير مشكلة صعبة تتمثل في تحديد كلّ واحد منهم، ولا يمكن الاطمئنان إلى سبل الحلّ المطروحة بهذا الشأن مثل: الانصراف، وطبقات الرجال، والراوي والمروي عنه. بالطبع بذلت مساعي حثيثة في هذا الصدد منذ عصر صاحب "جامع الرواة" وقد اشتدّت تلك المساعي في عصر آية الله البروجردي حتّى بلغت ذروتها على يد الرجالي المعاصر الكبير آية الله الخوئي، لكنّها لم تتجاوز الكتب الأربعة ولم تصل بعد إلى روايات "وسائل الشيعة".

٥ - عدم الاهتمام بنقد المضمون

من المؤسف أنّ هذا الرأي لا يهتمّ بنقد المضمون، وكما مرّ في نقد الرأي المشهور، فإنّ عدم الاهتمام هذا يمتلّ تجاهلاً لطريقة عقلانية وشرعية.

الرأي الجامع

يستهدف كلّ من علم الرجال وبحوث تقويم السند، تحديد الصحيح والسقيم من الأحاديث في سبيل إبعاد الأحاديث الموضوعية وتشخيص التحريف اللفظي، وثمة أمور أخرى مثل معرفة الأعدل والأفقه^{٦٦} لم يستهدفها واضعو هذه العلوم، كما أنّ استخدامها ضئيل جداً في الفقه وعلم الحديث.

وعليه يجب معرفة الطرق المؤدية إلى تحقيق هذا الغرض؛ فهل قدّم الدين طريقاً بهذا الخصوص؟ أم أنّه أيدّ طريق العقلاء؟ أم أنّ الشرع أبان لنا طريقاً ملفّحاً من الإمضاء والتأسيس؟

يبدو أنّ الصحيح هو الصورة الثالثة، إذ إنّ الشارع المقدّس أمضى سيرة العقلاء من خلال التزامه الصمت إزاء تقويم المتون.

وقد أسس الشارع بعض المصاديق لنقد المضمون كالعرض على الكتاب أو فقل أيدها التنازع من خلال تطبيق القاعدة العقلانية على بعض المصاديق. نخلص إلى أنّ المعيار الأساس في التقويم هو اتباع طرق العقلاء، المتناسبة مع المتون الدينية، وقد أكدّ هذه المسألة بعض علماء الرجال والأصول. فقد قال المامقاني:

"إنّ الحقّ الحقيقي بالقبول كما نقّحناه في علم الأصول أنّ العمل بالأخبار إنّما هو من باب الوثوق والاطمئنان العقلاني... بل المقصود من الرجوع إلى علم الرجال هو الثبّت ونخصيل الظنّ الاطمئنان الانتظامي الذي انتظمت أمور العقلاء به فيما يحتاجون إليه"^{٦٢}.

وجاء في كتاب "الرافد في علم الأصول":

"قد بحثنا في باب حجية خير الواحد عن المسلك العقلاني في الأمارات واخترنا أنّ المعتمد عليه عند العقلاء هو الوثوق الناشيء عن مقدمات عقلية، ومن هذه المقدمات كون الخبر صادراً من ثقة آخر كون المضمون مشهوراً أو مجمعاً عليه، فهذه العناوين وهي خير الثقة والشهرة والاجماع لا موضوعية لها عند العقلاء وإنّما هي مقدمات للوثوق الذي هو الحجة الواقعية. ومن مقدمات الوثوق أيضاً الموافقة الروحية بمعنى أنّ مضمون الخبر موافق للأصول الإسلامية والفواعد العقلية والشرعية"^{٦٣}.

لقد اهتمّ العقلاء في التقويم بنقد السند وأكدوا طريقة نقد المحتوى في آن معاً، فتارة يتوصّلون من خلال قرائن السند إلى الصحّة أو عدمها وأحرى بوصولهم المحتوى إلى ذلك. فيجب إدن التزام الطريقتين معاً.

وقد جاء في كتب علم الرجال تأكيد طريقة نقد السند بينما جرى تأكيد طريقة نقد المحتوى في كتب "مصطلح الحديث" لأهل السنة.
ولم تنطرق كتب "مصطلح الحديث" لعلماء الشيعة لنقد المحتوى باستثناء بعض الكتابات المعاصرة.

وباختصار فإن كتب رجال الشيعة وأهل السنة اقتصرت على نقد السند. كما أبدت كتب "مصطلح الحديث" لأهل السنة اهتماماً بنقد المحتوى كذلك.
وقد اهتم بعض علماء الشيعة مثل العلامة الطباطبائي والعلامة التستري بشكل تطبيقي بنقد المحتوى.

وقال مصطفى السباعي بعد إشارته إلى طرق نقد السند والمحتوى وفي سياق جوابه عن بعض المستشرقين الذين يظنون أن علماء المسلمين يهتمون بنقد السند فحسب:

"هذه هي أهم القواعد التي وضعها العلماء لنقد الحديث، ومعرفة صحيحه من موضوعه، ومنه ترى أنهم لم يقتصروا في جهدهم على نقد السند فقط، أو يوجهوا جلّ عنايتهم إليه دون المتن، كما سيأتي في زعم بعض المستشرقين ومشايعهم بل كان نقدهم منصباً على السند والمتن على السواء، ولقد رأيت كيف جعلوا لأمارات الوضع أربعاً في السند، وسبعاً منها في المتن، ولم يكتفوا بهذا، بل جعلوا للدوق الفتي مجالاً في نقد الأحاديث، وردّها أو قبولها..."^{١٤}.

ثم قال:

وعلامات الوضع في السند:

١ — أن يكون راويه كذاباً معروفاً بالكذب ولا يرويه ثقة غيره.

٢ — أن يعترف واضعه بالوضع.

٣ — أن يروي الراوي عن شيخ لم يثبت لقياه له، أو ولد بعد وفاته أو لم يدخل المكان الذي ادّعى سماعه منه.

٤ — وقد يستفاد الوضع من حال الراوي وبواعثه النفسية، مثل ما أخرجه الحاكم، عن سيف بن عمر التميمي، أنه قال: كنا عند سعد بن طريف، فجاء ابنه من الكتاب بيكي، فقال: ما لك؟ فقال: ضربني المعلم، فقال سعد: لأخزينه اليوم، حدثني عكرمة عن ابن عباس، مرفوعاً "معلمو صبيانكم شراركم، أقلهم رحمة لليتيم، وأغلظهم على المساكين". ومثل حديث "المريسة تشد الظهر" فإن واضعه محمد بن الحجاج النخعي كان يبيع المريسة.

علامات الوضع في المتن:

١ — ركاكة اللفظ: بحيث يدرك العليم بأسرار البيان العربي إن مثل هذا اللفظ ركيك لا يصدر عن فصيح ولا بليغ، فكيف بسيد الفصحاء (صلى الله عليه وآله)؟ قال الحافظ بن حجر: ومثل هذا إن وقع التصريح بأنه من ألفاظ النبي (صلى الله عليه وآله).

قال ابن دقيق العيد: كثيراً ما يحكمون بذلك — أي بالوضع — باعتبار أمور ترجع إلى المروي، وحاصله أنهم لكثرة ممارستهم ألفاظ الحديث، حصلت لهم هيئة نفسانية، وملكة قوية، يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبي وما لا يجوز.

٢ — فساد المعنى: بأن يكون الحديث مخالفاً لبديهيات العقول؛ من غير أن يمكن تأويله، أو أن يكون مخالفاً للقواعد العامة في الحكم والأخلاق، أو داعياً إلى الشهوة والمفسدة، أو مخالفاً للحس والمشاهدة، أو يكون مخالفاً لقطعيات التاريخ، أو سنة الله في الكون والإنسان.

٣ — مخالفته لصريح القرآن بحيث لا يقبل التأويل، ومثل ذلك أن يكون مخالفاً لصريح السنة المتواترة، أو يكون مخالفاً للقواعد العامة المأخوذة من القرآن والسنة.

- ٤ — مخالفته لحقائق التاريخ المعروفة في عصر النبي (صلى الله عليه وآله).
- ٥ — موافقة الحديث لمذهب الراوي وهو متعصب مغال في تعصبه.
- ٦ — أن يتضمّن الحديث أمراً من شأنه أن تتوفر الدواعي على نقله ؛ لأنه وقع بمشهد عظيم، ثم لا يشتهر ولا يرويه إلا واحد.

٧ — اشتغال الحديث على إفراط في الثواب العظيم على الفعل الصغير والمبالغة بالوعيد الشديد على الأمر الحقير؟^{٦٥}.

وأشار الشيخ الطوسي — في صدد نقد المتن — إلى أربعة طرق:
"القرائن التي تدلّ على صحّة متضمّن الأخبار التي لا توجب العلم بأشياء
أربعة:

منها أن تكون موافقة لأدلة العقل وما اقتضاه... ومنها أن يكون الخبر مطابقاً
لنصّ الكتاب إما خصوصه أو عمومه أو دليله أو فحواه فإنّ جميع ذلك دليل على
صحّة متضمّنه... ومنها أن يكون الخبر موافقاً للسنة المقطوع بها من جهة
التواتر... ومنها أن يكون موافقاً لما أجمعت الفرقة المحقّقة عليه"^{٦٦}.

وفي كتاب "نقد الحديث" ذكرت طرق نقد المتن بالشكل الآتي:
"١ — ألا يكون ركيك اللفظ بحيث يقوله بليغ أو فصيح، مع مراعاة الزمان
والمكان وثقافة السامع.

- ٢ — ألا يخالف القواعد العامّة في العقول والحسن.
- ٣ — ألا يخالف القواعد العامّة في الحكم والأخلاق.
- ٤ — ألا يخالف البديهي في الطبّ والحكمة.
- ٥ — ألا يكون مخالفاً لأصول العقيدة وضرورات التشريع.
- ٦ — ألا يخالف سنّة الله في الكون والإنسان.

- ٧ — ألاّ يخالف القرآن الكريم أو محكم السنّة الشريفة أو المعلوم من الدين بالضرورة أو المجمع عليه.
- ٨ — ألاّ يشتمل على سخافات يصاب عنها العقلاء.
- ٩ — ألاّ يكون مخالفاً للحقائق التاريخية المعروفة في عصر النبي.
- ١٠ — ألاّ يوافق مذهب الراوي الداعي إلى مذهبه أو يكون بدافع نفسي.
- ١١ — ألاّ يكون ناشئاً من باعث نفسي، حمل الراوي على روايته.
- ١٢ — ألاّ يخبر عن أمر وقع بمشهد عظيم ثمّ ينفرد راو واحد بروايته.
- ١٣ — ألاّ يشتمل على إفراط في الثواب العظيم على الفعل الصغير والمبالغة بالوعيد الشديد على الأمر الحقير.
- ١٤ — ألاّ يكون ساقطاً عنه بعض الكلمات أينما كانت.
- ١٥ — اعتماد القول قبل القائل^{٦٧}.
- وذكرت طرق مماثلة في كتب أخرى^{٦٨}.
- نخلص إلى أنّ العقلاء يهتمون نقد السند وال متن والشارع بدوره لم يقدم طريقاً جديداً غير ذلك، فيجدر بنا انتهاج سبيل العقلاء.
- ونقدم هنا فهرساً لموارد نقد السند وال متن مشيرين إلى أنّه لا يشتمل على جميع الموارد وأنّه لا يستفيد من الشرح والتفصيل والبحث في الفروع المتصلة بكلّ مورد، باعتبار أنّ كلّ واحد من هذه الموارد يتطلّب بحثاً واسعاً.
- قبل الدخول في هذا الفهرس نلفت النظر إلى عدّة نقاط:
- أ — لبعض هذه الموارد بُعد إيجابي وبعضها الآخر بُعد سلبي أي أنّ بعضها يبيّن الحديث السقيم وبعضها الآخر يحدّد الحديث الصحيح.
- ب — يجب النظر إلى هذه الطرق جيباً إلى جنب ؛ يعني إذا كان الحديث منقولاً عن رواة ثقات فإنّ ذلك لا ينفي الحاجة إلى نقد محتواه.

ج — يتقدّم نقد المحتوى والتمن على نقد السند، بمعنى إذا كان الحديث صحيح السند لكنّه لم ينسجم مع شرائط نقد المتن، فإنّه لا يُعمل به. واليك الموارد:

أولاً: نقد طريق السند

من الأمور التي اهتمّ بها العقلاء في بحثهم في الأسناد التاريخية هو البحث في وثاقة الرواة والمحدثين ووجهاتهم و... وفي القرائن والشواهد التي يستدلّ بها على صحّة الحديث أو كذبه؛ فيما ينتهي بعض هذه الطرق إلى صحّة الحديث أي إثبات اعتباريّته. وينتهي بعضها الآخر إلى نفي اعتبار الرواية. ننقل هنا فهرساً لهذه الموارد غاصّين الطرف عن الشرح والتفصيل، علماً بأنّ طرق العقلاء لا تنحصر بهذه الطرق وحسب.

١ - وثاقة سلسلة الرواة

يتمّ القبول بالخير إذا اتّصفت سلسلة رواته بالوثاقة، باستثناء موردين:

١ — في الأحاديث المرتبطة بالمعارف، لأنّ المطلوب في هذا النوع من الأحاديث تحقّق المعرفة لا الاطمئنان العقلائي وحسب.

٢ — في حال تعارض نقد السند مع نقد المحتوى، لأنّ نقد المحتوى مقدّم على نقد السند — كما ذكرنا — . أو وجدت قرائن تدلّ على كذب الحديث.

وفي هذا الطريق يجب أن يكون السند متّصلاً وأن يتّصف جميع الرواة بالوثاقة، إذ إنّ ضعف الراوي أو جهالته وكذلك إرسالية الخير أمور تضرّ بالخير.

وقد بلغ تشديد المتأخّرين على هذا الطريق درجة بات يظنّ فيها أنّه الطريق الوحيد للتقويم، في حين أنّ العقلاء يعدّونه أحد طرق التقويم وحسب.

٢- الرواة الممتازون:

إذا نقل الإمام الخميني (قدس سره) موضوعاً عن بداية العهد الفاجاري فإنّ العقلاء لا يسألون عمّن يروي عنه الإمام، وهل يعد ثقة أم لا؟ وهل ورد توثيقه في الكتب الرجالية أم لا؟

ويصدق هذا الأمر نفسه في حال مرجع التقليد المعروف، والقائد السياسي المقبول شعبياً والمصلح الاجتماعي.

والسبب في ذلك يعود إلى أنّ العقلاء يعدّون هذا الناقل معياراً للتقويم باعتباره يمتلك المقدرة على التمييز بين الأخبار الصحيحة والسقيمة وأنّه لا يعتمد في نقل الأقوال على أيّ قول — دون ضوابط — وأنّه يمحّص الرواة قبله بدقّة.

أجل إذا حصل اليقين بأنّ المصدر الذي ينقل عنه هذا الراوي لا يمكن الاعتماد عليه وأنّه وقع في الاشتباه في هذا النقل الخاصّ فإنّ الحال يُستثنى من هذه القاعدة العقلانية؛ وبعبارة أخرى فإنّ العقلانية تعني أنّ الأصل هو القول إلّا إذا ثبت خلافه، أو تضمّن اشتباهاً يتجاوز الحدود المتعارفة، ففي هذه الحالة يكون الموقف هو الرفض الذي يمثّل أمراً عقلياً.

أما الاشتباه الضئيل كأن ينقل الحديث في موردين أو أكثر عن راو كذاب فإنّ ذلك لا يضرّ باعتبار الحديث ومكانته؛ فمثلاً لا يُطعن بنقل صفوان لأنّه نقل في حالتين عن راو كاذب من بين آلاف الأحاديث التي نقلها، وستناول هذا الموضوع في ختام البحث.

وعلى أساس هذه المقدمة فإنّنا نعتقد أنّ "أصحاب الإجماع" في الكتب الرجالية والذين "لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة" مصداق لمثل هذه القاعدة العقلانية.

جاء مصطلح "أصحاب الإجماع" للمرّة الأولى في كلام الكشي حيث قال:

"أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر وأصحاب أبي عبد الله (عليهما السلام) وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا أفتقه الأولين ستة: زرارة، ومعروف بن حربوذ، وبريد، وأبو بصير الأسدي والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطائفي. قالوا: وافقه الستة زرارة، وقال بعضهم: مكان أبو بصير الأسدي أبو بصير المرادي، وهو ليث بن البختری..."^{٦٩}.

"أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون، وأقرّوا لهم بالفقه من دون أولئك الستة الذين عددناهم وسمّيناهم ستة نفر، جميل بن درّاج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماّد بن عثمان وحماّد بن عيسى وأبان بن عثمان قالوا: وزعم أبو إسحاق الفقيه، وهو ثعلبة بن ميمون أن أفتقه هؤلاء جميل بن درّاج وهو أحد أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام)"^{٧٠}.

"أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم وأقرّوا لهم بالفقه والعلم وهم ستة نفر آخرين دون الستة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام): منهم يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى بياع السابري ومحمد بن أبي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب وأحمد بن محمد بن أبي نصر وقال بعضهم: مكان الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن أيوب وقال بعضهم: مكان فضالة بن أيوب عثمان بن عيسى، وأفتقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى"^{٧١}.

تعبير "لا يروون ولا يرسلون إلاّ عن ثقة" ذكر للمرة الأولى في "عدّة الأصول" للشيخ الطوسي، وجاء فيه ذكر ثلاثة من أصحاب الإجماع:

"وإذا كان أحد الراويين مسنداً والآخر مرسلًا، ننظر في حال المرسل، فإن كان ممّن يعلم أنّه لا يرسل إلاّ عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد

بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عمّن يوثق به وبين ما أسنده غيرهم...^{٧٢}.

وقد كتب الكثير عن أصحاب الإجماع^{٧٣}، ووردت تعاريف متعدّدة لهم، فقال بعضهم: إنّ المراد هو توثيق هؤلاء الأفراد؛ وقال بعض آخر: إذا كان سندهم صحيحاً فلا داعي للبحث في الوساطة بينهم والمعصوم، أما لأنّ الخبر كان مع القرائن أو لأنّهم لا ينقلون الحديث إلا عن ثقة.

نحن نعتقد أنّ الرواية المقولة عنهم تكون مقبولة إذا كانت وصلتهم عبر سند صحيح، باستثناء ما إذا كان المروي عنه مشهوراً بالكذب أو أقيمت قرائن خارجية على سقمها؛ لأنّ أفراداً من قبيل زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير... لا يحتاج نقلهم إلى تقويم وتحقيق.

وكذلك قاعدة "لا يروون ولا يرسلون". إذ كيف يُصدر العقلاء حكمهم فيما نقله ابن أبي عمير الذي نقل في "وسائل الشيعة" (٤٠٩٨) حديثاً منها (٢١) مورداً فقط "عن رجل" و (١٢٦) مورداً "عن بعض أصحابنا عن بعض أصحابه؟ وابن أبي عمير نفسه نقل في الكافي (٣٢٩٠) حديثاً جاء في (٩٣) مورداً منها "عن بعض"، وفي (١٤) آخر "عن رجل".

ونقل في "بحار الأنوار" (٢١٠٤) أحاديث جاء في (٦٦) مورداً منها "عن بعض" وفي (١٠) موارد "عن رجل"^{٧٤}.

إذن كيف يتعامل العقلاء مع مثل هذا الإرسال؟

أجل — ونكرّر مرّة أخرى — إذا أقيمت القرائن على الكذب والجعل، أو كان الاشتباه في النقل كثيراً أو كان المروي عنه مشهوراً بالكذب، فينبغي في هذا الحال البحث والتفحص فيما يستثنى من القاعدة.

نخلص إلى أن "أصحاب الإجماع" و"الذين لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة" إذا لم ينقلوا عن شخص مشهور بالكذب فإن حديثهم يكون مقبولاً، إلا إذا واجهه عقبة من ناحية المحتوى ونقده؛ بالطبع فإن نقد المحتوى مقدّم على نقد السند، بمعنى أن نقد السند يظلّ معتبراً ما دام الحديث لم يواجه مشكلة على صعيد المتن.

٣ - المشاهير الذين لم يتمّ تضعيفهم

هناك أشخاص بين الرواة لم يرد توثيقهم أو تضعيفهم على لسان علماء الرجال، لكنهم أصحاب أصول وكتب أو أنهم نقلوا روايات كثيرة؛ وبعبارة بديلة فإنهم من المشاهير الذين لم يتمّ توثيقهم وتضعيفهم. وحسب اعتقاد الأصوليين المتأخّرين فإن الشكّ والخدش يحيط بنقلهم.

وفي عقيدتنا (وكما يرى بعض الأساتذة)^{٧٥} فإن هؤلاء الأشخاص لا يخاجون إلى توثيق؛ إذ يكفي أن كتب الرجال لم تقدحهم، فإن شهرتهم بلغت حدّاً لا يتصوّر فيه أن قدحهم يبقى بعيداً عن علماء الرجال، وهذا أمر عقلائي؛ فالعقلاء يحترمون الكاتب المعروف ويهتمّون بما ينقل طالما ظلّ بعيداً عن الطعن الصريح. وقد وصف بعض علماء الرجال عدداً من الرواة كـ "صندل"^{٧٦}، "معلّى بن محمد" و"موسى بن بكر الواسطي"^{٧٧} و... بأنهم من المعاريف.

٤ - القرائن والشواهد

وردت في كتب الرجال والدراية قرائن وشواهد كانت عند القدماء سبباً لاعتبار الحديث.

وقد ذكر صاحب الوسائل (٢١) قرينة^{٧٨} وجاءت في تنقيح المقال (١٢) قرينة^{٧٩}.

وقد أصبحت هذه القرائن عرضة للنقد والجرح وشكك في اعتبارها^٨.
ويعتقد أن بعض هذه القرائن تعود إلى نقد المحتوى مثل موافقة الدليل القطعي أو
إجماع المسلمين وهو ما سنتطرق إليه بعد هذه الفقرة.

والبعض الآخر يرجع إلى الطريقة الثانية في هذه المقالة أي الرواة البارزين، مثل
"أصحاب الإجماع" و "الذين لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة". وباستثناء ذلك
فإنه لا يمكن الاعتماد على بقية القرائن.

نقصد بالقرائن والشواهد: مثل الأمور التي تثبت أن الراويين لا يمكن لأحدهما
أن ينقل عن الآخر نظراً إلى الفاصل الزمني، وأن الراوي لم يشاهد الحدث جزءاً،
أو أنه لم يسمع الكلام الصادر مشافهة؛ فمثلاً لا يمكن لابن عباس راوي "روايات
الغرايق" أن ينقل هذه الحادثة حيث كان عمره وقت وقوعها ثلاث سنوات^٩.
والشيء نفسه في مورد رواية حماد المنقولة في باب آداب الصلاة.

٥ - الرواة الكذّابون

لا تقبل روايات الأشخاص المعروفين بالكذب والتي لم ينقلها شخص ثقة؛
بمعنى أن الأصل في نقلهم هو عدم الصحة، إلا إذا نقل الرواية ثقات غيرهم، أو
أقيمت الشواهد والقرائن على صحة الحديث؛ ومن هذا القبيل الرواية التي يعترف
راويها بوضع الحديث وجعله.

ثانياً: نقد المحتوى

نقد محتوى الأحاديث هو الطريق الثاني الذي يوصي به الشرع ويعتمده
العقلاء في تقويم الأحاديث.

ومن الواضح أن نقد السند يحدّد دائرة الكذب والسقم. لكن لا يمكن الزعم
بأن الإحاطة بجميع موارد الكذب ممكنة من خلال نقد السند.

وذكرت في كتب علم الحديث بعض معايير نقد المحتوى وقد التزم بها الفقهاء وعملوا بها، وفيما يأتي نشر إلى أهمها:

١ - مخالفة الكتاب

جاء في أحاديث كثيرة ضرورة عرض الحديث على الكتاب بصفة أنّ الحديث المخالف للكتاب باطل^{٨٢} وزخرف^{٨٣}، كما أمر بتجاهلها^{٨٤} والتشديد على أنّها غير واردة عنهم (عليهم السلام)^{٨٥}. وقد نقلنا بعض هذه الأحاديث فيما سبق. وقد بحث علماء الأصول في مخالفة الكتاب أو موافقته في بحث "التعادل والتراجيح" عارضين بحوثاً راقية بهذا الشأن.

والمسألة الوحيدة التي نشر إليها هنا هي أنّ هذه الطريقة هي مصداق للطريقة العقلائية لنقد المتن ولا ينبغي حصرها في باب تعارض الأحاديث، فمثلما تكون لغة بعض هذه الروايات هي العموم، فيجب استخدامها في جميع الأحاديث سواء كانت متعارضة أو لا؛ وقد أشار العلامة الطباطبائي في تفسير الميزان إلى موارد كثيرة من هذا القبيل^{٨٦}.

٢ - مخالفة السنة القطعية

وقد اهتمت الأحاديث بهذا الأمر أيضاً، مثل الحديث الذي ذكرناه سابقاً والذي جاء فيه: "لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهداً...".

وواقع الأمر أنّ مخالفة الكتاب والسنة تعود إلى حقيقة أنّ الحديث المنسوب للمتكلم يجب أن يوزن ويتمّ تقويمه بالمقول المسلّم عنه وبأهدافه وغاياته القطعية.

وقد استشهد العلامة الطباطبائي في تفسير الميزان بنماذج من هذا القبيل^{٨٧}.
كما اعتبر الإمام الخميني (قدس سره) روايات جواز بيع العنب لشاربي الخمر مخالفة
للكتاب والسنة^{٨٨}، وقد رفضها.

٣ - مخالفة العقل

إذا كان مضمون الحديث مخالفاً للإدراك الصريح للعقل فلا يمكن قبوله، فمثلاً
قال آية الله الخوئي (قدس سره) في شأن رواية السكوني:
"رواية السكوني عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) أنّ علياً قال: لبن الجارية
ويولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأنّ لبنها يخرج من مائة أمّها، ولبن الغلام
لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل أن يطعم لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين
والمنكبين"^{٨٩}.

أمّا الإيراد الثالث فهو:

"الثالثة: أنّ الرواية لا يحتمل صحتها ومطابقتها للواقع أبداً للقطع بعدم
اختلاف اللبن في الجارية والغلام من حيث المحلّ بأن يخرج لبن الجارية من موضع
ويخرج لبن الغلام من موضع آخر لأنّ الطبيعة تقتضي خروج اللبن من موضع معيّن
في النساء بلا فرق في ذلك بين كون الولد ذكراً أو أنثى"^{٩٠}.
نعم يمكن أن يعجز العقل عن إدراك الحديث، وبعبارة أخرى يكون الحديث
فوق العقل، فهذه الأحاديث لا يطأها هذا الرأي، إنّما تُستبعد الروايات التي يدرك
العقل أنّ محتواها لا يمكن قبوله وهي تغاير الحسّ والوجدان؛ وقد أورد العلامة
الطباطبائي نماذج من هذا القبيل في تفسير الميزان^{٩١}.

٤ - مخالفة الحقائق التاريخية

إذا تضمّن الحديث ما يخالف الحقائق التاريخية المسلّمة فإنّ ذلك سيكون شاهداً على عدم صحة الحديث.

وقد استبعد العلامة الطباطبائي نماذج من هذه الروايات لأنّها تعارض والتأريخ المسلّم^{٩٢}.

واعتبر العلامة التستري في "الأخبار الدخيلة" مخالفة التأريخ معياراً اتقد على أساسه بعض الروايات^{٩٣}.

كان هذا عرضاً بجملاً لطرق نقد الحديث، وقد ذكرنا أنّ المقال بروم الإشارة إلى الكلّيات، ومن هنا نحاشينا الورود في الجزئيات مكتفين بذكر بعض النماذج، ونؤكّد أنّ بداعة هذا الرأي ليست في جامعته للمفردات لأنّه مقبول إجمالاً، بل في التلفيق والتركيّب المنسجم لهذه المفردات.

أخيراً يجدر التذكير بأنّ موضوع البحث في الأسناد والمدارك أو مهجبة البحث التأريخي يتمتّع في الغرب بميزة خاصّة فيها ألفت فيها كتب ومقالات كثيرة وظهرت انتقادات علمية متعدّدة في هذا المجال.

ومن المناسب أن يطلع العلماء والباحثون الإسلاميون في تقويم المتون الدينية على تلك الآثار ليزدادوا قوّة في نقد الطرق الموجودة ويستطيعوا عرض طرقهم بشكل أفضل^{٩٤}.

الهوامش

- ١_ الملل والحل، ج ١، ص ١٦٥.
- ٢_ النهاية، ص ٢٠٠، نقلاً عن فرائد الأصول ج ١، ص ١٥٧.
- ٣_ تصحيح الاعتقاد، ص ٣٨، نقلاً عن مصادر الاستنباط بين الأصوليين والاحباريين، ص ٥٢.
- ٤_ مصادر الاستنباط، ص ٥٢ - ٥٣.
- ٥_ الشيخ الطوسي، ص ٢٠٣.
- ٦_ الفوائد المدنية، ص ٤٠، نقلاً عن مصادر الاستنباط، ص ٥٨.
- ٧_ تصحيح الاعتقاد، ص ٣٨، نقلاً عن مصادر الاستنباط بين الأصوليين والاحباريين، ص ٥٢.
- ٨_ للأطلاع على آراء الاخباريين تُراجع، مصادر الاستنباط بين الأصوليين والاحباريين، محمد عبد الحسب محسن العراوي. والمعالم الجديدة للأصول للشهيد محمد باقر الصدر، ص ٧٦ - ٨٣. ودائرة المعارف الشيعية، حسن الأمين، ج ٣، ص ٥٧ - ٦٠. ومقدمه بر فقه شيعه، ص ٥٧ - ٦٠. وروضات الحنات، ج ١، ص ١٢١ - ١٣٩.
- ٩_ معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٢١. تنقيح المقال، ج ١، ص ١٧٥ - ١٧٨.
- ١٠_ الفوائد المدنية، ص ١٨١.
- ١١_ هداية الأبرار، ص ٨٢.
- ١٢_ الواقي، ج ١، ص ١١.
- ١٣_ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٩٦ - ١٠٤.
- ١٤_ م. ن، ص ٣٦ - ٤٧.
- ١٥_ م. ن، ص ٦١ - ٧٩.
- ١٦_ م. ن، ص ١١٣ - ١١٥.
- ١٧_ الحدائق الناضرة، ج ١، ص ٢٣ - ٢٤.
- ١٨_ م. ن، ص ٨.
- ١٩_ م. ن، ص ١٥.

- ٢٠- مرآة العقول، ج ١، ص ٢١، ٢٢.
- ٢١- مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٥٣٢ وما بعدها، و ص ٢٩٠ وما بعدها.
- ٢٢- الكافي، ح ١، ص ٦٢، الحديث ١. بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٢٨، الحديث ١٢، و ج ٢٦، ص ٢٧٣، الحديث ٩٦، و ٧٨، ٧٧، الحديث ٤٩. وسائل النسيعة، ح ١٨، ص ١٥٢، الباب ١٤، الحديث ١.
- ٢٣- اختيار معرفة الرجال، ص ٢٢٢، ش ٤٠١.
- ٢٤- م. ن، ٢٢٢، ش ٤٠١. وسائل النسيعة، ج ١١، ص ٣٨٨، الباب ١٠١، الحديث ٩. بحار الأنوار، ج ٢، ٢٤٩ - ٢٥٠، الحديث ٦٢، ٦٣ و ٦٤، و ٢٥، ٢٨٩، الحديث ٤٦، و ٦٧، ٢٠٢، الحديث ٤، و ٦٩، ٢٢٢، الحديث ٥، و ٧٨، ٢٨٩، الحديث ٢.
- ٢٥- اختيار معرفة الرجال، ص ٢٠٥، الرقم ٥٤٩. بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢١٧، الحديث ١٢، و ح ٢٥، ص ٢٦٢، الحديث ١، و ص ٢٨٧، الحديث ٤٢.
- ٢٦- بحوث في علم الأصول، ج ٧، ص ٤٠ - ٤١.
- ٢٧- معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٢٢ - ٢٣.
- ٢٨- تصحيح الاعتقاد، ص ١٢٤.
- ٢٩- بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٧٤.
- ٣٠- تمهيد الأحكام، ج ٤، ص ٤٧٧ - ٤٨٢.
- ٣١- تنقيح المقال (الطبعة المحررة)، ج ١، ص ١٧٤.
- ٣٢- الأرض والتربة الحسينية، ص ٤١ - ٤٣.
- ٣٣- المدخل إلى عذب المنهل، ص ٢٧ و ٤٤.
- ٣٤- كيهان انديشه، العدد الأول، ١٨.
- ٣٥- انوار الهداية ١، ٢٤٤ - ٢٤٥.
- ٣٦- وسائل النسيعة، ج ١٢، ص ١٧٠، الباب ٥٩، الحديث ٨.
- ٣٧- م. ن، الحديث ٦.
- ٣٨- كتاب البيع، ح ٥، ص ٣٥٤ - ٣٥٥.

- ٣٩_ معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٣٦.
- ٤٠_ بحوث في علم الأصول، ج ٤، ص ٢٨٦.
- ٤١_ م. ن، ٢٨٥.
- ٤٢_ بحوث في علم الأصول، ج ٧، ص ٣٩.
- ٤٣_ تقيح المقال، ج ١، ص ١٧٦.
- ٤٤_ فرائد الأصول، ج ١، ص ٢٩١.
- ٤٥_ تقيح المقال، ج ١، ص ١٨٣.
- ٤٦_ معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٩٧.
- ٤٧_ تقيح المقال، ج ١، ص ١٨٣.
- ٤٨_ مصباح الفقيه (كتاب الصلاة)، ص ١٢.
- ٤٩_ وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٦٥ و ٩٣ - ٩٥.
- ٥٠_ معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٩٧.
- ٥١_ بحوث في علم الرجال، ص ٤٥ - ٤٦، محمد آصف المحسني من تلاميذ آية الله الخوئي.
- ٥٢_ معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٤١ - ٤٢.
- ٥٣_ ناستثناء الكشي الذي أسند في رحاله قدحه ومدحه، كما في تأريخ بغداد وتأريخ اصهان وتأريخ جرحان، معرفة الحديث، ص ٥٦.
- ٥٤_ دراية الحديث، ص ١١٦.
- ٥٥_ لمزيد من التوضيح راجع، مَحَلَّة ياد (بالفارسية) العدد ٨، ص ١٢٧.
- ٥٦_ معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ١٥١ - ١٦٢.
- ٥٧_ الأستاذ حوادي آملی.
- ٥٨_ معجم رجال الحديث، ج ٢٠، ص ١٩٨ - ٢١٨.
- ٥٩_ معرفة الحديث، محمد ناقر اليهودي، ص ٣، مركز استشارات علمي فرهنگی.
- ٦٠_ م، ن، ٤.
- ٦١_ كليات في علم الرجال، ص ٢٥ - ٢٨.

- ٦٢- تقيح المقال، ج ١، ص ١٧٤ - ١٧٥.
- ٦٣- الرافد في علم الأصول، ج ١، ص ٢٤ - ٢٥.
- ٦٤- تراثا الفكري في ميران الشرع والعقل، محمد الغزالي، ص ١٥٥ - ١٥٦، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا.
- ٦٥- م. ن، ١٥٥ - ١٥٦.
- ٦٦- عدّة الأصول، ج ١، ص ٣٦٧ - ٣٧١، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).
- ٦٧- نقد الحديث، حسين الحاج حسن، ج ٢، ص ١٣ - ١٤، مؤسسة الوفاء.
- ٦٨- راجع مثلاً: "الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة"، ص ٤٢٤ - ٤٦٧. "أضواء على السنة المحمدية"، محمود أبو رية، ص ١٤٠ - ١٤٢. "مصطلح علوم الحديث"، صبحي الصالح، ص ٢٨٢ - ٢٩٥.
- ٦٩- رجال الكشي، ص ٢٣٨، الرقم ٤٣١.
- ٧٠- رجال الكشي، ص ٣٧٥، الرقم ٧٠٥.
- ٧١- م. ن، ٥٥٦، ص ١٠٥٠.
- ٧٢- عدّة الأصول، ج ١، ص ٣٨٦.
- ٧٣- معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٥٩ - ٦٣. ووسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٧٩ - ٩٢. ومستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٧٥٧ - ٧٧٠. وقواعد الحديث للغريفي، ص ٣٧ - ٧٦. وكتاب الطهارة للإمام الخميني، ج ٣، ص ٢٤٥ - ٢٥٨. وبحوث في علم الرجال، ص ٧٧ - ٨٨. وكليات في علم الرجال، ص ١٦٣ - ١٧٨.
- ٧٤- أخذت هذه الأرقام من "برنامج بور" التي أعدت في "مركز كامبيوتر علوم إسلامي".
- ٧٥- ميرزا جواد التريزي.
- ٧٦- معجم رجال الحديث، ج ٩، ص ١٤٠.
- ٧٧- الأستاذ التريزي.
- ٧٨- وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٩٣ - ٩٥.
- ٧٩- تقيح المقال، ج ١، ص ٢١٠ - ٢١١.

- ۸۰- راجع: معجم رجال الحديث، ج ۱، ص ۶۷ - ۹۶، وکلیات علم الرجال، ص ۱۶۱ - ۲۵۱.
- ۸۱- التمهيد في علوم القرآن، ج ۱، ص ۶۱.
- ۸۲- وسائل الشيعة، ج ۱۸، ص ۴۸ - ۸۹.
- ۸۳- م. ن، ۷۸، ۱۲ و ۱۴.
- ۸۴- م، ن، الحديث ۱۰.
- ۸۵- م، ن، ۷۹ - ۱۵۴.
- ۸۶- الميزان، ج ۱ ص ۲۵۶، ج ۲، ۲۸۶ و ۴۳۹، ج ۳، ۲۸۳، ج ۴، ۱۵۰، ۲۰۹، ۲۱۱، ج ۵، ۲۸۶، ج ۶، ۳۶۶، ج ۷، ۱۱، ۴۲، ج ۸، ۱۶۷، ج ۹، ۲۵۲، ج ۱۰، ۱۲، ج ۱۱، ۱۳۳، ج ۱۲، ۲۸۶، ج ۱۳، ۱۴، ج ۱۴، ۶۹، ۲۰۵، ۲۰۷، ج ۱۵، ۲۹۲، ج ۱۶، ۳۹۰.
- ۸۷- الميزان، ج ۱۲، ص ۲۸۶، ج ۱۴، ۲۲۹، ۳۹۶.
- ۸۸- کتاب البيع، ج ۵، ص ۳۵۴ - ۳۵۵.
- ۸۹- وسائل الشيعة، ج ۲، ص ۱۰۰۳، الباب ۳ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.
- ۹۰- التقيح في شرح العروة الوثقى (کتاب الطهارة)، ج ۳، ص ۸۲ - ۸۳.
- ۹۱- الميزان، ج ۲، ص ۴۳۹، الآية ۲۸۴ من سورة البقرة، ج ۳، ۱۸۵، الآيات ۳۵ - ۴۲ من سورة آل عمران، ج ۱۵، ص ۳۶۹، الآيات ۱۵ - ۴۴ من سورة النمل، ج ۱۹، ۳۹۰ آخر سورة القلم.
- ۹۲- الميزان، ج ۱۴، ۳۷۹، ج ۱۵، ۳۶۹، ج ۲۰، ۷۰ - ۸۳.
- ۹۳- الأخبار الدخيلة، ج ۱، ص ۱۵۸ - ۱۶۲ و ۱۷۹ - ۱۹۵ و ۲۳۳.
- ۹۴- من هذه الكتب بالفارسية:
- روشهای پژوهش در تاریخ (شارل ساماران)، گروه مترجمان آستان قدس رضوي، أربعة مجلّـدات. مقدمه ای بر روش تحقیق تاریخی، ترجمه اوانس اوانسیان، انتشارات تهران.
- مقدمه ای بر روش تحقیق علوم انسانی و تاریخی، ترجمه احمد فناوندی، انتشارات کهکشان.
- تاریخ چیست، ای. اچ. کار، حسن کامشاد، انتشارات خوارزمی. و تاریخ در ترازو، عبد الحسين رزین کوب، ۱۳۸ - ۱۶۷، انتشارات امیر کبیر.

الفصل الثالث

مجال الفقه وحدوده

ترجمة: خالد توفيق

مسألة «ما ترحوه الإنسانية من الدين» هي موضوع يمكن الإطالة عليه ودراسته وبحته من خلال رؤيتين:
الأولى: من خارج الدين، بحيث نصل من خلال المعايير العقلانية إلى ما ترقبه من الدين وما نريده منه.

الثانية: من داخل الدين، حيث تسعى هذه الرؤية أن تستشفّ الجواب من خلال الاستناد إلى نصوص الدين ومصادره، لكي تتبين التخوم التي تمتد إليها دائرة الدين في صلتها بحياة الإنسان.

الرؤية التي تطلّ على المقولة من خلال البعد الثاني (الديني) هي التي يطلق عليها «كمال الدين» أو «شمول الدين وجامعيته».

في الوقت الحاضر وإن كان كثيرون يتعاطون الموضوع وينظرون إليه من خلال الزاوية الأولى [النظر إلى دور الدين من خارج الدين وعبر المعايير العقلانية]، إلا أنّ الحقّ أنّ هذه المعالجة ناقصة، وهي تعبير عن رؤية غير تامة ولا منسحمة. فما لم يتحصّل لنا ما هو المراد من الدين، ولماذا ينبغي اللجوء إليه، لا يمكن استنتاج المنطقة التي يشغلها والدائرة التي يمتدّ إليها. فلو يَمَنّا وجوهنا صوب الدين على أثر حاجات وبدافع متطلّبات يعجز الإنسان نفسه عن تلبّتها، فلا يمكن أن يُنفى بأنّ هناك خطأ قد وقع في معرفة الاحتياجات وتشخيصها، ومن ثمّ فإننا نطلب من الدين أن يلبي لنا رغباتنا في متطلّبات لم نعرفها.

بتعبير آخر يمكن للدين أن يلبي من جهة التوقعات الأولية للإنسان، كما يؤدي من جهة أخرى إلى توسع دائرة الترقب. ترى هل عرف الإنسان جميع أبعاد نفسه حتى يكون محيطاً باحتياجاته ومتطلباته كافة؟ إذا ما أما بعجز الإنسان في الحملة عن تلبية بعض الاحتياجات، فعندئذ لا يمكن إنكار عجزه وقصوره فيما يرتبط بالاستنتاج الخاطي، للآمال والمتطلبات.

على هذا الأساس يحتاج بعدا المسألة كلاهما إلى الدراسة، ويتطلبان الجدّة العلمية للباحثين الدينيين المختصين وأولئك المعتقدين بالدين على حدّ سواء. بطلّ هذا المقال على جزء من مسألة الشمولية أو الجامعة متمثلةً بمجال الفقه وحدوده، إنطلاقاً من الزاوية الثانية (الدينية)، لأنّ مجال الدين وشموليته هي مسألة معروضة للتداول من خلال عدّة مستويات، هي:

١ — مجال الدين في دائرة المعرفة الوجودية وفي نطاق المسائل الفلسفية أو ما يرتبط بمقولة الرؤية الكونية عامّة.

٢ — مجال الدين في نطاق دائرة العلوم الطبيعية وإنسانية.

٣ — مجال الدين بالنسبة إلى المسائل الأخلاقية.

٤ — مجال الدين بالنسبة إلى المسائل الحقوقية والسلوكية.

إنّ المحور الرابع الذي يأتي في هذه الدراسة بعنوان «مجال الفقه وحدوده»، هو ما سيكون موضعاً للبحث والتحليل. لكن ينبغي الإذعان إلى أنّ هذه المسألة لم تحظ بدراسة جدية في إطار ما هو متداول في مجال علمي الفقه والأصول، بل حتى في نطاق علم الكلام، ولم يُخصّص لها عنوان مستقل، وبذلك ليس هناك تصوّر واضح للموضوع، ولم تتضح مرتكزاته والمسلمات المفترضة التي يقوم عليها، كما لم يتبين طريق معالجة المشكلة وحلها.

ينبغي لهذا الموضوع أن يأخذ موقعه في نطاق بحوث «فلسفة الفقه»، الذي يعدّ بدوره علماً ناشئاً.

بالرغم من أنّ عامّة الفقهاء والأصوليين يؤمنون بامتداد مجال الفقه، وأنّ سيرتهم العلمية ومنهجهم في البحث يشهد على ذلك، إلّا أنّ هذا الأمر لم يخضع لعملية التبيين والتفسير والاستدلال. وما نسعى إليه في هذه الدراسة هو أن نقدّم «م-خلاً» يكون بمثابة الأرضية التي توطئ للبحث الحادّ. على أنّ ما ينبغي التنبية إليه أنّ الكلام لا يدور حيال الفقه أو بنيته الحالية، قدر ما ينصبّ على «مجال الفقه»، كما ينبغي أن تكون، سواء تمّ الانتباه إليها في إطار البنية الفعلية للفقه أم لا.

أولاً: عرض المسألة

يتمثّل عمل الفقيه في الفقه الموجود بالبحث عن الأدلة لاستخراج الأحكام الشرعية، كما يقوم بالإضافة إلى ذلك ببحث بعض الموضوعات التي يترتّب عليها الحكم. هذا ما يمكن ملاحظته بوضوح في الموضوعات العبادية، كما يمكن أن يلحظ أيضاً — ولو أحياناً — في الموضوعات غير العبادية. فعلى سبيل المثال تشير المكاسب المحرّمة للشيخ الأنصاري إلى تحليلات موضوعية كثيرة. باستثناء هذين القسمين المتمثّلين ببيان الحكم والموضوع ليس هناك مسألة أخرى تطرح في الفقه.

ما يُعنى به بحث «المجال الفقهي» أو «حدود الفقه» أو «دائرة الفقه»، هو: باستثناء القسمين المذكورين هل ثمة للفقه امتداد آخر لم يتناوله الفقهاء حتّى الآن؟ وفي مسألة الحكم والموضوع؛ إلى أين تمتدّ دائرة الفقه؟ هل يقع على عاتق الفقه ويقع في مجاله بيان حكم جميع ضروب النشاط الإنساني، بما في ذلك النشاط الظاهري والباطني، والفردي والاجتماعي؟ ثمّ هل من مسؤولية الفقه أن ينهض

بتبيين جميع موضوعات الفقه أم أنّ بعض الموضوعات يقع خارج نطاق دائرة الفقه؟

ما تعينا الإشارة إليه في عرض المسألة هو إضاءة مواضع الاختلاف سواء بين الفقهاء أو غيرهم، وأنّ يوثق لخلاصة ما ذكروه من الآراء والأقوال وبعض الاستدلالات.

تتمثل مواضع الاختلاف في الرؤية، بما يلي:

١ - الفقه والأعمال الباطنية

هل يعنى الفقه بالأعمال الظاهرية للإنسان فقط أم يمتدّ إلى الأعمال الباطنية أيضاً؟ بتعبير آخر: هل تعد بعض المسائل الأخلاقية التي تهتم ببيان حكم الأعمال الباطنية؛ جزءاً من الفقه أم أنّها تأخذ موقعها في مجال علم الأخلاق؟

يقول الفقيه محمد تقي الإصفهاني في شرح المعالم، أثناء تعريف الفقه: «إذا ما جعلنا الفقه مختصاً بأعمال الجوارح فإنّ كثيراً من المباحث تخرج عن دائرة الفقه، كمباحث الية وغيرها»^١.

من جهة أخرى سجّل بعض الحقوقيين، قولهم: «إنّ الأخلاق بشكل عام دخلت في الفقه الإسلامي»^٢.

على طرف آخر نجد هناك آراء لكاتب معاصرين تنكر تدخل الأخلاق في الفقه أو الاشتراك بينهما. فعندما عقد في إيران مؤتمر عن فقه الطب كتبت إحدى المحلّات النقدية ما نصّه: «في الأيام الحاضرة عمد عدد من الأطباء في بلدنا إلى عقد مؤتمر عن فقه الطب من دون أن ينتهوا إلى دقائق الأخلاق الطبيّة. يظنّ هؤلاء أنّه يحلّ المسائل الفقهية يفلحون بعلاج المسائل الأخلاقية أيضاً وكأنّ الفقه صار حللاً للمسائل الأخلاقية أيضاً وهذا خطأ آخر»^٣.

على أن تقسيم الفقه إلى الفقه الأكبر والفقه الأصغر كما هو شائع في نصوص الأخلاقيين وذوي الميول المعنوية كالغزالي (ت: ٥٠٥هـ) وصدر الدين الشيرازي (ت: ١٠٥٠هـ) هو كما يشير إلى تفاصيل الأخلاق عن المجال الفقهي^٤.
في الحقيقة أن الفقه وإن كان يتوفر على بيان حكم بعض الأعمال الباطنية إلا أن لعلم الأخلاق بمحدوده وثغوره دائرة مستقلة عن الفقه. فالبحث في علم الفقه يتمثل بسبل معرفة الرذائل والفضائل وكيفية علاجها (الرذائل) والوقاية منها ومن ثم فإن علم الأخلاق لا يضطلع بمسؤولية بيان الحكم وحده.

٢- الفقه والأعمال الاجتماعية

هل يقتصر الفقه على الأعمال الفردية أم أنه يمتد ليشمل الأعمال الاجتماعية أيضاً؟ ثم هل يستوعب جميع الأعمال الفردية والاجتماعية أم أنه يقتصر على بعضها وحسب؟ لا يكاد يوجد اختلاف يذكر في الشطر الأول من السؤال. إنما تعود أكثر الاختلافات إلى الشطر الثاني المتمثل في أن الفقه هل يستوعب كافة فعاليات الإنسان ونشاطاته الاجتماعية وينهض ببيان أحكامها؟ أم أنه يعني ببعضها فقط؟ إن ما يظهر من شك أو تردد إزاء بعض الفعاليات كالسياسة والاقتصاد ينتمي إلى هذا القسم.

لقد تحدّث الإمام الخميني (رحمه الله) عن هذا الجانب أكثر من غيره، كما تدلّ على ذلك نصوصه التي تنتخب بعضها حيث يقول في أحدها: «في الوقت الذي يتحتم عليكم أن تبذلوا أقصى جهودكم كي لا يقع ما من شأنه أن يكون مخالفة شرعية (لا قدر الله ذلك اليوم) يتحتم عليكم أيضاً أن تبذلوا قصارى طاقتكم لكي لا يتهم الإسلام — لا سامح الله — بالعجز عن إدارة العالم في المنعطفات الاقتصادية والعسكرية والاجتماعية والسياسية»^٥.

كما يقول في نصّ آخر: «إنّ الحكومة من وجهة نظر المجتهد الواقعي هي نجلي الفلسفة العملية للفقّه في جميع زوايا الحياة الإنسانية وأبعادها. فالحكومة هي انعكاس البعد العملي للفقّه في تعاطيه مع كافّة العضلات الاجتماعية والسياسية والعسكرية والثقافية. والفقّه هو النظرية الواقعية والتامة لإدارة الإنسان والاجتماع من المهد إلى اللحد»^٦.

وفي نصّ آخر يقول: «إنّ ماهية هذه القوانين وطبيعتها تكشف على أنّها شرعت من أجل تكوين الدولة، وبهدف إدارة المجتمع سياسياً واقتصادياً وثقافياً»^٧. كما يعبر الإمام الخميني عن القناعة ذاتها بقوله: «إنّ للإسلام أحكاماً في جميع الأبعاد التي يحتاج إليها الإنسان. إنّ ما جاء في الإسلام من أحكام سواء أكانت أحكاماً سياسية أو أحكاماً لها صلة بالحكومة أو لها صلة بالمجتمع أو بالأفراد أو لها علاقة بالثقافة الإسلامية تتوافق بأجمعها مع احتياجات الإنسان»^٨. من نصوصه أخيراً قوله (رحمه الله): «إنّ للإسلام أحكاماً لكافة شؤون الإنسان المادية والمعنوية. وله أحكام في الأمور التي لها دخل برقيّة المعنوي والتربية العقلانية للإنسان»^٩.

من الفقهاء المعاصرين ذهب الشيخ ناصر مكارم شيرازي إلى القناعة ذاتها وهو يقول: «ليس في الإسلام واقعة خالية من الحكم حتّى الأرض من الخدش، وإنّ كلّ ما تحتاج إليه الأمّة الإسلامية حتّى القيامه موجود في القوانين الإسلامية، لكن غاية ما هناك أنه ينبغي بذل الجهد واستخراج ذلك»^{١٠}.

هاتان شهادتان لفقيهين من المدرسة الأصولية، وثمّ لغيرهما من المتمين لهذه المدرسة نصوص دالة على هذا الصعيد. عند الانتقال إلى مصنفات فقهاء المدرسة الأخبارية نجدّها حافلة بالنصوص الدالة على غنى الفقّه وراثته، من ذلك ما نصّ

عليه الشيخ أمين الاسترابادي في «الفوائد المدنية»: «إنَّ من ضرورات مذهب الإمامية أنَّ كلَّ ما تحتاج إليه الأمة حتَّى يوم القيامة وكلَّ ما يقع موضوع نزاع بين اثنين قد وصل فيه خطاب وحكم من جانب الله (تعالى) حتَّى أُرْسَ الخدش»^{١١}.

كما قال أيضاً؛ «خلو واقعة عن حكم إلهي غير متصور عند أصحابنا»^{١٢}.
أما الفقيه الكبير الشيخ يوسف البحراني صاحب موسوعة «الحدائق» فهو يؤمن بأنَّ روايات كثيرة لها دلالة على أنَّ هناك خطاباً شرعياً لجميع الأمور الجزئية والكلية^{١٣}.

لكن بعض الفقهاء يذهب إلى أنَّ المباحات خارجة عن دائرة جعل الحكم، وذلك لأنَّ رسالة الشريعة وهدفها هي البعث والنهي لا بيان المباحات، كما ينصَّ على ذلك صاحب «مصباح الأصول» في قوله: «فإنَّ الشريعة شرَّعت للبعث إلى شيء والنهي عن الآخر، لا لبيان المباحات»^{١٤}.

الرؤية الأخرى

في مقابل الرؤية الأولى هناك رؤية ثانية ترفضها وتدفعها بعنف، إذ تعتقد أنَّ الشريعة الإسلامية نهضت ببيان أهداف وقيم يتمَّ على ضوئها تنظيم الحكم والقانون حيث عهد بهذا الأمر إلى المختصين.

من الرموز التي تعبّر عن هذه الرؤية هو الشيخ محمد مجتهد شبستري عرض لها أثناء بيان رؤيته عن بنية الحكومة، وعاد لتأكيدهما في مقالات وحوارات في عدد من المجلّات منها مجلّة «كيهان فرهنگي»^{١٥} التي تصدر عن مؤسسة كيهان، ومجلّة «حوزة» التي تصدر عن المركز الإعلامي للحوزة العلمية، ومجلّة «نقد ونظر» التي تصدر عن المركز ذاته.

يقول مثلاً في مقال نشره في العدد الخامس من فصلية «نقد ونظر»: «ما يمكن استنتاجه من المقدمات الآتية، أن ما يكون سبباً في العلاقات العائلية والاجتماعية، وما يدخل في الحكومة والقضاء والعقوبات وأمثالها، مما جاء في الكتاب والسنة بصيغة إمضاءات أمضاها الشارع دون تصرف أو إمضاءات اقترنت بالإصلاح والتعديل، هي ليست من اختراعات الكتاب والسنة بهدف تعيين القوانين (الأحكام) الخالدة التي تحدّد الوضع الحقوقي للعلاقات العائلية أو العلاقات الحقوقية للمجتمع أو مسألة الحكم وما شابه ذلك.

إنّ ما هو خالد لا يتغيّر في هذه الإمضاءات هي «الأصول القيمة» التي تعدّ أهداف الكتاب والسنة والغاية التي يرميان إليها (الكتاب والسنة) من وراء هذه التغييرات والتدخلات المستلزمة على ضوءهما. على أن هذه الأصول القيمة ليست أموراً مستقلة، بل هي ناشئة من ضرورات السلوك التوحيدي للإنسان، أو هي بذاك المعنى، ومن ثمّ فإنّ قيمتها مستمدة من ذلك المعنى»^{١٦}.

ثمّ يقول في تنمّة الرؤية ذاتها: «تفضي بنا الأصول والنتائج التي أبتأها إلى موضوع أساسي، هو: من الضروري أن تُدرس القوانين والمؤسسات ذات الصلة بالعلاقات الحقوقية التي ترتبط بالعائلة والاجتماع، وبالحكومة وشكلها، وبالقضاء والحدود والدييات والقصاص وما شاكل ذلك مما يستند إليه مجتمع المسلمين ويعمل به وييدي به الفقهاء رأياً؛ من الضروري أن يدرس في كلّ عصر من العصور ويقارن بمعيار مدى انسجامه وعدم انسجامه مع إمكان السلوك التوحيدي للناس»^{١٧}.

من النصوص الأخرى الدالة على هذه الرؤية ما جاء في مجلّة «كيهان فرهنكي» في معرض بحث عن مقولة «الفقه وكماله» حيث كتب الباحث ما ترجمته نصّاً:

«ليس في الفقه غنى في الحكم ولا غنى في البرنامج، وكلاهما لا يعدّ نقصاً في الفقه. فقد تبيّن على ضوء ما مرّ أنّ الثراء الحكمي [نسبة إلى الحكم الشرعي] هو أمر لا معنى له، كما أنّ الثراء أو الغنى البرنامجي [نسبة إلى برامج وخطط التنفيذ] هو أمر لا صلة له بأصل الدين.

على هذا الضوء ينبغي البحث عن نقص الفقه أو ثرائه في طبيعة المنهج والأسلوب، فهل بمقدور منهج الفقه وأسلوبه الموجود — أو أيّ فقه آخر — أن يستوفي جميع المسائل على ضوء الموازين ويستخرج لها الحكم أم لا؟ على أنّ المنهج نفسه يمكن أن يتسم في برهنة بالضعف وفي برهنة أخرى بالقوة. والباحث إلى ذلك أنّ مقولة المنهج أمر بشري امتزج بفكر البشر وتقلّباته.

إنّ الإسلام هو دين الله، أمّا الفقه فهو جهد بشري من قبل البشر لاستنباط تكاليفه من هذا الدين. وعلى هذا فإنّ غنى الإسلام وثرائه يكمن بعنى موازينه وثراء معاييرها، كما يكمن غنى هذا الدين بعنى الهداية الموجودة فيه، وما يسوق إليه الإنسانية بصوب (مقعد صدق عند مليك مقتدر)»^{١٨}.

آخر نصرّ نقف عنده يمثّل هذه الرؤية هو ما نشرته واحدة من أبرز مجلّات النخبة في إيران، لكاتب أثار مقاله جدلاً واسعاً في الأوساط الفكرية والثقافية، حيث قال في جانب منه: «على هذا ليس ثمة حاجة أن يقوم الله ورسله بتعليم الإنسان طريق الحياة وسبل حلّ المسائل الفردية والاجتماعية، لاسيما وإنّ الصعوبات والمشاق والجهود التي يبذلها الإنسان لمعالجة مشكلاته هي جزء من برنامج الخليقة والتكوين الإنساني، ووسيلة إلى إصلاح الإنسان وتربيته وتقريبه إلى الله تعالى. على هذا ألا يبدو أنّ عملاً كهذا يُعدّ لغواً بشأن الله ورسله؟»^{١٩}.

تنظيم الاستدلال

الذي يظهر للعيان في نصوص هؤلاء لإثبات نظريتهم، أنهم يستدلون بما يلي:
أولاً: إنَّ حلَّ مسائل الحياة بالقواعد الثانوية مثل العسر والحرج والاضطرار لا يعدّ علامة على الغنى الحكمي وبراء أحكام الشريعة، لأنَّ هذا الأمر ميسور لجميع الحقوقيين في المذاهب الشريفة، ومن ثمَّ فإنَّ العودة إلى قواعد كهده بتسري إلى عدم السمول وبتت التناقض، لذلك قالوا: «إذا استنبطنا على ضوء موازين الفقه القديم وأسلوبه حكم خمسمائة مسألة جديدة بالارتكاز إلى العسر والحرج والاضطرار، فهل بمقدورنا أن نقول أيضاً إنَّ فقها يتسم بالكمال؟ أو أن يكون معنى ذلك وجود حكم للمسائل كافّة إلى يوم القيامة»²⁰؟

ثانياً: كما ذهبوا أيضاً في نصوصهم إلى أن سيرة الأئمة لم تكن قائمة على أساس بيان البرامج [ومشاريع منظمة للأحكام الشرعية وسبل تنفيذها]، وإنما كان الآخرون يسألون والأئمة يجيبون، ومعنى هذا السلوك ومدلوله أنه ينبغي أن يعرض البرنامج على الفقيه ليبين عدم مغاييرته للموازن.

فيما يدلّ على هذا المنحى من الاستدلال قول أحد الباحثين في مجلّة «كيهان فرهنكي»: «إنَّ فيما تروونه من أن أئمتنا لم يعرضوا إلى مشروع من قبل أنفسهم وبمبادرة ابتدائية منهم في أي مجال من المجالات أو أنهم لم يبادروا إلى تدوين كتاب، وإنما اكتفوا بالإحابة على أسئلة الناس في كلّ عصر؛ هو بحدّ ذاته أفضل دليل على ما ندّعيه»²¹.

على هذا يسعى هذا التيار إلى إثبات عدم الغنى الحكمي من خلال الدليل الأول، وإلى إثبات عدم الغنى البرنامجي من خلال الدليل الثاني.

المناقشة

إنَّ الشيخ شبستري الذي مرّت نصوصه لم يقدّم الدليل على رأيه، بل انطلق من مسلّماته في فهم الكتاب والسنة، وهو يقول عنهما: «هذه المجموعة الوحيانية تقوم بدور المؤشر والمبين والمحرك لظاهرة وأهداف السلوك التوحيدي في حياة الإنسان»^{٢٢}، ومن ثمّ فهو يعتقد بأنّ إمكانية تفسير الآيات والروايات إنّما تكمن بالارتباط بهذه «المؤثرة»؛ أي بالحصول الثلاث للظاهرة متمثلة بالإشارة والتبيين والتحرك. وهذه — كما أسلفنا — مسلّمة في الفهم ينطلق منها صاحبها دون أن يبرهن عليها.

يبدو أمامنا من رأي التيار الثاني أنّ هذه الجماعة تنظر إلى خلود الحلال والحرام إلى يوم القيامة، على أنّه خلود الموارد والقيم. لكن هذا الادّعاء حتّى لو كان صحيحاً فإنّ الدليل الذي يسوقونه لا يشهد على دعواهم ولا يثبت رأيهم. فالشيخ شبستري لم يقدّم أي دليل باستثناء طرح الادّعاء نفسه وعدّه مسلّمة أو مسبقة في الفهم وحسب، وذلك من دون أن يتفحص هذه المسلّمة في الفهم بالإثبات.

من الممكن بناء النظريات وتأسيسها على أساس الفروضات والمسلّمات أو المسبقات التي تمّ بياتها وإثباتها والبرهنة عليها في المرتبة السابقة، أمّا إذا كان الفرض يعدّ بنفسه نظرية جديدة، فيبغى تبين هذا الفرض وإثباته في المرتبة الأولى ثمّ تأسيس نظريات أخرى على ضوئه. على أنّ أقلّ ما كان يرتقب من أصحاب هذه الرؤية هو إبطال نظرية الطرف الآخر، حتّى وإن تمّ العزوف عن إثبات النظرية المدّعاة، إلّا أنّ شيئاً من هذا لم يحصل.

أما بشأن الأدلة الأخرى وما قيل عن سيرة الأئمة وحلّ المشكلات بالقواعد
الثانوية، ففيما يتعلّق بحلّ المشكلات عن طريق القواعد الثانوية سيكون الحقّ مع
صاحب الاعتراض لو أنّ الأمر كذلك، بيد أنّه ليس كذلك. ففي مقولة شمولية
الفقه وخلوده وجامعيّته يدخل مركب من العوامل منها القواعد الثانوية،
وصلاحيات الحكومة، ومنطقة الفراغ وكشف ملاكات الأحكام وغير ذلك ممّا
يؤدّي إلى غنى الفقه وشموله، وبذلك يتعيّن عند المقارنة مقارنة مجموعة بمجموعة،
لأنّ تشابه بعض أجزاء المجموعتين لا يثير إلى تشابههما مطلقاً، ومن ثمّ فإنّ
استخدام قاعدة العسر والاضطرار في الفقه الإسلاميّ وبقية المدارس
الحقوقيّة لا يعني تشابهها، بل ينبغي أن تؤخذ بقية العوامل التي تنضمّ إلى الفقه
الإسلامي وهي تضاف إلى قاعدة الاضطرار والعسر والخرج، ثمّ تتمّ عملية المقارنة.
يبدو لنا أنّ الباعث الذي دفع الشيخ شبستري والآخريين إلى عرض هذه
النظرية ولا يزال، إنّما يتمثّل بكيفيّة تطبيق القوانين الدينية الثابتة مع تحولات الحياة.
فإذا ما توفّرت طريقة حلّ هذه الإشكالية من خلال نظرية يتمّ عن طريقها وإلى
حوارها الحفاظ على ظواهر النصوص الدينية، فعندئذ لا يصل الأمر إلى التوسّل
بالنظريات التي تملي عملية ممارسة التأويل في النصوص أو تجرّ إلى حذفها والاستغناء
عنها. لقد شهد هذا المجال العديد من النظريات، الحقّ أنّ بعضها توفّر على تقديم
حلّ منطقي لعلاج المسألة^{٢٣}.

٣ - الفقه ومشاريع التنفيذ

السؤال المطروح أمام الرؤيتين، هو: هل يتحمّل الفقه مسؤولية وضع البرامج
والخطط التنفيذية وتحديد أسلوب العمل أم أنّ مهمّته تقتصر على بيان الحكم

وحسب؟ أي: هل تدخل وسائل تنفيذ الأحكام وكيفية تطبيقها في دائرة الفقه أم لا؟

يكتب الدكتور سروش معبراً عن موقفه من هذه النقطة، بقوله: «أكثر من ذلك، لقد عمد أبو حامد (الغزالي) إلى وضع الفقه في موقع أكبر من حجمه، فيما يقوم به الفقه من تنظيم وحلّ مشكلات وما ينطوي عليه من دقّة، هو مما يختصّ بالمجتمعات البسيطة التي لم تشهد تحوّلاً ولم تتعقّد بعد، حيث تكون فيها العلاقات بسيطة والحاجات قليلة ممّا يبعث على ارتباط الناس بعضهم ببعض».

- كما يقول أيضاً: «إنّ ما يقع على عاتق الفقه وما يدخل في مسؤوليته هو أنّه يقوم بتحديد الثغور الأخيرة وتعيين الحدود النهائية للجهد البشري، بحيث يرسم للإنسان الحدّ الذي ينبغي أن لا يتخطّاه، أمّا ما عدا ذلك فقد عهد به إلى العلم، وإلّا فإنّ قضايا من قبيل حلّ الاختناقات المرورية في الشوارع، وانقطاع الكهرباء وقلة الطاقة، وتلوّث الهواء، وهجوم أمواج الإذاعات العالمية التي لها دور في صناعة الثقافة، وكذا شيوع الأمراض الكثيرة ومسائل التعليم والتربية العامّة؛ هل يمكن لها أن تدخل في دائرة الفقه وتكون من مسؤوليته؟ وهل ننتظر من الفقه أن يحلّ جميع معضلات العالم والحياة وكلّ المشكلات الحقوقية والقانونية؟ ترى أي فهم للفقه وأيّ تلقّ لدوره هو الذي أفضى إلى ترقّب مثل هذا الدور له؟ إنّ دور الفقه لا يتعدّى أن يسجّل في قضية الاختناقات المرورية: بأنّ على الإنسان [أو الدولة] أن يحلّ مشكلة الازدحام المروري بأيّ أسلوب شاء شرط أن تراعى مثلاً، الملكية المشروعة بحيث لا يتضرّر إنسان في ملكيته المشروعة من ذلك الحلّ»^{٢٤}.

للكاتب نفسه أخيراً: «على هذا الضوء، عندما نقول إنّ الفقه لا يضع برنامجاً لحياتنا في هذه الدنيا، فإنّما المراد بذلك أنّ الفقه يوفّر الحكم ويبيّنه، لكنّه لا ينهض

بمهمة وضع البرنامج. إن البرمجة هي من شأن العلم لا من شأن الفقه، وهي تحتاج إلى المنهج العلمي»^{٢٥}.

نلمس في نصوص أخرى ما يؤيد هذه الرؤية^{٢٦}، وعندما نعود إلى كلمات الفقهاء لا نعثر على نص صريح في إثبات هذه الفكرة أو رفضها. على أنه يمكن أن نستفيد من خلال نصوص الإمام الحميبي وعمومياتها ما يفيد عمومية الفقه بحيث يشمل البرنامج وأسلوب التنفيذ أيضاً، كما لمسناه من خلال النصوص السابقة. ثمّة نصّ للشيخ جعفر سبحاني في كتاب «معالم الحكومة الإسلامية» يمكن أن يفيد بأن البرنامج وأسلوب التنفيذ هو مما يقع خارج دائرة الفقه، حيث يقول: «وبعبارة أخرى: للحكم والقانون ثلاث مراحل:

١ — مرحلة التشريع وهي لله خاصة بالأصالة.

٢ — مرحلة التشخيص وهي للفقهاء العدول.

٣ — مرحلة التخطيط وهي للمجلس النيابي، والأخير هو الذي يجتمع فيه جماعة من ذوي الاطلاع والاختصاص وتمن يحملون معلومات مختلفة، فيخطّطون لبرامج البلاد حسب الضوابط الإسلامية»^{٢٧}.

كما أنّ لابن رشد كلاماً حول صلاة الأموات يمكن أن يكون مفيداً في البحث. ففي مسألة كيفية القيام بصلاة الميت فيما لو كان هناك عدد من الجنائز بعضها للرجال وبعضها للنساء؛ هناك أقوال عديدة، فقد ذهب بعضهم إلى أنه توضع جنائز النساء أولاً، ثمّ تردف بجنائز الرجال، ثمّ يقف الإمام بعد ذلك. على حين ذهب بعضهم إلى عكس هذا الترتيب، فيما ذهب فريق ثالث إلى الفصل بين الرجال والنساء، فيصلي على الرجال بصورة مستقلة عن النساء، وعلى جنائز النساء بصورة منفصلة عن الرجال.

المهم في هذه المسألة تعقيب ابن رشد عليها، حيث يوضح سبب الاختلاف كما يلي: «وسبب الخلاف، ما يغلب على الظن باعتبار أحوال الشرع من أنه يجب أن يكون في ذلك شرع محدد، مع أنه لم يرد في ذلك شرع يجب الوقوف عنده، ولذلك رأى كثير من الناس أنه ليس في أمثال هذه المواضع شرع أصلاً»^{٢٨}.
لو صرنا إلى التأمل بهذا المثال جيداً، فإن ما وقع محلاً للخلاف هو أسلوب إجراء الحكم المتمثل بالصلاة على الأموات. فالشريعة نهضت ببيان الحكم، أما أسلوب التنفيذ فهو الذي صار موضعاً للتأمل والخلاف.

تنظيم الاستدلال والمناقشة

لو أردنا تنظيم استدلال الرؤية التي تذهب إلى محدودية دائرة الفقه وأنه لا يشمل التخطيط العملي وبرامج التنفيذ، لكان من الممكن إرجاع ما ذكره أصحاب هذه الرؤية إلى النقطتين التاليتين:

الأولى: استدلال بعضهم على عدم الغنى البرنامجي بسيرة الأئمة (عليهم السلام)، وأن هؤلاء الكرام لم يكونوا مبادرين لعرض برنامج على هذا الصعيد، بل كان المسلمون يسألون؛ أي يعرضون البرنامج، والأئمة يجيبون^{٢٩}.

الثانية: استدلال د. سروش على أن دور الفقه يبرز في اللحظة التي تبرز بها الخصومة ولا يتصرف الناس على وفق نهج العدل، وهذه الحالة هي جزء من مشكلات المجتمع وليس كلها^{٣٠}.

يبدو أن النقطتين كليهما غير صحيحتين، بالإضافة إلى أن التيار الذي يزعم أن الفقه لا شأن له بالبرنامج لم يحدد ما يعنيه من هذا المصطلح بصيغة دقيقة.

في البدء ينبغي أن يلحظ أن أكثر الأسئلة التي كان يوجهها الرواة إلى أئمة أهل البيت (عليهم السلام) كانت تتحرك في دائرة عدم العلم، بمعنى أن الأسئلة

كانت توجّه من أجل الفهم والحصول على العلم بالحكم الشرعي وليس من أجل كسب تأييد الإمام لموقف يتبناه الراوي أو السائل. إذا أخذنا هذه الملاحظة بنظر الاعتبار فما هو مقدار النسبة المثوية للأسئلة التي يهدف السائل من ورائها كسب التأييد من بين الأسئلة والاجوبة الموجودة في الروايات المدوّنة؟

على أنه يكون من السائغ عرض البرنامج حين يتولّى الإمام المعصوم بنفسه مهمة التنفيذ، في حين نعرف أن أكثر أئمة أهل البيت دُفِعوا عن موقعهم في إدارة المجتمع بالعصب والتأمر. على ضوء هذا الموقع الذي لا يكون فيه الإمام متصدياً لقيادة الدولة والمجتمع بعيداً عن مصدر القرار، كيف يكون السؤال بمعنى عرض البرنامج ويكون الجواب تأييداً له؟ لو أن أنصار هذا الاتجاه عرضوا لنماذج تسند موقفهم من عهد حكومة النبي (صلى الله عليه وآله) في المدينة، أو من عهد حكم الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) في السنوات الخمس [تقريباً] التي أمضاها حاكماً أو من العهد القصير لفترة حكومة الإمام الحسن (عليه السلام) لكان الحقّ معهم في هذه القطة.

أما بشأن ما ذكروه من أن دور الفقه يبرز في مواضع الخصومة فهو خلط لا يليق. وذلك لأنّ علاقات الحياة الإنسانية تتطلّب وجود القانون، والقانون هو الذي يجعل سلوك هؤلاء يقوم على أساس منهج العدل. وإذا ما حاد الإنسان عن طريق العدل في هذه المرحلة، فسيأتي دور قانون وبرنامج آخر لكي يرفع الخصومة. بحسب الرؤية القرآنية^{٣١}، فإن القانون يشرع للإنسان على مرحلتين، الأولى: لتنظيم العلاقات، الثانية: من أجل رفع الاختلاف والخصومة. ثمّ حتّى لو نظرنا إلى القوانين التي يضعها البشر أنفسهم، فهل توضع في مواقع الخصومة الفعلية وحسب؟ إنّ أكثر القوانين يتكفّل تنظيم العلاقات قبل مرحلة الخصومة والاختلاف

والاصطدام. على أن الكتب الفقهية نفسها هي على خلاف رؤية هذا التيار، فأول ما يعمد إليه الفقهاء في كتب المعاملات هو بيان الأحكام، ثم ينتقلون إلى موارد النزاع والاختلاف. أجل، من الصحيح القول إن القانون وُضع ليحول دون الخصومة والنزاع، بيد أن هذه المقولة تختلف عن المقولة التي تفيد أنه حيثما كانت الخصومة كان القانون! أما كلام الغزالي الذي استند إليه سروش، فهو بخلاف ما ذكره، فالغزالي يقول: «ولو تناولوها بالعدل لاقطعت الخصومات وتعطل الفقهاء»، إذ يشير إلى أن الانقطاع يكون بعد ممارسة العدل. على أن من الطبيعي أن هذه الممارسة التي تفضي إلى انقطاع الخصومات، تكون على أساس القوانين والأحكام الفقهية، لا أن الفقه والقانون يمارسان حاكميتهما في نطاق الخصومة. على أن كلام الغزالي نفسه هو كلام مثالي يمكن أن يكون صحيحاً في إطار المدينة الفاضلة.

إذا ما تجاوزنا ذلك، فإن الأمثلة التي تضمنتها كلامه-د. سروش- حول

البرنامج، قد جاءت بعدد من الصيغ، يمكن الإشارة إليها كما يلي:

١ - لا ريب أن بعض الأمور الدنيوية هي بعهدة المجتمع نفسه والدولة الحاكمة، حيث يتعين عليهما اتخاذ القرارات اللازمة بشأنها. وفي هذه الدائرة لا يدعى الفقيه أنه يحلّ هذه الأمور بالفقه والفتوى. فقضايا التلوث ومصارف الدم والازدحام في الطرقات والاختناقات المرورية والزراعة وما شابه تقع في هذا السياق، وليس صحيحاً الزعم أنها تحلّ بالفقه والفتوى، ولو أن أحدهم استفاد مسألة زراعية من إطلاق حديث وعمومه فليس معنى ذلك أن الفقه بادر لحلّ مسألة الزراعة، وإنما معناه أن الفقيه وضع فكره الذي كان متسقاً مع ذلك الحديث، في عداد الفقه.

٢ - ما نفهمه من البرنامج هو أسلوب تنفيذ القوانين وطريقة تطبيق الأحكام عملياً. وما ينبغي التنبيه إليه أن القانون يحتاج في تطبيقه بالإضافة إلى معرفة الحكم نفسه، إلى معلومات خارجية أخرى إذ لا تكفي مجرد معرفة الحكم والعلم به لتنفيذه، يستوي في ذلك المجتمع البدائي البسيط في القلم والمجتمع الجديد المعاصر. وبذلك ليس صحيحاً أنه لم تكن في السابق حاجة إلى البرنامج والآن برزت هذه الحاجة، أو أن البرامج كانت تعرض في السابق بدون علم ومعرفة أما اليوم فهي بحاجة إلى الاستفادة من العلوم.

طبعي أن امتداد العالم المعاصر وسعته، وتنوع الوسائل واختلاف الأدوات أكسب برامج تطبيق القانون ووسائل تنفيذه صيغة أخرى وجعلها تبرز بوجه آخر. ثم أليست أساليب القضاء والحكم التي تضمنتها النصوص النبوية ونصوص الأئمة، وتلك التي تطوي عليها سيرة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) وعمله؛ هي بنفسها ضرب من البرامج؟

ثم إن طريقة جمع الحراج وتقسيمه بين المسلمين ألا تعدّ برنامجاً؟ أجل، هناك مجال للبحث في هذه البرامج التي تضمنتها نصوص هؤلاء القادة المعصومين وسيرتهم، وفيما إذا كانت تعدّ حجة في الوقت الحاضر أم لا؟ إن هذه المسألة تقوم على عدد من المسلمات والمسبقات التي إذا ثبتت فستكون تلك البرامج معتبرة في الزمن الحاضر أيضاً.

بخلص البحث في هذه النقطة إلى نتيجة تفيد أنه لا يمكن إثبات المقولة التي تذهب إلى نفي البرنامج عن الفقه بشكل مطلق وتعهد به إلى العلوم البشرية. وفي المقابل لا يمكن الركون إلى دعوى الغنى البرنامجي في الفقه والادعاء بأن الفقه يتضمن في بنيته وصميمه وقوامه عرض برامج التنفيذ بالإضافة إلى بيان الحكم.

على أنه ينبغي أن يُلاحظ أنه في الموارد التي تكون بها برامج التنفيذ خارج دائرة
الفقه بعيدة عن مجاله، يتحتم رعاية الضوابط والقيم والأحكام الدينية في صوغ تلك
البرامج.

إن ما يدور الآن في أروقة مجلس الشورى الإسلامي في التجربة الإيرانية يرجع
في حقيقته إلى هذين النوعين من البرامج، فبعض أعمال مجلس الشورى وما يدور
فيه من محوث ونقاشات ومدارسات إنما ينصبّ على أمور دنيوية ينبغي للمجتمع
أن يتخذ القرار المناسب بشأنها. وبعض آخر يدور حيال أساليب إجراء الأحكام
ويرجع إلى كيفية تطبيق القوانين الدينية.

على أن قيمة هذه القوانين — التي يتبرّعها المجلس — موطئة بعدم معابرتها
للشرع والدستور؛ أي بعدم مغابرتها للقيم والأحكام الدينية.

بتعبير أخير: إن أجزاء واسعة من البرنامج بكلا معنييه تقع على عاتق الناس
أنفسهم استناداً إلى قوله (سبحانه): «وأمرهم شورى بينهم»^{٣٢}، وإن كان للفقه
مسؤوليته في التشريع وبيان الحكم في بعض الأجزاء أيضاً.

٤ - الفقه والإطار المنظومي

هل عقذور الفقه، وهل ينبغي له أن يكتسب إطاراً منظومياً وتنظيرياً، وذلك
بالمعنى الذي ينهض بعملية بناء منظومة وإراءة نظريات منسجمة وبارزة في مختلف
أبعاد الحياة، وعلى المستوى الاقتصادي والسياسي والثقافي وغيره، من حلال نايا
الأحكام المتفرقة؟ أم أن عملية استمداد الأحكام المتفرقة لبناء نظرية أو منظومة هي
أمور خارجة عن نطاق الفقه، ومن ثم لا ينبغي للفقيه أن يهتمّ بذلك؟

إنّ ما نواجهه في هذه المسألة هي آراء ونظريات قليلة حتّى ليصحّ القول إنّنا بإزاء موضوع نحام، فمن ناحية لم يتعاطَ مع هذه القضية على نحو جاد، ومن ناحية أخرى لم يبادروا عملياً إلى صياغة الإطار المنظومي.

من بين الفقهاء يصرّح الشهيد الصدر أنّ بمقدور الفقه أن يتحوّل إلى صاحب نظرية ومنظومة، بحيث يعدّ هذا الأمر هو أحد التحوّلات الضرورية التي ينبغي أن تطرأ على الفقه. يقول: «من الناحية العمودية أيضاً لابدّ من أن يتوغّل هذا الاتجاه الموضوعي في الفقه، لابدّ وأن ينفذ عمودياً، لابدّ وأن يصل إلى النظريات الأساسية، وأن لا يكتفى بالبناءات العلوية، لابدّ وأن ينفذ من خلال هذه البناءات العلوية إلى النظريات الأساسية التي تمثّل وجهة نظر الإسلام، لأننا نعلم أنّ كلّ مجموعة من التشريعات في كلّ باب من أبواب الحياة ترتبط بنظريات أساسية، ترتبط بتطوّرات أساسية. تشريعات الإسلام في مجال الحياة الاقتصادية ترتبط بنظرية الإسلام، بالمذهب الاقتصادي في الإسلام... لا ينبغي أن ينظر إلى ذلك بوصفه عملاً منفصلاً عن الفقه، بل هذا ضرورة من ضرورات الفقه»^{٣٣}.

كما يسجّل الصدر أيضاً أنّ عملية اكتشاف المذهب الاقتصادي في الإسلام تملي على الباحث فيه أن يتحرّك من القوانين والأحكام إلى بلورة النظام وصياغته^{٣٤}.

في سبيل توضيح هذا البعد يكتب الشهيد الصدر: «على أساس ما تقدّم يصبح من الضروري أن ندرج عدداً من أحكام الإسلام وتشريعاته التي تعتبر ساءً فوقياً للمذهب، في نطاق عملية اكتشاف المذهب... لأجل هذا سوف يتّسع البحث في هذا الكتاب [اقتصادنا] لكثير من أحكام الإسلام في المعاملات والحقوق التي تنظّم العلاقات المالية بين الأفراد، كما يتّسع لبعض أحكام الشريعة في تنظيم العلاقات

المالية بين الدولة والأمة وتحديد موارد الدولة وسياستها العامّة في إنفاق تلك الإيرادات»^{٣٥}.

يعرض الشهيد الصدر في أحد مؤلفاته إلى السؤال التالي: ما الضرورة إلى أن تُتعب أنفسنا في سبيل تحصيل هذه النظريات العامّة للدين في المحالات المختلفة، مع أن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يفعل ذلك؟ ليحيب عليه بما يلي: «الحقيقة بأنّ هناك اليوم ضرورة أساسية لتحديد هذه النظريات. النبي (صلى الله عليه وآله) كان يعطي هذه النظريات ولكن من خلال التطبيق، من خلال المناخ القرآني العام الذي كان يبيّنه في الحياة الإسلامية، وكان كلّ فرد مسلم في إطار هذا المناخ، يفهم هذه النظرية ولو فهماً إجمالياً ارتكاريّاً، لأنّ المناخ والإطار الروحي والاجتماعي والفكري والتربوي الذي أوجده النبي (صلى الله عليه وآله) كان قادراً على أن يعطي النظرة السليمة»^{٣٦}.

يقربّ الشهيد الصدر الفكرة بإنسان يعيش داخل عُرف لغة من اللغات وفي أعماق هذا العرف، فهو يستطيع أن يُدرك المعاني ويمارس التقييم السليم للكلمة الصحيحة تبعاً للمدلولات والقواعد الموجودة في ذهنه وجوداً إجمالياً إرتكازياً، من دون حاجة إلى معرفة تفصيليّة بنظريات تلك الثقافة اللغوية وإطارها العرفي. أمّا الإنسان الذي يطلّ على هذه اللغة من خارجها، فهو بحاجة إلى أن يتعلّم نظريات تلك اللغة ويكون على دراية بقواعدها^{٣٧}.

لقد جسّد الشهيد الصدر إيمانه بهذه العقيدة وطبّقها عملياً من خلال كتاب «اقتصادنا» كخطوة أولى.

من جهة أخرى نلاحظ أنّ الأستاذ محمد رضا حكيمي قد أبدى تأييده لهذا المنحى بصيغة ضمنية، فقد أكّد في إطار التقرير الذي كتبه في تقييم المجلّدات الثالث

إلى السادس من مشروع موسوعة «الحياة»، على النقطة التالية: «على هذا الضوء يتضح أن المقصود من تدوين هذه الفصول وتصنيفها، ليس أمراً بسيطاً وقليل الأهمية، بل المقصود هو تبيين مذهب الإسلام الاقتصادي الذي لم يبين كما ينبغي حتى الآن»^{٣٨}.

لقد بادر بعض آخر إلى التأليف عبر عنوان: «الفقه التقليدي والإطار المنطومي»^(٣٩)، بيد أن هذه المحاولة لم تأت بمطلب مهم ودالّ على هذا الصعيد.

هـ - الفقه والموضوعات

هل تدخل عملية تبيين الموضوعات في نطاق الفقه؟ أم أن رسالة الفقه تقتصر على بيان الحكم وحسب؟ ثم في هذه المسألة آراء مختلفة أيضاً، وهي لم تشهد عملاً جدياً حتى الآن، وإن كانت قد صنفت مؤخراً عدّة مقالات في الموضوع^{٤٠}.

في إطار مبحث الاجتهاد والتقليد، ولاسيما عندما تدرس دائرة تقليد العامي، يتم طرح الموضوع التالي: هل يقع بيان الموضوع على عهد الفقيه بحيث ينبعي للمقلد (بكسر اللام وتشديدها) أن يقلد في ذلك أم لا؟ في إطار الجواب على السؤال قسّمت الموضوعات في المحلّ المذكور، إلى أربع مجموعات، هي: الموضوعات الشرعية، الموضوعات العرفية، الموضوعات اللعوية والموضوعات الصرفة (الأعيان الخارجية).

لقد عدّوا المجموعة الرابعة خارجة عن دائرة التقليد، كما ذكروا أن على الفقه تقع مسؤولية تبيين موضوعات المجموعة الأولى. أمّا المجموعتان المتبقيتان فقد اختلف الكلام من حولها، إذ عدّها بعض خارجة عن وظائف الفقيه، في حين ذهب بعض آخر إلى أنها داخلية في دائرة عمل الفقيه ومن جملة وظائفه^{٤١}.

هنا نقطة دقيقة أشار إليها البعض تفيد أنه لو اعتبرنا أن بيان الموضوع هو من وظيفة الفقيه، فإنّ هذا لا يعدّ دليلاً على ورود هذا الأمر في الفقه. لقد ذكر هذا المطلب صاحب الحاشية على «المعالم» وعرض له كاحتمال^{٤٢}.

إنّ المتأمل بعمل الفقهاء يجد أنّ سيرتهم قائمة أيضاً على تبين كثير من الموضوعات. وذلك من قبيل الغناء والعدالة والمكاسب المحرّمة وغير ذلك من الأمور التي صارت موضعاً لتدقيق الفقهاء وبحوثهم الحديثة.

لقد سعينا حتّى الآن أن نعرض المسألة ونقوم بتبيين الابعاد المحتملة للفقه. وقد تمّ في ثنايا ذلك العرض التوصيفي ذكر بعض الأقوال والرؤى ونقدها. لاشكّ أنه لم يكن هدف الدراسة تفصيل المسألة وتسجيل موقف علمي بإزائها، بل كان المراد هو بيان أبعاد الموضوع والتوفّر عليها على مستوى «مدخل تمهيدي» وحسب.

ثانياً: المسلّمات الفرضية المسبقة

بُغية اتّخاذ موقف محدّد من المحاور الخمسة المشار إليها آنفاً، ينبغي بالإضافة إلى إقامة الدليل على إثبات نظرية معيّنة وإبطال آراء المعارضين؛ أن يُصار إلى اتّخاذ موقف من مسائل أخرى أيضاً. بتعبير آخر يستند موضوع «منطقة الفقه وبجمله» إلى مجموعة مسلّمات مفترضة، بحيث يؤثر الرأي الذي يتمّ انتخابه هناك على طبيعة اتّخاذ الموقف هنا.

ثمّ بالإضافة إلى المسلّمات العامّة التي تدخل في فهم الاستنباط والاجتهاد والمعرفة الدينية، عدد آخر من المطالب الخاصّة التي تعدّ بدورها مسلّمات مفترضة لهذه المسألة.

سنعرض فيما يلي لهذه المسلّمات المفترضة الخاصّة بالمسألة، على نحو موجز من خلال العاوين التالية:

١ - منطقة الفراغ

من البحوث التي تسهم في تعيين مجال الفقه ومنطقته، تحديد «منطقة الفراغ» أو «منطقة العموم». فإذا ما اتضحت طبيعة الأجزاء الحياتية التي عُهد بها إلى الإنسان، على مستوى الحاكم والرعية معاً، فمن الطبيعي عندئذ أن تتضح منطقة الفقه وتحدّد ثغورها.

يعدّ مصطلح منطقة الفراغ اصطلاحاً مستحدثاً، لم يتيسّر معناه والمقصود منه على نحو واضح. لذلك برزت على السطح رؤىٌ تعترض على أصل وجود هذه المنطقة أساساً.

لقد أعلن بعض الفقهاء مخالفتهم لها بشدّة، وذهبوا: «إلى أنه ليس عند الشيعة فراغ قانوني، حيث يُبَيّن حكم كلّ ما تحتاج إليه الأمة الإسلامية في الحياة الشخصية والاجتماعية، وعلى نطاق الأمور الدنيوية والمعنوية. ومن ثمّ فليس لدينا منطقة فراغ قانوني، وليس للفقهاء حقّ التشريع»^{٤٣}.

في المقابل هناك شخصيات آمنت بوجود هذه المنطقة، كالشهيد الصدر من علماء الشيعة^{٤٤}، ود. يوسف القرضاوي من علماء أهل السنة^{٤٥}.

تبرز في مبحث «منطقة الفراغ» ثلاث مسائل أساسية ينبغي تدارسها وتركيز الحوار من حولها، هي:

١ - أصل وجود منطقة الفراغ في الشريعة الإسلامية أو عدمه.

٢ - على فرض التسليم بوجودها، فينبغي عندئذ تحديد مجال هذه المنطقة

وتغورها.

٣ - كيفية ملء هذه المنطقة.

ثمّ اختلافات في وجهات النظر على مستوى المحاور الثلاثة بأجمعها^{٤٦}. وبشأن المحور الأول تمّت الإشارة إلى اختلاف الرؤى في هذا المضمار. أمّا بشأن المحور الثاني فإنّ وجهات النظر مختلفة أيضاً. من الأمور التي يمكن أن تُساهم في تعيير دائرة «منطقة الفراغ» وبكون لها دور في ذلك، هي:

١ - هل تمّ سبيل للتشريع في المباحات؟

٢ - هل الأمور الإمضائية الشرعية أبدية أم أنّ الإمضاء يختصّ بزم خاصّ فقط؟

٣ - هل تحظى الأوامر التي ترشد إلى العرف أو العقلاء، بصفة الدوام والثبات؟

٢ - سيرة المعصوم وفعله

الموضوع الثاني الذي يأتي كمسلمة مفترضة لها دور خاصّ في تعيين منطقة الفقه ومجاله، تتمثّل بما يلي: هل تعدّ جميع أفعال المعصومين (عليهم السلام) وسيرتهم في الأمور الشخصية وإدارة المجتمع، جزءاً من الوحي والشرعية، ومن ثمّ فهي مصدر في الاستنباط، أم لا؟ من الطبيعي أنّه إذا كانت الإجابة إيجابية، فإنّ كثيراً من البرامج والاساليب التنفيذية ستأخذ موقعها في مجال الفقه أيضاً وتكون جزءاً منه. أمّا إذا جاءت الإجابة سلبية، فعندئذ ستكون البرامج وأساليب التنفيذ خارجة عن حياض الفقه ودائرته. إنّ الحاجة إلى البرنامج تنبثق في اللحظة التي يراد فيها تنفيذ القانون، وإلاّ فإنّ القانون المدوّن لا يحتاج إلى برنامج ما دام باقياً في إطاره النظري المدوّن، بل تبرز الحاجة إلى البرنامج عندما تحين لحظة التطبيق.

لقد بادر عدد من الكتاب إلى الرؤية التي تذهب بأنه لا يمكن إدخال جميع أفعال النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) في عداد الوحي^{٤٧}. على حين بادر بعض آخر إلى طرح المسألة بالصيغة التالية: ترى هل النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) يفتقرون إلى الحالة الفردية والسلوك الشخصي، بحيث إنَّ كلَّ ما يبدر منهم، وقاموا به، إمَّا كان بعنوان «بما أنَّهم تتارع» ومصدر للتشريع^{٤٨}؟

لقد تمَّ عرض هذا الموضوع بين أهل السنَّة أيضاً، حيث ذهب بعض الكتاب إلى تقسيم أفعال النبي إلى ستَّة عشر قسماً، عدَّ بعضها مصدراً للتشريع^{٤٩}. على سوء ذلك كلِّه يتبيَّن بأنَّ دراسة هذه المسألة وانتخاب رأيٍ محدَّد هنا، سيكون له تأثيره الفعَّال في طبيعة الموقف المتَّخذ حيال مقولة مجال الفقه وحدوده.

لقد عمدت الكتب الفقهية إلى تناول هذه المسألة بصيغة أخرى، وذلك من خلال التعاطي مع الرواية أحياناً على أنَّها «قضية في واقعة»، ومن ثمَّ لم تبادر إلى تعميمها. أو أنَّها تعدَّ بنظر الفقهاء قضية خارجية وشخصية، وبالنتيجة لا يبادرون إلى استخراج حكمٍ كليٍّ منها. على أنَّ هذا النمط من التعاطي لا يمتلئ هجاءً عاماً، فقد يُصار أحياناً إلى استنباط حكمٍ كليٍّ من روايةٍ جاءت بشأن موردٍ خاصٍّ، وربما عدَّوها أحياناً مختصَّةً بالمورد. مهما يكن الحال فإنَّ تحديد الضابطه في هذا الأمر واتخاذ رأيٍ خاصٍّ منه، له أثره الكبير في تعيين مجال الفقه وحدوده.

لا يخفى أنَّ ما يظهر من السلوك العلمي للفقهاء ومسايرهم على هذا الصعيد، هو حجّية سيرة المعصوم في جميع الأبعاد، بحيث يمكن الاستناد إليها بهذا العنوان، إلَّا ما قامت عليه قرينة تفيد تخصيص ذلك المورد.

٣ - حدود تدخل العقل وحصيلته

ماهو المدى الذي يُساهم به العقل في عملية التقنين والتخطيط للحياة الإنسانية؟ وما هي النتيجة التي تترتب على هذا الدور؟ لا ريب أن تحديد الموقف من هذه المسألة له أثره الكبير في الموضوع الذي يدور من حوله البحث.

المقصود من هذه النقطة تحديداً: أي الأجزاء من شؤون الحياة عُهد بها إلى الإنسان، بحيث يعالجها بمعونة العقل؟ ثم هل يُعدّ ما يصيبه العقل فقهاً أم قانوناً بترتياً؟ إن هذا السؤال يصدق على جميع الموارد التي عُهد بها لكشف القانون إلى الفكر البشري، سواء أكانت عقلاً وعلماً وتجربة، أم شهوداً وعرفاناً، أم عرفاً عاماً وخاصاً.

يمكن استكمال السؤال المذكور من خلال الصياغة التالية: إذا ما عهد الدين بأمور إلى الإنسان في مجال الفهم والكشف، فهل تعدّ حصيلة هذا الجهد الإنساني وما يثمره في هذه الدائرة جزءاً من الشريعة أم لا؟ إذا ما كان جواب السؤال بالإيجاب، فإلى أي مدى يمكن قبول هذه النتيجة والإذعان لها، إذ لا ريب أن الإنسان يفهم كثيراً من الأمور الدنيوية، فهل تعدّ هذه ديناً أيضاً؟

أو ينبغي أن تصاغ المسألة على النحو التالي: ليس كلّ ما يفهمه العقل أو يصيبه الفكر البشري ديناً، وإنما كلّ ما يعهد به الدين إلى العقل والفكر البشري، يعدّ فقهاً. يؤمن بعض العلماء بشمولية الفقه والشريعة، ليستدلّوا في نهاية المطاف بالأسلوب التالي: ما دام الشرع قد عدّ العقل حجّة، فإذن كلّ ما يصيبه العقل يعدّ شرعاً^{٥١}. هل هذا الاستدلال مقبول يمكن الإذعان له؟ وهل بالإمكان تثبيت هذا النمط من الكلام بالاستناد إلى الأحاديث التي عدّت العقل حجّة باطنة والأنبياء حجّة ظاهرة؟^{٥١}

ما نلحظه من خلال هذا العرض، أنّ كلّ رؤية تؤمن بها وتنبأها تسوقا إلى رأي خاصّ في مسألة منطقة الفقه وبجمله. على سبيل المثال يذهب الشهيد مطهري إلى أنّ إقحام العقل في حريم الدين، يعدُّ أحد عوامل بقاء الدين ودوامه على صعيد مواجهة تحولات الحياة^{٥٢}.

ثالثاً: أسلوب البحث والاستدلال

سلفت الإشارة فيما سبق إلى أنّ هناك خمسة أبعاد يمكن إخضاعها للدراسة والحوار، على مستوى البحث في موضوع «بمجال الفقه وحدوده». وقد رأينا أنّ هناك اختلافات في وجهات النظر إزاء كلّ واحد من المحاور التي تمّ ذكرها، بحيث تعدّدت الأقوال بين الإثبات والنفي وتفاوتت بين السعة والضيق. لكن مع الأسف يلاحظ أنّ حداثة المسألة لم تدع السبيل إلى ممارسة الاستدلال وإراءة الدليل من قبل الموافق والمخالف على حدّ سواء، بحيث غلب على ساحة البحث الادّعاء، أكثر من السعي إلى إثبات نظرية علمية.

ما نحرص عليه في هذه الفقرة من البحث هو إضاءة فضاء المسألة، ببيان الطرق المحتملة للاستدلال والإثبات على صعيد هذا الموضوع. لكن قبل الدخول في بيان طرق الاستدلال، ينبغي ذكر عدد من النقاط، هي:

١ — ينبغي لأيّ رأي يتمّ اتّخاذه في هذا المضمار أن يكون مستنداً إلى المصادر الدينية ذاتها. والباعث إلى ذلك أنّ الدين هو الحاكم وكلمته هي الفصل في المسائل الدينية.

٢ — يمكن الإذعان إلى الاستدلالات غير الدينية [الآتية من خارج دائرة الدين ونصوصه] وذلك في الحالة التي يكون بمقدورها أن تكشف عن عدم إمكان الصّ

الديني، لتكون بمثابة القرينة العقلية المنفصلة. وعندئذ ينبغي أن يُصار إلى تأويل النص.

٣ — إن الغاية القصوى التي يبلغها أي استدلال تتمثل في الحالة التي يستطيع أن يكشف بها عن ضعف الاستدلالات المقابلة.

٤ — في المسائل الأساسية كتلك التي تحيط بالفقه كـله لا يمكن الركون إلى خبر الواحد أو التمسك بالإطلاق والعموم، بل ينبغي للسند والدلالة أن يكونا بحيث يعثان على الاطمئنان العقلي. والباعت إلى ذلك أنّ هذه الدائرة ليست مجالاً للتعبّد، وبالنتيجة فإنّ الملاك والميزان فيها هو خصوص العلم والمعرفة، تماماً كما أشار الأصوليون إلى ذلك بتأكيدهم على أنّ السند والدلالة ينبغي أن يكونا قطعيين في أمثال هذه المسائل^{٥٣}.

بعد هذه الملاحظات نلقي فيما يلي نظرة إجمالية عامّة إلى الطرق التي يمكن استعمالها استدلالياً لتحديد منطقة الفقه وبجمله:

١ - أهداف الدين

لقد رام بعضهم أن يتكئ إلى أهداف الدين الرفيعة وغاياته الشاملة في إثبات شمولية الفقه. يكتب أحد هؤلاء في شرح هذا النمط من الاستدلال: «يتحصّل من الأهداف التي رسمها القرآن لنفسه والمقاصد التي عرضها للإسلام، أن دائرة أحكام الدين الإسلامي وتعاليمه والمدى الذي تمتدّ إليه مسائل القرآن وموضوعاته، تتخطى كثيراً محض الاقتصار على عدد من المسائل والموضوعات الأخلاقية والعبادية الفردية وصرف علاقة الإنسان بالله، لتشمل مسائل وموضوعات اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية وحقوقية وما إلى ذلك. كما أنّها تمتدّ لتستوعب بعض العلوم الإنسانية مثل علم المجتمع، وعلم الإنسان وعلم النفس وغير ذلك»^{٥٤}.

تتمثل زبدة هذا الاستدلال بما ذهب إليه من أنه ما دامت للدين أهداف سامية وله إحاطة بنشأتَي الإنسان، فمس الطبيعي أن لا تتحقق هذه الأهداف وتتجسد عملياً من خلال أي طريق أو سلوك كان. فلا يسع الدين أن يعرض لأهداف محدّدة ثمّ يسمح بممارسة أي طريق ووسيلة كانت لتطبيق تلك الأهداف، بل ينبغي له أن ينهض بنفسه مهمّة تبيين الطريق وتقينه، أو أن يعهد ببعض الموارد إلى وكيل موثّق هو العقل.

من الواضح أنّ هذا الأسلوب في إشراك العقل يستند إلى مسلمة مسبقة تفيد أنّ ما يصل إليه العقل في تلك الموارد يعدّ سريعاً.

٢ - الآيات والأحاديث ذات الدلالة على الشمولية

يذهب هذا الضرب من الاستدلال إلى إمكانية تحديد منطقة الفقه وتعوّرها بالاستناد إلى الآيات والأحاديث التي تحدّثت عن شمولية الدين وامتداده. هناك أكثر من ثلاث مجموعات من الآيات وما يزيد على عشرات الأحاديث التي تمّ الاستناد إليها في هذا المجال، حيث تمّ من خلال ذلك إثبات المطلوب^{٥٥}.

٣ - تحليل الموضوعات القرآنية والحديثية

من خلال تحليل الموضوعات التي توفّر عليها القرآن والحديث يمكن لنا أن نحدّد المجال الفقهي ودائرته. على سبيل المثال هناك في آيات القرآن مواضيع مثل السياسة والاقتصاد والحقوق والعبادات والأحكام والمعاملات والعلاقات الأسرية وعشرات المواضيع الأخرى. كما أنّ هناك موضوعات ومسائل كثيرة توفّر عليها الأحاديث في مضامينها وتناياها، مما يوفّر مادّة للدراسة يمكن من خلالها تحديد مجال الفقه ودائرته.

لقد استند بعضهم إلى هذا النمط من الاستدلال في إثبات شمولية الدين^{٥٦} ،
لكن من الواضح أنه يمكن توظيفه في مضمار حقل الفقه أيضاً.

٤ - الأدلة العقلية

تمسك بعضهم لإثبات الشمولية بقاعدة اللطف والحكمة الإلهية، فقال مثلاً:
«لما كان العلم البشري محدوداً خاصة فيما يرتبط بعلاقة أعمال الإنسان وسلوكه في
هذه الدنيا على مصيره في العالم الآخر، وما دامت الأبدية غير قابلة للمعرفة من قبل
الإنسان نفسه، وأنّ السعادة الواقعية للإنسان إنّما تتحقق من خلال هذه الأعمال،
فإذن تقتضي الحكمة الإلهية أن يهتئ سبحانه وتعالى بين يدي الإنسان جميع
احتياجاته عن طريق الوحي، وإلاّ نتج عن ذلك نقض الغرض»^{٥٧}.

نادر البعض أحياناً إلى إثبات الشمولية من خلال الخاتمية. مؤدى منطق هؤلاء
أنّ البشر لا يستغني عن الوحي، وبذلك ينبغي أن تكون هناك خصوصية في خاتم
النبيين تُغني عن تحديد النبوة والشريعة. والقدر المتيقن من هذه الخصائص هي
الشمولية والكمال.

وإلاّ إذا ما ذهب إنسان إلى عدم شمولية ما في القرآن من تعاليم وأحكام وعدم
كماله، للزم من ذلك أن تأتي قوانين وأحكام جديدة فيما بعد تنسخ السابقة أو
تكملها، وهذا ما يتناقض والخاتمية^{٥٨}.

٥ - المفردات القرآنية

من الممكن أن يُصار إلى طريق آخر للاستدلال، ففي القرآن مفردات مثل
الدين والشريعة والملة والمنهاج. من خلال تحليل المجال الاستعمالي لهذه المصطلحات
والتوفّر على دلالتها يمكن أن نصير إلى تحديد مجال الفقه ودائرة الشريعة.

لقد استعملت مفردة «المنهاج» مرّة واحدة في القرآن، و«الشريعة» ومشتقاتها خمس مرّات، و«الأمة» خمس عشرة مرّة، و«الدين» أكثر من تسعين مرّة. إنّ دراسة وتحليل هذه الآيات وتحديد التفاوت بين هذه المفردات في الثقافة القرآنية، يمكن أن يُساهم إلى حدّ في الكشف عن مجال الفقه ودائرة الشريعة.

هذه نبذة مختصرة عن ضروب الاستدلال التي يمكن توظيفها في مضمار هذا البحث. من الواضح أنّ هذه الطرق الخمسة بحاجة إلى الفحص والتأمّل لكي نتبيّن صحتها من عدمها، ثمّ يُصار بعدئذ للعمل بها والإفادة من النتائج التي تُثمرها.

لا ريب أنّ ازدهار مسألة «مجال الفقه وحدوده» وتفتحها تتوقّف على مساهمة علماء الخوزة ومشاركة الباحثين البارزين في الدراسة والتحليل، وهذا البحث لا يزيد على أن يكون مدخلاً في هذا المجال، ونافذة على هذا المسار.

- (١) هداية المسترشدين، ص٣، سطر ٢٨ مع تدخّل طفيف في ترتيب الصياغة.
- (٢) مقدّمة عمومي علم حقوق (مقدّمة عامّة في علم الحقوق)، محمد جعفر جعفري لنگرودي، ص١٩ — ٢١، بالفارسية.
- (٣) مجلة كيان، العدد ٢٧، ص١٣، مقال: خدمات الدين وحسّاته، بالفارسية.
- (٤) سيرة كلية الإلهيات والمعارف الإسلامية، مشهد، العدد ٣٠، ص٥٥ — ٦٤، بالفارسيه.
- (٥) صحيفة النور، أحاديث وخطابات الإمام الخميني، ج٢١، ص٩٨، بالفارسية.
- (٦) المصدر السابق، ص٦١.
- (٧) ولاية الفقيه، طبعة مستورات الحرية، ص٢٨، بالفارسية.
- (٨) صحيفة النور، ج٢، ص٢٣٢، بالفارسية.
- (٩) صحيفة النور، ج١، ص٢٣٥.
- (١٠) مجلة مسجد، العدد ٢، مقال الشيخ ناصر مكارم شيرازي. انظر أيضاً: أنوار العقاهة (المكاسب المحرّمة)، ص٣؛ أنوار الفقاهة (كتاب البيع)، ج١، ص٥٥٣.
- (١١) الفوائد المدنية، ص٤٧، بتصرّف طفيف في الصياغة.
- (١٢) المصدر السابق، ص٤٧.
- (١٣) الحدائق الناضرة، ج١، ص٤٧.
- (١٤) مصباح الأصول، ج٣، ص٤٧.
- (١٥) كيهان فرهنگي (كيهان الثقافي)، السنة الرابعة، العدد ٦، ٨ مجموعة مقالات «الدين والعقل»، ينظر أيضاً: حوار مجلة حوزة مع شبستري، العدد ٤٨، ص١٣٠ فما بعد.
- (١٦) نقد ونظر، العدد ٥، ص٢٩٨، بالفارسية.
- (١٧) المصدر السابق، ص٢٩٨ — ٢٩٩.
- (١٨) كيهان فرهنگي، السنة السادسة، العدد ١، ص١٦، بالفارسية.

- (١٩) كيان، العدد ٢٨، ص ٤٩، مقال «الآخرة والله هما الهدف من بعثة الأنبياء»، المهندس مهدي نازركان، بالفارسية.
- (٢٠) كيهان فرهنگي، السنة السادسة، العدد ١، ص ١٥.
- (٢١) المصدر السابق، ص ١٦.
- (٢٢) نقد ونظر، العدد ٥، ص ٢٩٦.
- (٢٣) يلاحظ فصل: الفقه والرمان، في هذا الكتاب، حيث توفّر البحث على استعراض عشر نظريات في الموضوع.
- (٢٤) المصدر السابق، ص ٣٩.
- (٢٥) كيان، العدد ٢٧، ص ١٣، بالفارسية.
- (٢٦) كيهان فرهنگي، السنة السادسة، العدد ١، ص ١٢، مقال بعنوان: «تأملي پيرامون فقه وكمال آن»، (بطرة حول الفقه وكماله)، بالفارسية.
- (٢٧) معالم الحكومة الإسلامية، ص ٣٠١.
- (٢٨) بداية المختهد، ج ١، ص ٢٣٧، المسألة الخامسة.
- (٢٩) كيهان فرهنگي، السنة السادسة، العدد ١، ص ١٥.
- (٣٠) كيان، العدد ٢٧، ص ١٣، بالفارسية.
- (٣١) القرة: ٢١٣.
- (٣٢) التورى: ٣٨.
- (٣٣) المدرسة القرآنية، طعة دار التعارف، بيروت، ص ٣١ — ٣٢.
- (٣٤) اقتصادنا، طعة دار التعارف، بيروت، ص ٣٨٨ — ٣٩٤.
- (٣٥) المصدر السابق، ص ٣٩٤.
- (٣٦) المدرسة القرآنية، ص ٣٤.
- (٣٧) المصدر السابق، ص ٣٤ — ٣٧.
- (٣٨) الحياة، تقرير عن المجلدات الثالث إلى السادس، ص ٢٤.

- (٣٩) فقه سني ونظام سازي (الفقه التقليدي والإطار المنظومي)، المقدمات، مجمع العلوم الإسلامية، بالفارسية.
- (٤٠) مرحييت وموضوع شناسي (المرحية ومعرفة الموضوع)، مجله حوره، المردوج ٥٦ — ٥٧. أيضاً: حايكاه موضوع شناسي در اجتهاد (موقع معرفة الموضوع في الاجتهاد)، مجله نقد ونظر، العدد ٥، ص ٨٧ — ٩٩، بالفارسية.
- (٤١) العروة الوثقى، ج ١، ص ٢٥؛ التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص ٤١٢ — ٤١٣؛ مستمسك العروة الوثقى، ج ١، ص ١٠٥.
- (٤٢) هداية المسترشدين، ص ٤.
- (٤٣) أنوار الفقاهة (كتاب البيع)، ج ١، ص ٥٥٣.
- (٤٤) اقتصادنا، ص ٣٦٢، ٧٢١؛ الإسلام يقود الحياة، ص ١٩.
- (٤٥) الخصائص العامة للإسلام، ص ٢٣٣ — ٢٣٨؛ عوامل السعة والمرونة، ص ١١.
- (٤٦) يسطر في هذا المجال: أنوار الفقاهة (كتاب البيع)، ج ١، ص ٥٥٢ — ٥٨٥؛ مظنه الفراع، محمد رحمانى، مجلة نقد ونظر، العدد ٥، ص ٢٤٨ — ٢٧٦؛ اقتصادنا، ص ٧٢٢ — ٧٢٥.
- (٤٧) مجلّة كيان، العدد ٢٨، ص ٥٦، نهاية الصفحة، مقال: الآخرة والله هما هدف بعثة الأنبياء، مهدي بازركان، بالفارسية.
- (٤٨) فلسفة الفقه، حوار مع الأستاذ مصطفى ملكيان، مجلة قضايا اسلامية معاصرة، ٧٤.
- (٤٩) أفعال الرسول ودلالاتها على الاحكام الشرعية، محمد سليمان الاشقر، ج ١، ص ٩ و ج ٢، ص ١ فما بعد.
- (٥٠) المجموعة الكاملة لمؤتمر الزمان والمكان، ج ١٠، بحث «شمولية الشريعة»، ص ٢٩١ — ٢٩٢، بالفارسية.
- (٥١) الأصول من الكافي، ج ١، ص ١٦.
- (٥٢) ختم نبوت، ص ٧٧، بالفارسية.

-
- (٥٣) مصباح الأصول، ج٢، ص٢٣٥ - ٢٣٩؛ فوائد الأصول، ج٣، ص٣٢٤؛ الميزان، ج٨، ص٦٦، ٦٢.
- (٥٤) المجموعة الكاملة لبحوث مؤتمر دور المكان والرمكان في الاجتهاد، ح١٠، ص٢٥٨، البحث المعنون «الشمولية من وجهة نظر القرآن الكريم»، حسين عفاربي، وص٢٣٨ فما بعد.
- (٥٥) المصدر السابق، ص١٠٦ - ١١٨ وكذلك: ص٢٣٩ - ٢٥٥.
- (٥٦) المصدر السابق، ص٢٣٨.
- (٥٧) المصدر السابق، ص٢٨٢ - ٢٨٣ أيضاً: ١١٨ - ١١٩.
- (٥٨) المصدر السابق، ص١٢٠.

الفصل الرابع

إطالة على فلسفة الفقه

ترجمة: سجاد رضا



أولاً: "فلسفة الفقه" علمٌ حديث

إن العلوم والمعارف البشرية تتولد أو تتحوّل وتنمو في ظروف انسانية واجتماعية خاصة، وهذه القاعدة تنطبق على جميع العلوم، سواء العلوم البشرية المحضّة أو العلوم التي يكون مصدرها الأديان والشرائع السماوية.

وهذه القاعدة تقع وفق هذه الآلية، إذ تنمو العلوم أولاً، ومن ثم تتولّد منها فروع علمية جديدة، وبعبارة أخرى: أن العلوم تتولد من بعضها. فمثلاً المسلمون عرفوا القرآن والسنة وأخذوا بالتفكير والتأمل فيهما، وهذا التفكير والاهتمام تأطّر بمرور الزمان بنظام علمي حمل عنوان "العلوم القرآنية" و"علوم الحديث". وهذان العلمان تطورا بنفس هذه القاعدة حتى قسّموا العلوم القرآنية الى أربعة عشر فرعاً، وعلوم الحديث الى أربعة فروع^١.

وهكذا في علم الكلام وفلسفة الدين ايضاً، فعلم الكلام يهتم بتوضيح وتبيين العقائد الدينية ودفع الشبهات العقائدية. وفلسفة الدين تولي اهتماماً بالإجابة عن الأسئلة التي تخصّ أساس الدين.

وهذه الأسئلة والشبهات لم تكن مطروحة قبل ذلك بصفحتها مسائل علمية، ولذا كانت تبحث بصورة جانبية ضمن مسائل علم الكلام أو الفلسفة. ولكن مع اتساع مثل هذه المسائل وطرح تلك الشبهات بجدية أكثر نشأ علم جديد وتميّزت مسأله عن مسائل العلوم الأخرى.

ونلاحظ هذا الأسلوب نفسه بالنسبة لعلم الفقه والأصول وفلسفة الفقه، فالفقه نشأ في احضان الحديث، وعلم الأصول نشأ في أحضان الفقه^٢.

إن المهمة التي يضطلع بها علم الأصول هي تبيين وتوجيه النظام الداخلي للفقهاء وعمل الفقيه. بمعنى أن الفقيه لو أراد التمسك بمحدث صحيح، أو استفادة الوجوب من الأمر فإن علم الأصول يبين له كيفية ذلك، وبعبارة أخرى: أن مهمة علم الأصول توثيق استنباطات الفقيه. وفي الأعصار الأخيرة طُرحت شبهات في مواجهة الفقه كله، أو مواجهة أساس المعرفة الفقهية التي تُعد المسلك الفكري للفقيه. وهذا القسم من الشبهات إما أنه لم يكن شائعاً إلى هذا المستوى سابقاً، وبعبارة أخرى: لم يكن يستحق اعتباره أمراً علمياً، ولذا كان يطرح بصورة ضمنية في علوم أخرى كالفقه، والأصول، والكلام والعلوم القرآنية وعلوم الحديث. أو أن مثل تلك الشبهات لم تكن مطروحة آنذاك أساساً. ومع اتساع طرح هذه الشبهات أشرف علم جديد على الظهور، وعلى هذا فإن "فلسفة الفقه" عنوان جديد إلى جانب علم الأصول، كفلسفة الدين إلى جانب علم الكلام.

إن فلسفة الفقه مكمل لعلم الأصول له ماضٍ عريق يعود إلى القرن الثاني للهجرة، سواء عُدَّ واضعوه هم علماء الشيعة وتلامذة الإمام الصادق (عليه السلام) أو الشافعي^٥.

وقد تقدم علم الأصول بموازاة علم الفقه، بل يرى البعض أنه تقدم على الفقه لحدِّ تخلف معه عن أداء رسالته^٦.

ومع هذا كله فإن علم الأصول لم يلبِّ متطلبات الفقه، ومكان "فلسفة الفقه" خالٍ لأنَّ الفقه يتحرك على أساس أصول موضوعية، وعلم الأصول بتقبله لذلك يهتم بتبيين آلية عمل الفقه، وبعبارة أخرى: أن فلسفة الفقه تتصف بصفة الحرية التي يتصف بها الفكر الفلسفي، فكما أن الفلسفة تقوم ببحث ونقد المسلمات في العلوم الأخرى، فإن فلسفة الفقه تقوم — أيضاً — بنقد فرضيات الفقه، بل حتى فرضيات علمي الأصول والرجال.

وبسبب حداثة هذا العلم لا يوجد له الى الآن تعريف محدد، ولم تحدد مسائله وموضوعاته، ولا يوجد — بعدُ — في هذا المجال شيء مدوّن سواءً كان كتاباً أو مقالةً.

ولم يعرض في هذا المجال شيء مدوّن فحسب بل ان مصطلح "فلسفة الفقه" لم يُستخدم بعد، ومقدار فحصي فإن صاحب كتاب (الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي) ذكر لأول مرة علم الأصول كعلم شبيه بـ "فلسفة الفقه" فيقول:

"اخترع الشافعي لعلم أصول الفقه الذي هو كفلسفة الفقه".⁷

وبعد ذلك استخدم بعض العلماء مصطلح "فلسفة الفقه" أيضاً، وتعرضوا لضرورة وجود مثل هذا العلم في الحوزات العلمية:

"في حوزاتنا العلمية، لا يوجد علم باسم فلسفة علم الفقه، ولكن لا بد من وجوده، حيث تُطرح اليوم الى جانب كل علم فلسفة ذلك العلم، ونحن لا يمكن أن نغفل عن فلسفة علم الفقه وهي مسألة بالغة الأهمية، وتطرح طبعاً في علم الأصول جزء من بحوث فلسفة الفقه، ولكن هناك بحوث مهمة لم تُطرح في هذا العلم".⁸

"ولذا فإنّ مسألة تدوين فرع خاص من الفلسفة يختصّ بالحقوق الإسلامية أو الفقه ما زالت مفقودة الوجود بين المعارف الإسلامية الجديدة، إن أُسس وأجزاء هذا الفرع من العلوم متناثرة في الوقت الحاضر في الفلسفة والكلام وأصول الفقه، وهي بحاجة الى مفكرين ومبدعين يقومون بتأليف البحوث المتناثرة لأسلافهم العلماء".⁹

وقد اعتبر البعض أنّ "فلسفة الفقه" هو المصطلح الحديث لعلم الأصول:

"إن السحث في دور العلوم الخارجية في الاجتهاد الفقهي بحث نظري تترتب عليه الكثير من النتائج، ولذا يمكن اعتباره — من هذه الناحية — من المباحث المهمة لعلم الأصول أو بالمصطلح الأحدث: فلسفة الفقه"^{١٠}.

وتما تحدر الإشارة إليه أن بعض الباحثين من أبناء العامة، كان عاشور وعلال الفاسي توصلوا في السنوات الأخيرة الى ضرورة وجود علم أخر غير علم الأصول وعلم الفقه هو "علم المقاصد"^{١١}.

وإذا تأملنا جيداً فسرى أن علم المقاصد هو جزءٌ مما يسمى في الوقت الحاضر بـ "فلسفة الفقه".

ويلاحظ من خلال هذه الكلمات، حداثة وضرورة هذا العلم وغموض حدوده^{١٢}، ولا يوجد شك في حداثة وضرورة إيجاد هذا العلم.

ويبدو لي انه يمكن القول في مقام تحديد معالم "فلسفة الفقه":

"إن فلسفة الفقه هو علم يبحث في الأصول الموضوعية للفقه والاجتهاد الفقهي، ويتعرض لحل نوعين من المسائل:

أ- المسائل المتعلقة بالفقه بصورته العامة والكلية، ويقع الفقه أمامها بصفته علماً من العلوم، كاهداف الفقه، وحدود دائرة الفقه، والعلاقة بين الفقه والزمان، ومصادر الفقه، ومنهج التحقيق التاريخي في الفقه، ومناهج تفسير النصوص، والعلاقة بين الفقه والعلوم الأخرى و....

ب- المسائل المرتبطة بعمل الفقه والفقهاء، والتي تعود الى كيفية عمل المجتهد، كالعوامل المؤثرة في الاجتهاد، ومعرفة الاجتهاد، وموجبات اختلاف الفقهاء و....

في هذا الموجز حاولت بيان صورة عن فلسفة الفقه، وعن ماضيه وضرورة الاهتمام به، وفي بقية هذا المقال سأعرض لروايات أخرى في هذا المجال.

ثانياً: علاقة فلسفة الفقه بالعلوم الأخرى

نظراً إلى أن (فلسفة الفقه) هي علم يقع في إطار الشريعة الإسلامية، فعندما تبحث علاقته بالعلوم الأخرى فإنها تبحث مع العلوم التي تقع ضمن دائرة الشريعة الإسلامية أيضاً، كعلم الكلام وأصول الفقه وتاريخ الفقه وعلوم القرآن وعلم الحديث والرجال.

و(فلسفة الفقه) يستفيد من بعض هذه العلوم، ويقع في طول العُض الآخر، ففلسفة الفقه يستفيد من علم الكلام ويقتبس منه مباحث مثل: حدود عصمة النبي (ص) والأئمة (عليهم السلام) وينصّحها لصالح الأبحاث الفقهية، ويستفيد منه كذلك في مسألة حجية الحديث، ويستفيد أيضاً من علوم القرآن مثل حجية ظواهر القرآن، التي يستفيد منها كون القرآن مشرعاً.

وفلسفة الفقه مدين لعلم الحديث — أيضاً — حيث يستعين بهذا العلم في طريقة التحقيق في الوثائق، وتفسير النصوص، وإن كان موضوع تفسير النصوص أمر مشتركاً بين علوم القرآن وعلم الحديث. ويستمد من تاريخ الفقه أيضاً في موضوع معرفة أسباب الخلافات والاتجاهات الفقهية. ولذا فإن (فلسفة الفقه) مدينة لهذه العلوم الأربعة.

وعلاقة هذا العلم بالفقه واضحة لأنه يجيب عن الأسئلة العامة التي تعود إلى أساس الفقه. وعلاقة فلسفة الفقه بعلم الأصول والرجال كعلاقته بعلم الكلام وعلوم القرآن ليست علاقة استهلاكية، وليست كعلاقته بالفقه أيضاً، بل إنه في طول هذين العلمين من جانب ومكمل لهما من جانب آخر، لأن علاقة فلسفة الفقه — كما اشرنا — بعلم الأصول شبيهة بعلاقة علم الكلام بفلسفة الدين.

و(فلسفة الفقه)، يجيب عن بعض الأسئلة الحديثة التي يواجهها الفقه كأهداف الفقه ودائرة نفوذ الفقه، ويحل — أيضاً — بعض المباحث التي يتعرّض لها علم الأصول ويشرح آلياتها، كمسألة مصادر الفقه، أو مناهج تفسير النصوص و... . ونفس هذه الحالة حاصلة بالنسبة لعلم الرجال، لأنّ (فلسفة الفقه) يناقش منهج التحقيق التاريخي الذي يعتمد على علم الرجال، ويستخدمه في تنظيم الفقه.

ثالثاً: منهج فلسفة الفقه

بما أنّ مصطلح "فلسفة الفقه" يصطحب معه كلمة "فلسفة" فإنّه يشير بصورة ضمنية الى طريقة واسلوب ما. لأنّ الفلسفة تأتي أحياناً بمعنى معرفة الوجود، وتارة بمعنى حرية الفكر. ويراد بالمعنى الثاني دراسة موضوع ما بصورة حرة بعيدة عن القيود الداخلية لذلك الموضوع، مثلاً فلسفة الفقه يعني الدراسة الخارجية للفقه بعيداً عن قيود دائرة الفقاهة. وبما أنّ فلسفة الفقه يرتبط — من ناحية أخرى — بمجموعة من العلوم ويستفيد منها، أو هو — بعبارة ثانية — مختارات من العلوم الأخرى يقوم بتنظيمها في إطار فكري منسجم. ولذا يجب القول: إنّ أسلوبه تركيبي عقلي.

والمراد بالتركيبي: ان نظرتة شمولية لمجموع وكتيّة الفقه، وبالعقلي: أنّه قائم على أساس التعقل.

وبعبارة أخرى: أن كونه تركيبياً يعني: أنّه ليس تحليلاً وتجزئياً، وكونه عقلياً يعني: أنّه ليس نقلياً، فإنّ (فلسفة الفقه) تقع ضمن فصيلة العلوم ذات النظرة الكليّة والعقلية مثل جميع الفلسفات المضافة.

رابعاً: موضوعات فلسفة الفقه

إن مهمة هذا العلم — كما قلنا في الفصول السابقة في تعريف فلسفة الفقه — دراسة الفقه من الخارج، وهذه النظرة من الخارج لا تضيف الى المسائل الفقهية مسائل أخرى إلا أن لها دوراً كبيراً في تقدّمها وتطورها. وعلى أساس هذه المهمة فإن ما هو موجود داخل الفقه أو ما يحصل أثناء تبلور هذا العلم كالمسائل المرتبطة بالاجتهاد، تقع ضمن دائرة هذا العلم.

ونذكر ابتداءً أهمّ بحوث هذه الفلسفة بشكل مفهرس ومن ثمّ نقدم شرحاً مختصراً لكل منها:

- ١- مقاصد الشريعة.
- ٢- دائرة نفوذ الفقه.
- ٣- مكانة الفقه بين العلوم الدينية.
- ٤- علاقة الفقه بالعلوم الأخرى.
- ٥- العلاقة بين الفقه والزمان.
- ٦- طريقة التحقيق في الوثائق.
- ٧- مناهج تفسير النصوص.
- ٨- منهج التحقيق الفقهي.
- ٩- مصادر الفقه.
- ١٠- معرفة الاجتهاد.

هذه ابرز العناوين، وهي بعبارة أخرى عناوين فصول هذا العلم، وينطوي تحت كل واحد من هذه العناوين العديد من العناوين الفرعية نشير إليها باختصار عند تعرضنا لها.

١- مقاصد الشريعة

إن أحد المحاور المهمة جداً والمؤثرة في "فلسفة الفقه" هي مسألة مقاصد الشريعة، وتترتب على اتضاح هذه المسألة ثمرات كثيرة، منها:

١- وضوح دائرة نفوذ الفقه.

٢- توقعات المتدينين من الفقه.

٣- الحصول على الأنظمة والقواعد الفقهية.

٤- تقييم الروايات والأحاديث غير القطعية الدلالة.

٥- تصنيف الأحكام والمسائل الشرعية في نظام منطقي منسجم.

إن علماء السنّة ألفوا الكثير في مقاصد السنّة، وبناءً على الرأي المشهور فإن المؤسس لذلك هو الشاطبي (المتوفى ٧٩٠هـ) في كتابه "الموافقات". بالرغم من أن بعض المحققين يرون أنّ هذا العلم قد سبق الشاطبي، ويعتقدون أن الذي وضع أساسه إبراهيم النخعي من التابعين، وبعده قام الغزالي ببسطه في كتاب "المستصفي" وبعده تعرض له عز الدين بن عبد السلام (المتوفى ٦٦٠هـ) في كتاب "القواعد" وبعده كتب نجم الدين الطوفي الحنبلي في هذا الموضوع^{١٣}.

وقد قسّم هؤلاء المصالح التي نزلت من أجلها الشريعة إلى خمسة أنواع:

الدين، النفس، المال، العقل، النسب، ثم رتبوا المصالح على ثلاث مراتب:

الضروريات، الحاجيات، التحسينيات^{١٤}.

ولعلماء السنّة في مسألة تبيين مقاصد الشريعة مؤلفات قيّمة^{١٥}.

وبالرغم من كل ذلك ما زال هذا الموضوع لم يصل الى حد الوضوح بعد.

وفي وسط فقهاء الشيعة ما زالت هذه المسألة غير مبسوطة، وقد أُشير إليها في

بعض الأحيان بصورة ضمنية، فمثلاً الفاضل المقداد حينما يستدل في كتاب

(التنقيح الرائع) على حصر الأبواب الفقهية في أربعة أبواب (العبادات، العقود، الإيقاعات، الأحكام) يقول:

"وقرّوا دليل الحصر بوجوه:

الأول: أن المبحوث عنه فيه إمّا متعلق بالأُمور الأخروية وهو العبادات، أو الدنيوية، فإمّا أن لا يفتقر الى عبادة لفظية فهو الأحكام، أو يفتقر فإمّا من اثنين غالباً وهو العقود، أو أحد [واحد] وهو الإيقاعات.

الثاني: طريق الحكماء، وهو أن يقال: كمال الإنسان إما يجلب نفع أو رفع ضرر، والأول إمّا عاجل أو آجل، فحلب النفع العاجل بالمعاملات والاطعمة والاشربة والنكاح، وحلب النفع الآجل بالعبادات، ورفع الضرر بالقصاص وما شابهه.

الثالث: ان الشرائع جاءت لحفظ المقاصد الخمسة وهي:

الدين والنفس والمال والنسب والعقل، وهي التي يجب تقريرها في كل شريعة، فالدين يُحفظ بقسم العبادات، والنفس بشرع القصاص، والنسب بالنكاح وتوابعه الحدود والتعزيرات، والمال بالعقود وتحريم الغصب والسرقه، والعقل بتحريم المسكرات وما في معناها وثبوت الحد والتعزير على ذلك، وحفظ الجميع بالقضاء والشهادات^{١٦}.

يقول الشهيد الأول في "القواعد والفوائد" ضمن الاستدلال على الأبواب

الفقهية:

ووجه الحصر، أن الحكم الشرعي إمّا أن تكون غايته الآخرة، أو الغرض الأهم منه الدنيا، والأول العبادات، والثاني إمّا أن يحتاج الى عبارة، أو لا، والثاني: الأحكام، والأوّل إمّا أن تكون العبارة من اثنين — تحقيقاً أو تقديراً — أو لا، والأول: العقود، والثاني: الإيقاعات.

وفي ضمن هذا التقسيم والاستدلال قد ذُكرت الأغراض العامة للشرائع، ولكن لا يوجد شيء مدوّن يتعرّض لدراستها.

وفي هذا المبحث هناك العديد من الموضوعات التي تستحق الدراسة والتحقيق، كمقاصد الشريعة وطرق كشف المقاصد ومناط الأحكام وتفاوت العلة والحكمة في الأحكام وفلسفة الأحكام وعنصر المصلحة والعدالة في الأحكام الشرعية والنظم والنظريات الفقهية ودور الاستقراء والقواعد الفقهية في التوصل الى النظم،

٢- دائرة نفوذ الفقه

ما هي حدود الفقه؟ ما هي الدائرة التي يملؤها الفقه في حياة الإنسان؟ ما الذي يجب أن يتوقع من الفقه؟ هذه وامثالها يجب أن تبحث في ديل هذا العنوان.

أما موارد البحث في هذا المجال فهي:

أولاً: هل يتكفل الفقه الإسلامي ببيان القيم والحكم فقط، في حين يقوم الإنسان بتسيير سائر شؤونه على أساس متطلبات العصر؟
ثانياً: بالاضافة الى طرح القيم هل يقوم الفقه ببيان الحكم ايضاً؟ وتفرغ عن هذا السؤال شعبتان:

أ- هل يقوم الفقه ببيان الأحكام الظاهرية فحسب أو أن الأحكام الباطنية (المرتبطة بالأخلاق) تدخل في دائرة نفوذ الفقه ايضاً؟

ب- هل يتكفل الفقه ببيان الأحكام الفردية، أو يتعداها الى بيان الأحكام الاجتماعية ايضاً؟

ثالثاً: هل يتمكن الفقه من أن يعرض نظاماً، أو لا؟

رابعاً: هل يجب أن يتوقع من الفقه عرض برنامج أو أن هذا الأمر خارج عن

دائرة الفقه؟

خامساً: الى أي حد يدخل تشخيص موضوعات الأحكام في دائرة نفوذ الفقه؟ وبتعبير آخر: على عاتق من تقع مسؤولية تشخيص الموضوع؟ في مجال دائرة نفوذ الفقه لا وجود لبُحث نظري مدون.

وهذا الموضوع لم يسترِع انتباه العلماء السُنّة ولا الشيعة، بل بتوصّل الى معرفة آراء بعضهم من خلال مؤلفاتهم فقط. ولذا لم تبحث هذه المسألة، واحتلاف الآراء فيها كبير جداً، فالفارابي في تويبه للعلوم جعل العلم المدني قسيماً للفقه. واعتبر أن موضوع العلم المدني هو السياسة وكيفية ادارة المجتمع^{١٧}، وأتبع بعض المفكرين اليوم نفس هذه الرؤية ويعبرون عنها بتفكيك دائرة نفوذ العلم والفقه أو بتعابير أخرى.

والتحقيق في الموضوعات التالية سيكون مفيداً في بيان دائرة نفوذ الفقه:

منطقة الفراغ، والشمولية، وحدود تدخل العقل في الشريعة، وحدود دلالة

أفعال المعصوم على الأحكام الشرعية، وأهداف ومقاصد الشريعة.

وباستثناء الموضوعات المذكورة التي لها دور في الجواب عن السؤال الأساسي

لابدّ من البحث في موضوعات أخرى، كارتباط دائرة نفوذ الفقه بدائرة نفوذ الدين، والمتوقع من الفقه، وتقسيم البحوث الفقهية، وتعيين حدود الفقه، والقواعد الاجتماعية الأخرى كالأخلاق والآداب والعادات.

٣- مكانة الفقه بين العلوم الأخرى

إنّ إحدى الموضوعات التي تستحق التأمل هي مكانة الفقه بين المعارف

والعلوم الدينية من قبيل علم الكلام والعرفان والأخلاق و....

وفي هذا الباب توجد وجهات نظر أساسية ومتفاوتة لها دور مهم في الإقبال

على الفقه أو الإعراض عنه.

فقد قسّم الغزالي العلوم الشرعية الى دنيوية وأخروية واعتبر الفقه من العلوم

الدنيوية^{١٨}، ويرى — أيضاً — الفقه الحقيقي هو العلم بأفان النفس^{١٩}. وفي مقابل

ذلك يرى الفيض الكاشاني أنّ الفقه هو علم المقربات والمبعدات والحافظ للقلوب^{٢٠}.

ويتعرّض العلامة الشعراني لمنزلة الفقه من زاوية أُخرى، فيقول:
"إن من أصعب العلوم علم الفقه بسبب كثرة مقدماته أولاً، وثانياً: عدم إمكانية تحصيل الفقيه على المهارة الكافية في تخصّصه الآ أن يكون ذا قابلية كبيرة وهذا ما لا يتوفر الآ لدى القلائل^{٢١}... ان هدي من هذه الإطالة هو أن لا يسوقك الحسد — نعوذ بالله — الى أن تشكّل على الفقهاء وتعتبر شهرتهم في الآفاق ومزلتهم في القلوب أمراً مبالغاً فيه فتزل قدمك بعد ثبوتها، ان الفقهاء مميّزون بصفاتهم...)"^{٢٢}.

ويشيد العلامة الحلبي في بداية كتابه "تذكرة الفقهاء" بالفقهاء فيقول:
"أما بعد فإنّ الفقهاء (عليهم السلام) هم عمدة الدين ونقله شرع رسول ربّ العالمين وحفظة فتاوى الائمة المهديين (صلوات الله عليهم اجمعين) وهم ورثة الأنبياء والذين يفضل مدادهم على دماء الشهداء، وقد جعل رسول الله (ص) النظر إليهم عبادة والمجالسة لهم سعادة واقتناء اثرهم سيادة...)"^{٢٣}.

وفي (مدارك الأحكام) يشيد بالفقه، فيقول:
"وبعد فإنّ أحقّ الفضائل بالتعظيم وأحراها باستحقاق التقديم، وأتمها في استحلاب ثوانه الجسيم هو العلم بالأحكام الشرعية والوظائف الدينية"^{٢٤}.

وفي هذا المجال يقول الفاضل المقداد:
"وبعد فإنّ الفقه لا يخفى بلرغاه الغاية شرفاً وفضلاً ولا يخفى احتياج الكل إليه وكفى بذلك نبلاً"^{٢٥}.

وفي مقابل هذا الثناء والإشادة نلاحظ انتقاد الغزالي^{٢٦} وملا صدرا الفيلسوف الشيعي الكبير^{٢٧} للفقه، وحاول البعض تقديم وجه للجمع بين هذين الرأيين، وإيجاد

تصالح بينهما، وقد أدى ذلك الى تخطئة الفقهاء تارةً والحكم على الغزالي وأتباعه بالإفراط تارةً اخرى^{٢٨}.

وعلى أية حال لا بدّ من تحقيق علمي جامع في هذا المجال، وسيكون لمثل هذا التحقيق نتائج علمية ونظرية كثيرة مسها تحديد دائرة نفوذ الفقه، وكيفية فهم النصوص، ومعرفة الاجتهاد.

٤- علاقة الفقه بالعلوم الاخرى

إنّ إحدى المباحث التي يتعرض لها (فلسفة الفقه) هو توضيح علاقة الفقه بالعلوم غير الدينية، بمعنى: هل للفقه علاقة بتلك العلوم أم لا؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب فما هي صورة تلك العلاقة؟

وجواب الفقهاء عن هذا التساؤل هو الإيجاب، وقد تعرّضوا لهذه المسألة ضمن بحثهم لموضوع العلوم التي يحتاج إليها الفقيه. فمثلاً ذكر الشهيد الأول في كتاب الذكرى ثلاثة عشر شرطاً للفقيه.

منها: إحاطته باللغة والنحو والصرف وكيفية الاستدلال والاطلاع على مفاهيم الالفاظ^{٢٩}.

كما اعتبر الشهيد الثاني هذه العلوم ضرورية للمجتهد^{٣٠}، ويرى الإمام الخميني (قدس سره) أنّ الإحاطة بعلوم العربية، والمنطق، والمحاورات العرفية، والمعرفة العرفية للموضوعات من الامور اللازمة للفقيه^{٣١}.

وهذه الأقوال والآراء تدلّ على أنّ الفقه له صلة بهذه العلوم، والآ لماذا يجب على المجتهد أن يهتم بها ويتعلّمها؟

ولا بدّ أن نعرف: أنّ ارتباط الفقه بسائر العلوم يمكن بيانه من جانبين: الأوّل: من جانب علم المعرفة، بمعنى أنّ الفقه هو علم بشري والمعارف البشرية مرتبطة ببعضها، وهذا الأمر يعود إلى معرفة الاجتهاد، والثاني: من جانب المعرفة المسبقة،

والمقصود هنا هو هذا الجانب، وقد خطت أمثال "ما وراء الفقه" من الكتب خطوات في هذا المسير^{٣٢}. وفي هذا الكتاب احصيت عشرة من العلوم مما يرتبط بها علم الفقه، وقد بحث المؤلف في كتابه البحوث الفقهية وفق الترتيب الشائع والمتعارف في كتب الفقه وبيّن مكانة العلوم الخارجة عن الفقه^{٣٣}.

ان ما يترتب على هذا الأمر هو:

١- تحديد مقدمات الفقاهاة والاجتهاد.

٢- تحديد مستوى الترايط والتبادل المعرفي.

٣- تعيين حدود العلوم و....

أمّا الموضوعات التي يجب أن تبحث في إطار هذا العنوان فهي:

علاقة الفقه بالعلوم الاجتماعية كالحقوق، والاقتصاد، وعلاقة الفقه بالعلوم التحريية وغيرها .

٥- علاقة الفقه بالزمان

إن إحدى الموضوعات التي يجب منحها الاهتمام في (فلسفة الفقه) هي:

بيان علاقة الفقه بالزمان، لأنّ مهمّة الفقه هي إدارة شؤون الإنسان. ولاشكّ أنّ التبدل والتغيير طارئان على حياة الإنسان. ومن جهة اخرى: أنّ جوهر القوابر الدينية هو الثبات وعدم التغيير. وأن حل هذه المعضلة يتأتى من خلال بيان علاقة الفقه بالزمان.

ويبدو أنّ الهوة بين الشريعة والحياة قد اتسعت من خلال اتساع العالم الجديد، وان المصلحين الدينيين سعوا على مدى قرنين من الزمن لحل هذه المشكلة، وقد بذلوا جهوداً قيّمة في هذا المجال، كتدوين القوانين على أساس الفقه الإسلامي^{٣٤}، وتدوين الموسوعات الفقهية^{٣٥}، واقامة المؤتمرات العلمية والاهتمام بالفقه المقارن^{٣٦}.

وإلى جانب هذه الجهود طُرحت العديد من النظريات لحل هذا التشتت. فقد طُرِح ما يقارب عشر نظريات لتحقيق هذا الهدف، كان منها تقسيم أحكام الشريعة إلى ثابت ومتغير، أو دور الزمان والمكان في الاجتهاد.

وعلى أية حال فإنّ هذا الموضوع من مباحث ما وراء الفقه التي تتكفّل بيان حركية الشريعة، والتوضيح الشامل لهذه المسألة يتوقف — كما سلف منّا — على دراسة أُسس هذه المسألة، والآليات، والشبهات المرتبطة بها، ولا بدّ من دراسة موضوعات مختلفة، كخلود الشريعة وشموليتها، ومنطقة الفراغ، وصلاحيات الحكومة في التشريع، والأحكام الثانوية، والأمور الإمضائية والتأسيسية، والأوامر الإرشادية والمولوية وغيرها^{٣٧}.

٦- طريقة التحقيق في الروايات

إنّ الأحاديث والروايات — كما نعلم — تشكّل الجزء الأكبر من مصادر الفقه، ومن الواضح أنّه لا يمكننا القول: إنّ الروايات التي في أيدينا قد صدرت عن الأئمة الأطهار (عليهم السلام) لأنّها تعرضت على طول التاريخ للفساد والتحريف، ولذا لا يمكن تجاهل ضرورة التحقيق في هذه المستندات الدينية، وهناك سؤال يطرح عن المعيار الذي ينبغي ان يتخذ في مقام تحقيق هذه الروايات، ان ما عمل به الفقهاء الى اليوم هو الاعتماد على موازين وقواعد تسمى بعلم الرجال. وللأسف لم يُبحث حول هذه الموازين والقواعد الآ قليلاً، ولم تلقَ نظرة من الخارج الى هذه الأساليب وكيفية تكونها.

فالبعض كثير التسامح في مقام اعتباره الحديث كما ينسب الى الأخباريين^{٣٨}، والبعض الآخر كثير التشدد كما نلاحظه في العصور الأخيرة^{٣٩}، وقد اغفل التأمل في أساليب الاعتبار هذه، فهل الوثوق وحده بصدور الحديث طريق الوصول الى

الواقع؟ وإلى أيّ حدّ تقربنا وثاقّة الرواة من الحقيقة؟ وإلى أيّ مدى يصحّ نقد مضمون الروايات؟ وهل يمكن تقنين ذلك؟

إضافة الى ذلك فإن من الضروري دراسة ما يعرف اليوم في الغرب بـ"طريقة التحقيق في الوثائق التاريخية"، فينبغي أن تبحث جميع هذه المطالب في (فلسفة الفقه) تحت عنوان "طريقة التحقيق في الوثائق [الروايات]"، ومن الواضح أن هذه البحوث ممهّدة لطريق علم الرجال، أي ان علم الرجال يقوم — من خلال هذه الموضوعات — بتبيين آليّة استخدامها، لأنّه بذاته لا يستطيع الإجابة عن الاسئلة المطروحة كما هو شأن علم الأصول بالنسبة لبحوث تفسير النصوص الدينية.

٧- مناهج تفسير النصوص

الآراء في تفسير النصوص المقدّسة والدينية متعارضة جدّاً، فالبعض يرى ضرورة الجمود على [ظواهر] الألفاظ، بحيث يقصر روايات نزح ماء الثر على الرجال لورود كلمة (قوم) فيها^{٤١}، ويرى البعض الآخر أن ذكر الشطرنج في الروايات له حكم المتال، فما لم يُعد آلة للقمار في عرف المجتمع فلا حرمة في اللعب به^{٤٢}.

ويدّعي البعض من ناحية أخرى أنّ الألفاظ وضعت لروح المعاني، فإذا تحقّقت الغاية المرجوة صدق اللفظ ولو حدثت تحولات في المسمى^{٤٣}.

وهذا النزاع لم يقتصر على الاخباريين والاصوليين، بل إنّ الاصوليين أنفسهم لديهم جمود [على ظاهر اللفظ] أكثر من الاخباريين في بعض الأحيان، ولذا فإن المشهور لدى الفقهاء في إجراء القصاص هو جوازه بالسيف فقط^{٤٤}.

ويجب أن يضاف الى كل هذا ما يطرح اليوم في الغرب في تفسير النصوص المقدّسة، وما مطروح — ايضاً — تحت عنوان تفسير النصوص الدينية^{٤٥}.

فإنَّ الأخذ بكل واحد من هذه المسالك يشكّل الفقه بشكل خاصّ. فيجب في (فلسفة الفقه) نقد النزاعات الداخلية المطروحة في باب تفسير النصوص لدى الاخباريين والاصوليين والعرفاء والظاهرية.

ويجب — كذلك — ملاحظة الآراء الجديدة في مجال تفسير النصوص وانتقاء الاسلوب المتقن لكي تبحث آليته في علم الاصول، ومن ثمّ يستفاد منها الفقه. وفي ضوء حل هذه النزاعات سوف تحسم الكثير من الامور، من قبيل: أنّ موارد الزكاة والاحتكار هل هي منحصرة بالنصوص عليها في الروايات أو يمكن تعميمها؟ وهل يجب الاقتصار على استعمال السيف في القصاص؟ وهل آلات القمار هي ما وردت في النصوص الدينية وان حرمتها أبدية؟ وهل يصح الذبح بالحديد فقط؟

إنّ دراسة أساليب العلماء المسلمين في تفسير النصوص سواء العرفاء أو الفلاسفة أو الاخباريين أو الاصوليين، ونقدها، ودراسة النظريات الجديدة لعلماء الغرب في هذا المجال وانتقاء المسلك المناسب... من البحوث الأساسية التي ينبغي أن تحظى باهتمام (فلسفة الفقه).

وبعد تحقّق هذه البحوث يقوم علم الاصول بتبيين آلية استخدامها في علم الفقه.

٨- منهج البحث الفقهي

بما أن علم الفقه يستعين بعلوم مختلفة، لذا لم يحكمه منهج واحد، فهو يرتبط من ناحية بالآيات والروايات فكان من اللازم استخدام منهج العلوم النقلية فيه، وهو التحقيق في الروايات. وبما أنه تفسير واستنباط من النصوص فوجب الاهتمام بالبحوث اللغوية، ثم إنّ ارتباط الكثير من البحوث الفقهية بالقواعد العرفية والاجتماعية يتطلّب الخبرة بها وبكيفية استخدامها، وكون العقل مصدراً من

مصادر التشريع يتطلب - أيضاً - منهجاً عقلياً، وعلى هذا لا يمكن اتخاذ منهج واحد في مجال الفقه.

إن الخلط بين هذه المناهج في الدوائر الفقهية المختلفة يؤدي إلى أخطاء كبيرة، فمثلاً الفقهاء الذين يعملون المنهج العقلي في بحوث المعاملات يختلفون كثيراً عن العلماء الذين اعتمدوا المنهج العرفي الصحيح في تلك البحوث. ومقارنة بعض الشروح على كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري كشرح المحقق الأصفهاني^{٤٦} مع شرح السيد كاظم اليزدي^{٤٧} (رحمهما الله) يظهر هذا التفاوت بجلاء، كما يمكن بيان نفس هذا التضارب في المناهج في بحوث العبادات أيضاً.

وخلاصة القول: إن للفقه مناهج مختلفة بسبب تعدد الميادين التي يخوض فيها، وإن استخراج ودراسة هذه المناهج وتحديد مكانة كل منها أمر في غاية الأهمية، ولم يحظ باهتمام الفقهاء الاصوليين بعد، وهذه مهمة يجب أن تنجز في (فلسفة الفقه). نعم، وردت في هذا المجال بعض الاشارات في أقوال بعض الاصوليين. فمثلاً يقسم الشهيد الصدر في كتاب "المعالم الجديدة" الدليل في المسائل الفقهية إلى ثلاثة أقسام: لفظي، وبرهاني، واستقرائي. ثم يقول: "ولكل من هذه الأدلة الثلاثة نظامه الخاص ومنهجه المتميز وعناصره المشتركة"^{٤٨}.

وعلى هذا الأساس فقد قسم رضوان الله عليه مباحث علم الاصول إلى ثلاثة أقسام. وإذا تجاوزنا هذه الاشارات لا نجد جهداً حقيقياً مبذولاً في هذا المضمار.

٩- مصادر الفقه

قد يتصور أن جزءاً كبيراً من علم الاصول مخصص لدراسة وتحقيق مصادر الفقه، بل اعتبر بعض الاصوليين موضوع علم الاصول هي "الأدلة الأربعة" أو "الأدلة بما هي هي"^{٤٩}.

وعلى هذا فان التحقيق في مصادر الفقه ليس له مكان في فلسفة الفقه. ولكن إذا تأملنا قليلاً فسرى أن علم الاصول بقبوله للاصول الموضوعية يقوم بالبحث عن المصادر، وفي تلك الاصول يوجد متسع للكلام، واختلاف الآراء هناك تأثير كبير في كيفية الاستنباط، فمثلاً في مجال القرآن تُطرح هذه الموضوعات: هل القرآن كتاب تشريع؟ وهل يمكن استخراج القوانين منه أم أنه يحتوي على إرشادات للهداية فقط؟ ولو كان كتاب تشريع^{٥٠} فمن أية طائفة من الآيات تُستخرج الأحكام؟ هل يمكن استخراج الحكم من قصص القرآن؟ هل إطلاق وعموم القرآن حجة؟^{٥١}،....

وبالنسبة الى السنّة هناك بحوث أساسية يمكن دراستها. فمثلاً: ما هو معنى عصمة الأئمة وما هي حدودها؟ هل كان للأئمة خصال فردية؟ أي من أفعال الأئمة مصدر للاستنباط؟^{٥٢} و....

وهناك تساؤلات أيضاً بالنسبة الى العقل الذي يعتبر أحد الأدلة تجب الإجابة عنها من قبيل: ما هي حدود تدخل العقل في الشريعة؟ ما هي نتائج تدخل العقل في الشريعة؟ بمعنى: أن ما يدركه العقل هل هو من الشرع أو هو حكم عقلي تقرّه الشريعة؟ و....

وخلاصة القول: إن ما يسمى (بالمباني الكلامية للفقه) يبحث في (فلسفة الفقه) تحت عنوان (مصادر الفقه) ومثل هذه المسائل خارجة عن دائرة علم الاصول. كما نلاحظ أن آياً من كتب الاصول لم تتعرض لهذه الموضوعات بصفحتها موضوعات أصولية.

١٠- الاجتهاد

الاجتهاد حركة فكرية تبدأ من نقطة وتنتهي الى نتائج، وهذه الحركة الفكرية لها مجالات ومقاربات ونتائج. والنظر الى الاجتهاد بهذه النظرة الواسعة وتقويمه على هذا الأساس هو معرفة الاجتهاد.

والفقهاء والاصوليون في بحوثهم يتعرضون الى بعض أجزاء تلك الحركة ولا يبحثون الاجتهاد بصفته حركة فكرية في حياة الإنسان وفي نطاق المجتمع الإنساني بجميع مستلزماتها ومقارباتها.

هذه الرؤية الخارجية تظهر مسيرة الاجتهاد وتساعد على تقنيه، ويمكن أن يكون لها دور في التقليل من الأخطاء والخسائر.

أما الموضوعات التي يمكن أن تحث في هذا المجال فيمكن ذكرها بالصورة التالية:

- ١- تأثير النظرة الكونية للفقهاء على الاستنباط.
- ٢- تأثير العرف الديني للفقهاء على الاستنباطات الشخصية للفقهاء.
- ٣- تأثير الأعراف والعادات الاجتماعية على الاستنباط.
- ٤- تأثير علوم المجتهد غير الفقهية على الاستنباط.
- ٥- تأثير الخصال الفردية للمجتهد، كالاقتصادية، والثورية على الاستنباط.
- ٦- ما هي علل اختلاف الفقهاء؟ وهل هذه النتائج المختلفة تكشف عن نقص في منهج الاستنباط؟....

لماذا كانت البحوث الاجتماعية في الإسلام، كصلاة الجمعة، والحراج وولاية الفقيه تثير اهتمام الفقهاء في العهد الصفوي؟^{٥٣}

هل تُعرض العلامة الحلبي لمسألة اعتصام ماء البئر — رغم ان رواية هذه المسألة رواها الشيخ الطوسي — كان مصادفةً علمية؟ أو كان للظروف الاجتماعية لذلك العصر دور في ذلك؟

البعض يرى أن سبب ظهور المذهب الأخباري في القرن الثالث عشر هو تشتت القوى الاجتماعية وعدم استقرار سلطة الحكومة. كما يرى أن الاستقرار التدريجي والنسبي في الأوضاع الاجتماعية سبب لتبلور الفكر الاصولي^{٥٥}، ويرى البعض الآخر أن ظهور المذهب الأخباري لم يكن معزل عن ظاهرة المذهب الحسي في الغرب^{٥٥}، كل هذه المسائل وغيرها يجب أن تنضوي في دائرة (فلسفة الفقه)، وللأسف لم تنجز دراسة في هذه المجالات.

نعم، قد بذل علماء السنة جهوداً مناسبة في مسألة اختلاف الفقهاء^{٥٦}.

الهوامش

- ١- قرآن سباحة، بهاء الدين حرمتاهي ستر طرح بوه ١٣٧٥، ص ٦٧- ٧٠.
- ٢- مجله، آبه پژوهش (بالفارسية) السنة السادسة العدد ٣٣، طرح پژوهش علم حديث، ص ٧٩.
- ٣- المعالم الجديدة، محمد ناقر الصدر، مكتبة النجاح، طهران، ص ٤٦- ٤٧.
- ٤- تأسيس الشيعة، السيد حسن الصدر، ص ٣١٠.
- ٥- كشف الظنون، حاحي خليفة، ج ١، ص ١١١.
- ٦- هاية الأصول، حسين علي منتظري، ص ٢- ٣. القواعد الفقهية، ناصر مكارم الشيرازي، ح ١، ص ٨. الرسائل، الإمام الخميني، ج ٢، ص ٩٧- ٩٨.
- ٧- الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي، محمد بن الحسن الحجري التعالي العاسي.
- ٨- مجلة، نقد ونظر (بالفارسية) العدد الاول شتاء عام ١٣٧٣ش، ص ١٩.
- ٩- المصدر السابق، ص ٤٣.
- ١٠- مجله، نقد ونظر (بالفارسية) العدد الخامس، شتاء عام ١٣٧٤ش، ص ١٠٠، صادق لاريجاني.

١١- مجله الاجتهاد، السنة الثالثة، العدد ٩، ص ١٩٨، صلاح الدين الحررتي.

١٢- إن مصطلح "الرؤوس الثمانية" بين العلماء المسلمين كان يتير الى نوع من فلسفة العلم. وكانوا يعتقدون ان على أي مؤلف أن يتعرض في بداية كتابه الى تلك المباحث الثمانية، وهي: العرض، المفعة، مكانة العلم، العلاقة مع سائر العلوم، الاسلوب... (كشاف اصطلاحات الفنون، ج ١، ص ١٠- ١١) وهذا العمل يؤدّي الدور الكبير الذي تقوم به فلسفة الفقه في الوقت الحاضر.

وبالتدريج حل في الغرب مكان ذلك مصطلح معرفة المنهج وفلسفة العلم.

إن (فلسفة العلم) من العلوم المستقرة اليوم، والتي أثبتت فائدتها في شرح ونقد العلوم وتقدمها. "فلسفة العلم" بصورة عامة علم يتعرض لمكانة العلوم التحريية. وقد ذكروا له معاني مختلفة، "در آمدی تاریخی به فلسفه علم. (بالفارسية)، ص ١- ٤. فلسفه علم (بالفارسية)

مهدي دهباشي، ص ٢٧ - ٣٠. فلسفه علم (بالفارسية) محمد تقي الجعفري، ص ١٤١. والى جانب ذلك ازدهرت الفلسفات المضافة كالفلسفة الفيزياء، فلسفة الرياضيات، فلسفة الحقوق، فلسفة علم التاريخ، فلسفة الكلام، فلسفة العلوم الاجتماعية و... والقاء نظرة على الكتب التي ألفت تحت هذه العناوين يؤيد هذه الحقيقة.

وتما يؤسف له أن "فلسفة العلوم الإسلامية" بشكل عام والفلسفات المضافة كالفلسفة الفقه، وفلسفة الأصول و... مازالت مفقودة ويجب على المفكرين الإسلاميين أن يهتموا بهذا الأمر وملأوا هذا الفراغ.

^{١٣} - الشاطبي ومقاصد الشريعة، حمادي العبيدي، دار قتيبة، ص ١٣٤ - ١٣٨.

^{١٤} - يمكن الرجوع في ذلك الى:

— أصول الفقه، محمد ابو زهرة، دار الفكر العربي، ص ٣٤١ - ٣٤٦ - ٣٤٨.

— علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، ص ١٩٨.

— نظرية الضرورة الشرعية، وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، ص ٥٢.

— الميسر في اصول الفقه الإسلامي، ابراهيم محمد السلقيني، دار الفكر المعاصر — دار

الفكر، بيروت دمشق، ص ٤١٢.

— الموافقات في اصول الشريعة، ج ٢، ص ٨.

— الجريمة، محمد ابو زهرة، دار الفكر العربي، ص ٣٢ - ٣٧.

^{١٥} - مثل:

— مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (١٨٧٩ - ١٩٧٣م) تونس ١٣٦٦هـ.

— مقاصد التريعة ومكارمها، علال الفاسي مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء.

— مقاصد الشريعة، محمد انيس عبادة، دار الطاعة المحمدية، ١٣٨٧هـ.

— المقاصد العامة للتريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، دار الحديث، الدار السودانية،

القاهرة الخرطوم.

— اهداف التشريع الإسلامي، محمد حسن ابو يحيى، دار الفرقان، عمان.

— الشاطبي ومقاصد التريعة، حمادي العبيدي، دار قتيبة.

- ١٦- التفتيح الرائع، الفاضل المقداد، ج ١، ص ١٤ - ١٥.
- ١٧- احصاء العلوم، ابو نصر الفارابي، ص ٤١ و ٤٣ و ١٠٦.
- ١٨- احياء علوم الدين، ج ١، كتاب العلم، الباب الثاني، ص ٢٧ - ٢٨.
- ١٩- المصدر السابق، ج ٤، ص ٤٠١.
- ٢٠- المحجة البيضاء، ج ١، ص ٥٩ - ٦٠.
- ٢١- مجلة نور العلم (بالفارسية)، العدد ٥٠ - ٥١، ص ١٤٥.
- ٢٢- المصدر السابق، ص ١٤٦ - ١٤٧.
- ٢٣- تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٣، آل البيت (عليهم السلام).
- ٢٤- مدارك الأحكام، ج ١، ص ٣، آل البيت (عليهم السلام).
- ٢٥- التفتيح الرائع، فاضل المقداد، ج ١، ص ٣.
- ٢٦- قصة ارباب معرفت (بالفارسية)، ص ٤٩ - ٥٨.
- ٢٧- شرح اصول الكافي، ملا صدرا، مكتبة المحمودي، شرح حديث رقم ٣٩ و ٥٣، ص ١٢٤ و ١٣٣.
- ٢٨- ذكرى الشيعة، ص ٣.
- ٢٩- ذكرى الشيعة، ص ٣.
- ٢٠- شرح اللمعة، الشهيد الثاني، ج ١، ص ٢٢٧.
- ٢١- الرسائل، الإمام الخميني، ج ١، ص ٩٦ - ٩٩.
- ٢٢- ما وراء الفقه، السيد محمد الصدر، دار الأضواء، ج ١، ص ٨ - ١٠.
- ٢٣- راجع: نقش علوم تجربي در اجتهاد (بالفارسية) بحس غرويان، المؤتمر العالمي للشيخ الأنصاري، ومجلة فقه (بالفارسية) الكتاب الاول، ص ٢٢ - ٢٤.
- ٢٤- مثل: مجلة الأحكام العدلية، مرشد الخيران لمعرفة أحوال الإنسان، والتشريع الحائى الإسلامى و....
- ٢٥- كموسوعة جمال عبد الناصر، والموسوعة الفقهية الكويتية، والموسوعة المفهية المسيرة و....

٢٦- مؤتمر مكة، ومجمع البحوث الإسلامية في الأزهر، والمؤتمرات العقمية الكويتية،

و....

٢٧- إن موضوعات هذه الفقرة تناولناها بصورة أوسع في فصل (الفقه والرمال).

٢٨- معجم رجال الحديث، آية الله الخوئي، ج ١، ص ٢٢ و ٨٧.

٢٩- المصدر السابق، ص ٩٧.

٤٠- راجع فصل : (نظرة الى طرق توثيق النصوص) في هذا الكتاب.

٤١- مدارك الأحكام، العاملي، ح ١، ص ٦٨، آل البيت (عليهم السلام).

٤٢- صحيفة النور، الإمام الخميني، ج ٢١، ص ٣٤ - ٣٥.

٤٣- الميزان، ج ١، ص ١٠ و ج ١٤، ص ١٢١ - ١٣٠. مصاحح الهداية، ص ٧٩. بحار

الانوار، ج ٧، ص ٢٤٢ (الحاشية).

٤٤- راجع: مقالة (گسترش در متعلقات احكام - ايزار قصاص) [التوسع في متعلقات

الأحكام - آلات القصاص] مجله فقه (بالفارسية) العدد السادس، ص ٨٩.

٤٥- راجع مجله نقد ونظر (بالفارسية)، العدد الثاني ص ١٢٩ - ١٣٧.

٤٦- للمحقق الأصفهاني حاشية على كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري في مجلدين.

٤٧- هذه الحاشية في مجلد واحد من الحجم الكبير.

٤٨- المعالم الجديدة، محمد باقر الصدر، ص ١١١.

٤٩- كفاية الاصول، المحقق الخراساني، ص ٨.

٥٠- مسائل حرجة في فقه المرأة المسلمة، محمد مهدي شمس الدين، مؤسسة المنار، ج ١،

ص ٣٩ - ٤٠.

٥١- فرائد الاصول، ج ٢، ص ٤٧٥.

٥٢- راجع في ذلك، سيرى در فوائد الاصول [في رحاب فوائد الاصول] مجله آينه

پژوهش (بالفارسية) العدد ٢٧، ص ٢٣ - ٢٤.

٥٣- دين وسياسة در دوره صفوي (بالفارسية) [الدين والسياسة في العهد الصفوي]

رسول جعفریان، ص ١٢١ - ١٧٩ و ١٨٣ و ٢١٧.

^{٥٤} - مجموعه آثار كنگره بررسي مباني فقهي حضرت امام خميني (رحمه الله)، ج ٢، ص

١٤٣ (بالفارسية).

^{٥٥} - تعليم وتربيت (بالفارسية) [التعليم والتربية] الشهيد مرتضى المطهري، ص ٣١٠-

٣١١.

^{٥٦} - مثل: أثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء. مصطفى سعيد الخنّ،

مؤسسة الرسالة، ج ٢. أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، مصطفى ابراهيم الزلمي،

الدار العربية للطباعة. الاضاف في التنبيه على الأسباب التي اوجبت الاختلاف، ابو محمد عبد

الله بن محمد (٤٤٣ - ٥٢١هـ).

الفصل الخامس

الفقه والزمان
رؤية تحليلية في المسار التاريخي

ترجمة: خالد توفيق

يتحوّل الاصطدام بالمشكلة ومواجهتها الى ارضية لابثاق النظرية؛ ودراسة النظرية والتأمل بما يصير سبباً لتبلور نظرية من النظريات العلمية؛ وبدورها تتحوّل النظرية في خط سيرها التكاملي الى نظام فكري وعلمي.

هذه القاعدة تطرد في العلوم جميعاً ويمكن تلمسها في المعارف كافة. ففي العلوم الاسلامية يعتبر الفقه مثلاً واضحاً ونموذجاً ناطقاً لهذه القاعدة؛ فالآيات القرآنية والاحاديث صارت بحكم تنوعها وتاثيرها باعثاً لظهور الفقه، وعن الفقه تمخض علم الاصول.

لقد شهد الفقه الاسلامي تحولات على مرّ الزمان نشأت من توسع دائرة العلاقات الانسانية؛ وهذه التحولات خلّفت بصماتها العميقة على منطق الفقه؛ أي على علم الاصول.

وعلى المنوال ذاته تكوّن علم الاصول في اطار هذه المشكلات ثم قطع مساره في النموّ والانتساع واكتسب صيغته كنظام وقواعد — اصولية — منظمة، وفق الاسباب ذاتها.

انّ اتجاه اهل السنة صوب القياس، الاستحسان، المصالح المرسلة والاجماع كان هو الآخر نتيجة الاصطدام بالمشكلة ذاتها. وبالْبواعث نفسها توجه الشيعة نحو الاصول العملية التي تضخمت بمرور الزمان. المراد من هذا الكلام، ان فقدان النصوص الدينية متمثلة بالكتاب والسنة، وعدم وجود الاطلاق والعموم، اضحى سبباً للتوجه صوب مصادر اخرى، سواء اعتبرنا هذه المصادر الثانوية كاشفة عن المصادر الاولية، أو نظرنا اليها كمصادر مستقلة في طول المصادر الاولى. هذه

الحقيقة تأتي من خلال نظرة من الخارج لمسار امتداد الفقه والاصول، ولمفهوم هذه التحولات.

لقد ازدادت هذه المشكلات في القرون الاخيرة، واخذت تكتسب صيغة القفزات، ولاسيما في القرنين التاسع عشر والعشرين الميلاديين، عندما واجه المسلمون الحضارة الغربية الجديدة، وظهرت ميول بينهم لاحتذاء النموذج — الحصري — لتلك البلدان.

يصف روني دافيد هذا المآل بقوله: "من جهة اخرى، يمكن ان تكون الكثير من الاحكام الفقهية كافية لزمانها ومنسقة مع عصرها، أما اليوم فتبدو انها مهمة بل ربما بدت مشينة ومقرفة. فمنذ ذلك العهد الذي تحررت فيه البلدان التي تنطوي على اكثرية مسلمة، من ركودها، وراحت تسعى في القرنين التاسع عشر والعشرين الى احتذاء البلدان الغربية وتصيرها نموذجاً — لان نظرة الاعجاب التي جذبت اليها هذه البلدان لم تقتصر على ما احرزته البلدان الغربية من تقدم على خط الرفاه المادي، بل امتدت لتشمل الافكار السياسية ونمط التفكير الاخلاقي والمعنوي أيضاً — برزت مشكلة عدم تطابق الفقه مع الاوضاع والافكار الجديدة".^١

ومن ايران كتب بعضهم اثناء الحركة الدستورية (ثورة المشروطة) ما نصّه: "ان القوانين التي شرّعت قبل الف وثلاثمائة سنة، وضعت لعرب الجزيرة، وليس للايرانيين ولهذا الزمان".^٢

والمشكلات التي ظهرت في هذا العصر مختلفة، يرجع بعضها الى الماضي واسلوب فهم الدين، ومنهج الاجتهاد الفقهي، في حين يعود بعضها الآخر الى الاسئلة والاستفهامات التي اثارها الحضارة الجديدة، وبعضها الثالث يعود الى النمو والاتساع المفاجئ الذي حلّ في دائرة حياة البشر.

لقد صارت مواجهة التحولات التي شهدتها الغرب سبباً لكي تبرز جميع هذه المشكلات مرّة واحدة.

ومن الوجهة المنهجية، يمكن تقسيم المشكلات هذه الى مجموعتين، سنمرّ عليها اختصاراً.

أ: المشكلات الداخلية

وهذه المشكلات نشأت عن اتجاه معين في الشريعة الاسلامية، وتحكي في الآن ذاته عن ضربٍ خاصٍ من الاستنباط. قبل اربعين سنة من الآن اعاد د. صبحي محمصاني اسباب الجمود والتأخر وسط اهل السنّة، الى العوامل التالية:

١- سدّ باب الاجتهاد: فبعد سقوط بغداد اواسط القرن الهجري السابع توقف النمو العلمي وبدأ الانحطاط.

٢- التمسك بالنصوص: فالسنة هي المصدر الثاني للتشريع لم تبق بمنأى عن الوضع والتصرّف، وبرغم ما قام به علماء الدين من تمحيص للاحاديث وتدقيق فيها، إلا أنّ عامة المسلمين وبعض الفقهاء ظلّ متمسكاً بتلك الاحاديث (الموضوعة) مما كان باعثاً لجمودهم وانحطاطهم.

٣- التمسك بالشكل والقالب والفروع: جاءت النصوص الشرعية تبين المبادئ العامة والقواعد الكلية، اما الفروع والجزئيات فهي ثمرة لاجتهاد المجتهدين، وهذه هي الفروع التي ملأت كتب الفقه. ولكن هذه الفروع طغت احياناً على المبادئ العامة، وصارت سبباً لاهمال الاصول وانزوائها جانباً؛ فالاصل في العقود مثلاً هو القصد والنية، اما الالفاظ فلها دور الشكل والقالب، بيد أنّ الفقهاء بحثوا في الفاظ المعاملات بطريقة بحيث ضاع المبدأ الاصلي المتمثل بالقصد.

٤- **الفرقة المذهبية:** وقد بدأت الفرقة بعد النبيّ فانقسم المسلمون الى شيعة وسنة، ثم انشطر كل قسم الى فرق اخرى. وهذا التحزّب، وان انبثق من انسانية الشريعة الاسلامية وسماحتها واقترن بايجابيات، إلا انه ترافق مع اضرار وكانت له تبعات، من قبيل العداوة والبغضاء، والتعصب المذهبي وغيرها.

٥- **الجهل بفلسفة التشريع:** اتفق علماء الاصول على ان الاحكام قائمة على علل ومقاصد، تبدّل بتغيرها. وهذه العلل والمقاصد ما هي سوى روح الشريعة نفسها التي لا تتسق مع الجمود، ولكن المسلمين نسوا ذلك وجمدوا على الاحكام.

٦- **الخلط بين الدين والمعيشة الدنيوية:** تعود بعض تعاليم النبي الى دائرة الحياة الدنيوية والشؤون المعاشية الفرعية، وقد تصور - البعض - انها امور دنيوية وخالدة.

كتب محمضاني بعد ذلك: "فاذن لا علاقة للاسلام بمعايش الدنيا الفرعية الا اذا كانت مرتبطة بمبدأ من مبادئ الدين الاسلامي. واقصد بالدين احكام العقيدة والتوحيد والعبادات، واحكام الاخلاق واحكام المعاملات الاساسية جميعاً"^٣.
الشهيد السيد محمد باقر الصدر، وهو من فقهاء الشيعة وعلمائهم المتنورين طرح في هذا المضمون مشكلة اخرى، ملخصها: اثر العزل السياسي عن المجالات الاجتماعية للفقهاء الاسلامي تولدت بين الشيعة ذهنية تنظر الى ان الاجتهاد يتوخى تطبيق الشريعة في المجال الفردي وبالقدر الذي يتصل بسلوك الفرد وتصرفاته. وقد استتبع هذا التصور اضراراً، وهي:

١- راح الفقهاء يؤكد على الموضوعات الفردية اكثر من تأكيده على الموضوعات الاجتماعية.

- ٢- اخذ الفقيه ينظر الى الشريعة نظرة فردية، وكان هذا اللون من التلقي سبباً لما قيل عن تعارض احكام الدية والقصاص مع قاعدة لا ضرر.
- ٣- أمسى الفقيه يحاول دائماً حل مشكلة الفرد المسلم، فالربا في اطار هذه الذهنية ينظر اليه كمشكلة للفرد المسلم، وليس جزءاً من مشكلة الواقع الاجتماعي المعاش، وقد كانت الحلول تنطلق من زاوية النظر هذه.
- ٤- امتدت آثار النظرة الفردية للشريعة الى طريقة فهم النص الشرعي ايضاً، فاهمل الفقيه في فهم النصوص شخصية النبي والامام كحاكمٍ ورئيس دولة، وحملت النصوص وما يصدر عنهما من سلوك، على انهما مبينان للشريعة دائماً.
- ٥- لم تعالج النصوص بروح التطبيق على الواقع واتخاذ قاعدة منه، ولهذا سوّغ الكثير لانفسهم أن يجزّئوا الموضوع الواحد ويلتزموا باحكام مختلفة له^٤. وقد أورد الشهيد الصدر مثلاً من الفقه لكل حالة من هذه الحالات.
- هذه كانت مشكلات القسم الاول في المسار الفقهي.

ب: الشبهات والاثارات من الخارج

كثيرة هي الشبهات التي واجهت الفقه من الخارج، ولكن يمكن أن نطل عليها من ثلاث دوائر عامة، هي: دائرة العقوبات الشرعية؛ أي ما يقال عن عدم اتساق الحدود والتعزيرات مع الحضارة الجديدة؛ والثانية ترتبط بالنظام الاقتصادي في العالم المعاصر الذي يترافق من جهة بالمنفعة والربح، وهذه محرمة في الشريعة الاسلامية، ويتجسّد من جهة ثانية بلون من المعاملات الجديدة التي ظهرت في الواقع مما لم يكن في الماضي، وليس له حكم فقهي.

طبيعي هناك شبهات اخرى طالت دائرة الاحوال الشخصية، ولاسيما ما يتصل بحقوق المرأة والطفل، من قبيل مسائل ارث المرأة، الطلاق، تعدّد الزوجات وغيرها^٥.

لقد عبّر بعضهم عن هذه المشكلات بصيغة اخرى، يمكن اجمالها بالنقاط التالية:

١- مشكلة الفراغ القانوني.

٢- بروز العقوبات التنفيذية في الطريق لتطبيق بعض الاحكام والقوانين المنصوصة أو التي اخذت بنظر الاعتبار.

٣- تبدل الموضوعات والمفاهيم العرفية^٦.

لقد استنتج بعضهم من خلال هذه المشكلات، انّ الفقه الاسلامي غير قابل للتطبيق اليوم.

لقد صارت هذه المشكلات سبباً في ان تتجه البلدان الاسلامية صوب القوانين الوضعية. ففي السلطنة العثمانية ترجم في عام ١٨٤٠م القانون الجزائري الفرنسي واتخذ بديلاً عن قانون العقوبات الاسلامية. وفي مصر عمل اسماعيل باشا بالقانون المدني الفرنسي^٧.

والذي تبقى من حصة الفقه الاسلامي في البلدان الاسلامية هي الاحوال الشخصية فقط، التي كانت وما تزال تقوم على اساس الفقه الاسلامي، وطبيعي انّ هذا البعد واجه هو الآخر اسئلة جادة حيال بعض الاحكام.

برزت لمعالجة المشكلات اتجاهات اصلاحية فردية وجماعية، عملت من خلال الاطار الحكومي الرسمي، وبصيغة الجهود الحرة المستقلة ايضاً. وبهذا الشأن يحسن ان نشير الى هذه المحاولات، من خلال ما يلي:

الف: تدوين المتون القانونية على اساس الفقه الاسلامي

لقد تمثّلت واحدة من تلك الاتجاهات اصلاحية والبناء بالمسعى الذي ظهر لتدوين مجاميع ونظم مستفاهة من المصادر الدينية، كيما تكون برامج لعمل الدول والحكومات. ومن المجاميع التي يمكن ذكرها في هذا المجال:

١- مجلة الاحكام العدلية: لقد وجهت السلطنة العثمانية امراً لمجموعة من الفقهاء أن يظموا العلاقات المدنية في الفقه الاسلامي، على اساس الفقه الحنفي. ولما كانت هذه المجموعة قد صدرت بصيغة ابواب مُتتابعة، فقد اكتسبت اسم "المجلة" تتألف المجموعة من (١٦) كتاباً تنظمها (١٨٥١) مادة، اعتمدت للتنفيذ سنة ١٢٩٣هـ. وقد كانت هذه المحاولة هي اول تنظيم قانوني يوضع على اساس الفقه الاسلامي^١.

٢- مرشد الحيران لمعرفة احوال الانسان: وهي محاولة وضعها محمد قذري باشا في الاحوال الشخصية على غرار "المجلة"، وقد نظم فيه احكام الوقف والمعاملات في مجموعة من (١٠٤٥) مادة.

٣- التشريع الجنائي الاسلامي^٢: وهي محاولة نُحِض بها عبد القادر عودة على غرار المحاولات السابقة. وقد عُنيت باحكام الجنايات والحدود والتعزيرات، ورتبت في مجلدين. لقد تضمنت هذه المجموعة التي تضم (٦٨٩) مادة، مقارنة بين المذاهب الفقهية والقوانين الوضعية ايضاً^١.

كما يحسن بنا ان نشير في سياق هذه المحاولات، الى دستور جمهورية ايران الاسلامية والقوانين التي امضاها مجلس الشورى الاسلامي، باعتبارها مدونة قامت على اساس الفقه الشيعي والشريعة الاسلامية، وقد كان منبثقها رهيناً بالحركة العظيمة للامام الخميني (رحمه الله) ولشعب ايران المسلم، وعلماء الشيعة وفقهائهم.

ب: تدوين الموسوعات الفقهية:

يمكن ان يشار الى الموسوعات الفقهية على انها تمثل الحركة الاصلاحية الثانية التي هضت بباعث عرض الفقه الاسلامي الغني باسلوب سهل ميسور وبمناهج عصرية جديدة. اخذت كلية الشريعة بدمشق عام ١٩٥٦ على عاتقها الانطلاق

بهذه الحركة للمرة الاولى، بيدَ انها لم تنه المرحلة الاولى من المشروع المتمثلة بجميع الصطلحات الفقهية، بعد أن كانت عهدت ذلك الى الدكتور محمد زكي عبد البر. ومع اتحاد مصر وسوريا عام ١٩٥٨م، شكّلت لجنة مشتركة من علماء سوريا ومصر باشراف وزير الاوقاف المصري لادامة المشروع، تمخضت عنها "موسوعة جمال عبد الناصر" التي اصدرت حتى الآن (٢٤) جزءاً وما تزال لم تنته بعد من حرف الالف.

توقف العمل في ذلك المشروع اثر تلبد سماء العلاقات بين مصر وسوريا، وانهايار اللحنة، ولم يكتمل.

وللمرة الثانية بادرت جمعية الدراسات الاسلامية في مصر برئاسة الشيخ محمد ابو زهرة لتأليف موسوعة اخرى، الآ ان العمل بها توقف ولم تتم كسابقتها. انطلق المشروع الموسوعي الرابع من قبل وراة الاوقاف الكويتية، التي اصدرت حتى الآن اكثر من عشرة اجزاء من موسوعتها^{١١}.

كما يحسن بنا أن نشيد بمشروع آية الله السيد علي الخامنئي لتدوين دائرة معارف لفقهِ اهل البيت عليهم السلام ونحمد له هذه المبادرة التي تُنم عن فكرٍ عميق، متمنين التوفيق للقائمين عليها.

وقد صدر للتو المجلد الاول من "الموسوعة الفقهية الميسرة" التي شقت طريقها الى الوسط العلمي، واثلجت صدور العلماء^{١٢}.

ج: المؤتمرات الفقهية

في اتجاه الحركة الاصلاحية ينبغي أن تُذكر الندوات الفقهية، التي يمكن الاشارة اليها كما يلي:

١- مؤتمر مكة: لقد نضجت فكرة هذا المؤتمر في ضوء اقتراح قدمه مصطفى الزرقاء سنة ١٣٨٤هـ، وقد عقد المؤتمر حتى الآن تسع دورات رسمية وسنوية،

كان من اهدافها طرح الموضوعات الفقهية الجديدة وتناولها بالنقد والتحليل، بعد أن تخضع لبحوث تحليلية من قبل المتخصصين ١٣.

٢- مجمع البحوث الاسلامية: اسس هذا المجمع سنة ١٩٦١م بمبادرة من الازهر. وللمجمع اربع لجان، هي: القرآن والسنة، البحوث الفقهية، احياء التراث والدراسات الاجتماعية.

يعقد المجمع ندوات سوية يتناول فيها المسائل التي يُبتلى بها المسلمون، وقد عقد اولى جلساته في عام ١٩٦٤م ١٤.

٣- المؤتمرات الفقهية في الكويت: منها مؤتمرات حول النظام المالي في الاسلام عقدتا في عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

كما عقد مؤتمر آخر حول الزكاة سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. وبدورها شهدت جمهورية ايران الاسلامية منذ انتصار الثورة ١٥ عدداً من المؤتمرات والندوات، يمكن الاشارة من بينها الى:

١- مؤتمر بحوث الاقتصاد الاسلامي في مدينة مشهد المقدسة: وقد التأم الدورة الاولى لهذه الندوة سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، والثانية سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ١٦.

٢- ندوة حول الرؤى والنظرات الطبية في الاسلام: وقد عقدت في مدينة مشهد سنة ١٤١٠هـ - ١٧.

٣- ندوة حول قضايا وسبل تطابق الامور الطبية مع الموازين الشرعية: عقدت بطهران ١٩٩٦م ١٨.

د: مضمار الفقه المقارن

للفقه التطبيقي بين المذاهب الاسلامية خلفية عريقة، ولكن المقارنة والدراسات التطبيقية بين الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية تعدّ ممارسة مستحدثة، وهي واحدة من ضروب الحركة الاصلاحية في الفقه الاسلامي.

انّ هذا اللون من الممارسة له اهمية فائقة في مضمار عرض الفقه الاسلامي والتعريف به امام المحامع القانونية في العالم، لما يفضي اليه من بيان نقاط قوة هذا الفقه.

ويمكن ان نشير بهذا الشأن الى كتابات عبد الرزاق السنهوري مثل "مصادر الحق" في ستة اجزاء و"الوسيط" في خمسة عشر جزءاً و"آثار الحرب في الفقه الاسلامي" بجزأين لوهبة الزحيلي و"حقوق الانسان" في اربعة اجزاء لمحمد سعيد الدقاق وعبد العظيم الوزير و"احكام السجون بين الشريعة والقانون" لاحمد الوائلي و"الدفاع الشرعي في الفقه الاسلامي" لمحمد سعيد عبد التواب، بالاضافة الى كتب كثيرة اخرى^{١٩}.

مررنا حتى الآن على شطرٍ من مشكلات الفقه الاسلامي في العالم المعاصر، وعرضنا لبعض المشاريع الاصلاحية بهذا الشأن. والملاحظة الاساسية في تلك المشاريع انها استهدفت الشكل والاطار الخارجي، أو انها انتهت الى تحولات حزئية في البنية الفقهية الداخلية (الذاتية).

ولكن ثمة حاجة ماسة لانجاز تحولات مبنائية (جذرية واساسية) واصولية تأني الى جواز تلك المعالجات، والتحويلات المنشودة تُساهم في تعميق الفقه وبسطه كي يمتد افقياً، بعيداً عن حدّي الافراط والتفريط. لقد طرحت نظريات مختلفة في مضمار حل المشكلات الاساسية، بيدّ انها لم تلق من الدراسة والتحليل غير النزر اليسير، ولم تتحوّل بعد الى نظريات علمية، يكون بمقدورها ان تبني نظاماً فكرياً.

طبيعي أن استعراض هذه النظريات سيكون مفيداً وبنّاءً في تنشيط هذه البحوث وفي تحديثها واتساعها. وهذا المقال يسعى لاستعراض هذه الرؤى وفقاً لترتيبها الزمني، ولكن لما كان المبنى قائماً على أساس الاختصار، سنصرف النظر عن الاستعراض التفصيلي وممارسة النقد.

١- تقسيم الاحكام الشرعية الى ثابت ومتغير

تعتبر هذه الرؤية اقدم اطروحة في مضمار التوفيق بين الشريعة الاسلامية والعالم الانساني المتحوّل. فمع هذا التقسيم للاحكام الشرعية والفقهية ترتفع مشكلة عدم التطابق، ومرد ذلك ان هناك احكاماً متغيرة إزاء التحولات الحياتية التي تقع بمجال الاحتياجات الانسانية المتغيرة، أما في المجال الحياتي الثابت، فليس هناك تغيير حتى تكون هناك حاجة لتغيير الاحكام.

برز اقدم تعبير عن هذه الصيغة في كلام ابن القيم (٦٩١ - ٧٥١هـ) في كتاب "اغائة اللهفان" حيث يقول هناك: "الاحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الازمنة ولا الامكنة، ولا اجتهاد الائمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق اليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه. والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً كمقادير التعزيرات واجناسها وصفاتها، فان الشارع ينوع فيها حسب المصلحة...، وهذا باب واسع اشبهه على كثير من الناس الاحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير، بالتعزيرات التابعة للمصالح وجوداً وعدمًا"^{٢٠}.

من بين الفقهاء الذين اشاروا الى هذه النظرية العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي (١٣٢١ - ١٤٠٢هـ)، حيث قال: "عرفنا اجمالاً ان الاسلام وزع احكامه وقوانينه ومقرراته الى قسمين متميزين، هما: الاحكام الثابتة والاحكام المتغيرة. والاحكام الثابتة، هي مجموع الاحكام والقوانين التي أخذ في وضعها

(تشريعها) الواقع الطبيعي للانسان؛ أي الطبيعة الانسانية...؛ ولما كانت البنية الوجودية واحدة وهم متساوون في الخواص الانسانية، فلا شك أنّ احتياجاتهم ستكون مُشتركة ولها طبيعة واحدة، وهي بالتالي بحاجة الى احكام منسجمة وثابتة. وكما يحتاج الانسان للمجموعة من الاحكام والقوانين الثابتة التي لا تتغير، المصممة بمقتضى حاجاته الطبيعية الثابتة التي لا تتغير، فهو يحتاج ايضاً الى مجموعة ثانية من الاحكام القابلة للتغيير والتبديل، اذ لا يمكن لاي مجتمع من المجتمعات الانسانية ابداً ان يتسم بحال الثبات والدوام من دون هذا الضرب من الاحكام. في ضوء هذا اللون من الاحكام والقوانين [المتغيرة] لدينا في الاسلام اصل نطلق عليه في هذا البحث عنوان "صلاحيات الوالي" فهذا الاصل في الاسلام يستجيب لحاجات المجتمع القابلة للتغيير والتبديل، في كل عصر وزمان وفي اي منطقة ومكان"²¹.

اثار العلامة هذه الفكرة في بحثه عن "الولاية والقيادة في الاسلام" حيث كتب:
"تتحصل مما مرّ عدّة نقاط:

النقطة الاولى: تنقسم الاحكام الاسلامية — كما اتضح — الى قسمين، وبعبارة اخرى يطبق في المجتمع الاسلامي نوعان من الاحكام:
النوع الاول: هي الاحكام الالهية وقوانين الشريعة، وهذه عناصر ثابتة واحكام غير قابلة للتبديل والتغيير. لقد نزلت هذه الاحكام وحياً إلهياً الى النبي الاكرم لتكسب عنوان الدين الابدئي غير القابل للنسخ، وهي واجبة على البشر ابداً وستبقى كذلك الى الابد.

النوع الثاني: هي الاحكام التي تنبثق من مركز الولاية، فتوضع وتنفّذ بحسب مصلحة كل عصر. طبيعي قد اتضح أنّ هذا اللون من الاحكام يستتبع في بقاءه وزواله مقتضيات العصر ومتطلباته، وهي تتغير جزمياً مع التقدم الحضاري، وما

يطرأ من تغيير في المصالح والمفاسد. اجل، الذي لا يتغيّر كما سيأتي، هو أصل الولاية بداته، لانه من الاحكام الالهية، ومن عناصر الشريعة، وبالتالي هو لا يخضع للنسخ والتغيير^{٢٢}.

من الامور التي اخذتها هذه النظرية بعين الاعتبار، تعيين مجال الثواب والمتغيرات، التي سنشير لها من خلال العناوين العامة والنقاط المجملة.

يذهب العلامة، كما رأينا في حديثه، الى انّ المتغيرات هي من صلاحيات الوالي [الحاكم] في حين حدّد بعضهم المجالات المتغيرة، من خلال الابعاد التالية:

١- التقدم العلمي والتقني الذي تتغيّر في نطاقه الادوات والوسائل.

٢- الظواهر الجديدة التي لم يكن لها وجود في السابق.

٣- صلاحيات الحكومة.

٤- لزوم رعاية الاهم والمهم^{٢٣}.

اما المرحوم الشيخ محمد جواد مغنية فهو يرى ان دائرة الثواب تشمل العقائد والعبادات، مباحث الارث، والزواج والطلاق. وبشأن المعاملات فقد رأى انها تدخل في دائرة المتغيرات، حيث كتب في هذا المضمار: "اما المعاملات بالمعنى المتقدم فليس للشارع فيها حقيقة كالعبادة، ولا هي ثابتة راسخة في نفسها كموضوع العقيدة، وانما هي عادات وقواعد عرفية اصطلح الناس عليها...، والشارع اقرّ بعضها كما هي، والغى بعضها من الاساس، وقلم او طعم البعض الآخر في نطاق المصلحة وحدود الله وحرامه"^{٢٤}.

ومن جهته يعتقد الدكتور يوسف القرضاوي بما يلي: انّ الثبات في الاهداف والمرونة في الوسائل والاساليب. الثبات في الاصول والكليات والمرونة في الفروع والجزئيات. الثبات في القيم الدينية والاحلاقية والمرونة في الشؤون الدنيوية

والعلمية. واخيراً؛ الثبات في المصادر القطعية والاصلية، والمرونة في المصادر الاجتهادية نظير الاجماع والقياس^{٢٥}.

اما الدكتور عبد المنعم النمر فهو يعتقد بأن دائرة تغيير الاحكام تشمل بعض المعاملات^{٢٦}.

وذكر بعضهم الآخر: ان دائرة الثبات تشمل العقائد، العبادات والاحلاق. فيما تشمل الدائرة المتغيرة المعاملات، الاحكام الدستورية والحكومية وقانون العقوبات في غير الحدود^{٢٧}.

وسأنا الاستاذ محمد تقي جعفري فقد كتب سلسلة من المقالات في مجلة "كيهان الثقافي" عدّد فيها بعض الاصول الثابتة والمتغيرة في حياة الانسان^{٢٨}. كما ذكر في شرحه لـ "متنوي" مائتين من الاصول الثابتة في الحياة، وهذه النماذج يمكن أن تكون مفيدة ونافعة في نطاق هذه النظرية^{٢٩}.

ومع أنه لم يعين الثابت والمتغير في دائرة الشريعة، بل اشار الى التواكب والمتغيرات في دائرة حياة الانسان، إلا ان هذا العمل يمكن ان يكون مفيداً لاصحاب هذه النظرية.

وعلى الرغم من ان نظرية الثابت والمتغير تتحلّى بسابقة عريقة، وقد اجزت من حولها البحوث والدراسات، حتى انها كانت احد المحاور الثلاثة التي دارت حولها اعمال الدورة الثامنة لمؤتمر الوحدة الاسلامية (صيف ١٩٩٥م) إلا انها لم تكتسب حتى الآن نضجاً كافياً، وما رالت تواجه اسئلة جديدة من قبيل:

أ: كيف يُعرف الثبات والتغير في دائرة الحياة الانسانية؟

ب: ما هي الملاكات الثبوتية والاثباتية لثبات الاحكام الشرعية وتغيرها^{٣٠}؟

٢- نظرية الشيخ محمد عبده (١٢٦٦-١٣٢٣هـ)

يذهب عبده أولاً الى التمييز بين احكام العبادات والمعاملات، وهو يرى ان القرآن والحديث وضعا احكاماً دقيقة ومفصلة بشأن العبادات. اما بصدد المعاملات فقد اكتفى - المصدران - في بعض نواحي العلاقة بين الناس ببعض الاصول الكلية، وقد تركا تطبيقها على الاوضاع الحياتية الخاصة في كل عصر، لعهدة المجتمع في ذلك العصر. لقد اعتمد على اصليين في تطبيق الشريعة على اوضاع العالم المعاصر واحواله، هما:

"الاصل الاول: اصل المصلحة أو "الاستصلاح" الذي يقول به من اهل السنة المذهب المالكي، وهو عبارة عن العدول عن نتائج القياس رعاية لمصالح الناس. وستمثل نتيجة العمل به انه اذا انتهت قاعدة - مستمدة من القرآن والسنة - بالضرر في حال المسلمين، فيمكن رفع اليد عنها ووضعها جانباً بحكم مصلحة المسلمين. كان عبده في الاصل من اتباع المذهب المالكي، بيد انه تعلم في الارهر الفقه الحنفي ايضاً، وقد عبر عن الاستصلاح بمعنى أوسع، حين اتخذ في تشخيص المصلحة، علاوة على القرآن والحديث، اصولاً اخلاقية كلية، جعل منها مبادٍ لعمله. لقد كان يرى ان الله ابلغ الانسان هذه الاصول بواسطة نبيه، ولكن يجب على الانسان ان يطبق هذه الاصول بمعونة عقله، على المسائل الخاصة في الحياة الاجتماعية. ولكن لما كانت مصالح الناس تتغير دائماً، فيجب أن تتغير تبعاً لها وسائل تطبيق هذه الاصول واساليب العمل بها أيضاً.

الاصل الثاني: وهو "التلفيق" ويعني به عبده التركيب والتوفيق بين احكام مذاهب اهل السنة الاربعة لحل المسائل الاجتماعية. لقد كان فقهاء السنة قبل عبده يذهبون الى ان للقاضي أن يتبع في تفسير القواعد الفقهية في موارد معينة رأي أي من المذاهب الاربعة، حتى لو كان غير مذهبه.

والذي فعله عبده انه عمّم هذا الاصل، وذهب الى إمكانية الاقتباس من المذاهب الاربعة بحكم مقتضيات الاوضاع وما يمليه الحال، بل رأى ضرورة أن تؤخذ احكام المذاهب الاربعة جميعاً، تضاف اليها آراء الحقوقيين مما لا صلة له بأي مذهب، ثم يصار لمقارنتها مع بعضها بصيغة منتظمة، للتوفر على اطروحة أو مجموعة (مدوّنة) تنتخب من بين أفضل الآراء الحقوقية تلك"^{٣١}.

٣- نظرية صبحي محمصاني:

للدكتور صبحي محمصاني في كتابه "فلسفة التشريع في الاسلام" بحث مفصل حول تحوّل القوانين، ينتهي في الخلاصة التي يقدمها بنفسه لذلك البحث، الى ما يلي: "هذه على الجملة، هي الآراء المختلفة في مسألة تغيير الاجتهاد المبني على النصوص الشرعية، وفق تدلّ الاجيال والامكنة والاحوال". تم يضيف: "ولابدّ من التنبيه الى أمور خطيرة، ترمي الى تقليل أهمية الخلاف بين هذه الآراء المتباينة" وبعض هذه الامور، هي:

- ١- ان مجال الاختلاف يسير.
 - ٢- ان الاحكام المعرّضة للتغيير والتعديل معظمها يتعلق بالجزئيات دون القواعد الكلية.
 - ٣- في الرأي المختار عند الفقهاء تجوز مخالفة النصوص للضرورة.
 - ٤- ان كثيراً من النصوص التي نُسبت الى السنة ليست منها في شيء.
 - ٥- انّ بعض نصوص الحديث التي تعود الى معاش الدنيا والتي ذكرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل الرأي، ليست واجبة الاتباع"^{٣٢}.
- بعد ذلك يذكر ثلاثة قواعد لتعديل القوانين، هي:
- ١- الحيل الشرعية: ويعني بذلك انه يصار لاستخدام الحيل لقلب القوانين وتطبيقها على ضرورات الحياة الاجتماعية. والحيل على قسمين مباح ومختلف فيه.

والمثال الذي ذكره هو ما اعتاد عليه اهالي "بخارى" من الاجارة الطويلة، ولكن بما ان هذه الاجارة لا تحوز عند الحنفيين في الاتجار، لذلك اضطر هؤلاء الى وضع حيلة بيع الكرم وفاءً. فالبيع الرفائي كان هنا حيلة شرعية. اما بشأن الحيل الشرعية المختلف فيها فقد ذكر امثالا كثيرة.

٢- استخدام العرف والعادة في التشريع: حيث ذكر بهذا الشأن امثلة مهمة جاءت تحت عناوين اربعة، وتوفر على امثلة توضح كيف نفذ العرف والعادة الى التشريع.

٣- صلاحيات الدولة (السلطان) في التشريع: هي احد قواعد تعديل القوانين. وقد توفر على بحث تفصيلي في هذا المضمار أيضاً^{٣٣}.

٤- نظرية مصطفى شبلي:

يمر الدكتور مصطفى شبلي في كتاب "الفقه الاسلامي بين المثالية والواقعية" على الفقه الاسلامي ذاكراً ما يتحلّى به من واقعية وقدرة على اجابة الشبهات، ثم يعود لبيان عناصر المرونة التي تكفل للفقه الاسلامي مواكبة حركة الحياة. وهذه العناصر التي توفر على ذكرها الكتاب، هي:

١- التفصيل في احكام العبادات، والاقتصار على بيان القواعد الكلية في غيرها.

٢- التعليل في الاحكام الشرعية، وهذا العنصر يشير في نفسه الى ان بمقدور الفقيه ان يدخل مضمار الممارسة في هذا المجال.

٣- تنقسم النصوص الى ما هو قطعي الدلالة وما هو ظني الدلالة، وبمجال الاجتهاد والتأويل مفتوح في الثاني.

٤- التفصيل في المحرمات والاجمال والاطلاق في المباحات والامور المحللة.

- ٥- تقسيم سنة رسول الله الى سنة تشريعية وغير تشريعية؛ والسنة غير التشريعية غير ملزمة التنفيذ في العصور اللاحقة.
- ٦- الاستخدام الصحيح للمصادر التبعية كالاجماع، القياس، الاستحسان، سدّ الذرائع والمصالح المرسله^{٣٤}.

٥- نظرية الشهيد مطهري (ت: ١٣٩٩هـ)

تناول الشهيد مطهري هذه المسألة اكثر من غيره من بين علماء الشيعة، فقد عرض لها في كتبه "النبوة الخاتمة"^{٣٥}، "نظام حقوق المرأة في الاسلام"^{٣٦} و"الاسلام ومتطلبات العصر"^{٣٧}. لقد بحث هذه المسألة في مسجد "اتفاق" في العاصمة طهران عام (١٣٤٥ش) ثم عاد لها ثانية عام (١٣٥٣ش) في كتابه "نظام حقوق المرأة في الاسلام" ثم اكتسب البحث فيها صيغة اكمل في كتاب "النبوة الخاتمة".

يقول في كتابه الاخير: "لا ريب ان أي نظام قانوني خالداً، اذا اراد ان يحيط بجميع صور الحياة المتغيرة ويستوعبها، واذا ابتغى ان يكون منطلقاً لحل جميع المشكلات بحيث يوفر صيغة حل لكل مشكلة على حدة، فيجب ان يتحلى بخركية وآلية خاصة وينطوي على مرونة معينة، ولا يتسم بالتصلب والجمود. والآن لنر كيف يستطيع الاسلام ان يتوفر على حلول مختلفة لصور الحياة المتغيرة، من خلال هذا الاصل فقط: "حلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرام محمد حرام الى يوم القيامة".

يجب ان ينطوي النظام التشريعي الاسلامي جزماً على سر يستبطنه في بنيته الذاتية حتى يستطيع أن يتفوق على هذه المشكلة العظيمة. ان الاصل والمصدر لجميع تلك الرموز والاسرار التي ينطوي عليها النظام التشريعي، يتمثل بالروح المنطقية للاسلام، وارتباط هذا الدين كاملاً بالفطرة والطبيعة الانسانية، وبالمجتمع والعالم^{٣٨}.

ثم يعرض بعد ذلك بالبحث التفصيلي لسبعة شواخص تدلل على مرونة هذا الدين وديمومة الاسلام. هذه الشواخص نذكرها بصيغة العناوين الكلية، كما يلي:

- ١- قبول العقل والسماح له بالانخراط في حريم الدين.
- ٢- ما ينطوي عليه الاسلام من شمول ووسطية.
- ٣- عدم تعرض الاسلام لشكل وظاهر الحياة وجانبها الصوري.
- ٤- انطوائه على القوانين الثابتة والمتغيرة.
- ٥- ارتباط احكام الاسلام من خلال قانون العلية بالمصالح والمفاسد الواقعية.
- ٦- تحليه بقواعد للسيطرة وال ضبط.
- ٧- وجود صلاحيات للحكومة الاسلامية^{٣٩}.

٦- نظرية الشهيد الصدر (ت: ١٤٠٠هـ)

يُعدّ الشهيد السيد محمد باقر الصدر (رحمه الله) من كبار الشخصيات الشيعية في التاريخ المعاصر، وقد قاده نبوغه الفكري، وما يتسم به فكره من امتداد وسعة الى أن يواجه هذه المسألة.

والشاهد الصدر لم يتعرض لهذه المسألة بصيغة منسجمة، بل درسها اثر ممارسته البحث في بعض حقول الفكر الاسلامي من قبيل عرضه للاقتصاد الاسلامي في "اقتصادنا"، "البنك اللاربوي في الاسلام" و"لمحة فقهية عن مشروع دستور الجمهورية الاسلامية في ايران". ولكن رغم ذلك انطوت هذه المحاولات على مسارات يمكن من حلها استخراج نظريته في حل هذه المشكلة، وان كانت بعض تلك الخطوط مشوبة بالغموض والابهام، ويمكن ان ينظر فيها بعض التناقضات احياناً.

سنعرض فيما يلي وبصيغة العناوين العامة، عناصر متفرقة يمكن ان يقال انها تشكل حوامل نظرية الشهيد الصدر والاساس الذي تقوم عليه:

١- منطقة الفراغ: يقول بهذا الشأن: "وفي المجال التشريعي تملأ الدولة منطقة الفراغ التي تركها التشريع الاسلامي للدولة، لكي تملأها في ضوء الظروف المتطورة"٤٠.

٢- نطاق البدائل المتعددة: وفي هذا المجال يعتقد الشهيد الصدر ان اي موقف للشريعة يحتوي على اكثر من اجتهاد، يدخل في نطاق البدائل المتعددة، ويظل اختيار البديل المعين من هذه البدائل، موكولاً الى السلطة التشريعية المنتخبة من قبل الامة٤١.

٣- تقسيم الروايات الى تبليعية وولائية: وان الاحكام الولائية ترجع الى شخصية الدولة وزعامة النبي والامام. وهذا اللون من الاحكام لا يسري على جميع العصور، بمعنى ان تنفيذه غير ملزم لجميع العصور٤٢.

٤- تقسيم الاحكام الشرعية الى ثابت ومتغير٤٣.

٥- الركون الى صلاحيات الحاكم وولي الامر٤٤.

٧- نظرية رونه دافيد

بعد أن أبدى رونية قناعة باصل التطابق في فصل "تطابق الحقوق الاسلامية مع العالم الجديد" كشف عن سبيل حل جدير بالانتباه، حيث كتب: "الحقيقة انّ النظم" الحقوقية الاسلامية وان كانت غير قابلة للتغيير الاّ لها في الوقت ذاته تتحلى بمصادر كثيرة، لذا من الجدير العناية مما تطوي عليه من مرونة الى جوار ما تتسم به من عدم تغيير، ولا يوجد بين هذين الشاخصين أي نوع من الاضطراب وعدم الاتساق، فكثيراً ما يُنسى في البلدان الغربية انّ الحقوق [النظم القاوبية] حتى لو تكن مقدسة، فاما تبقى لمدة طويلة في عداد الامور التي لا يجب المساس بها، ولكن عندما ينبثق الاحساس بالحاجة، تظهر من كل مكان وسائل لقبول سبيل الحلول الضرورية من دون المساس بجرمة تلك الحقوق والقوانين.

وبشأن الحقوق والنظم الاسلامية لا يتجاوز الامر هذه الحال، فالحقوق [النظم والقوانين] غير قابلة للتغيير، ولكنها تسمح بدورٍ للعرف والعادات، وتؤمن بدور للعقد والتوافق بين الطرفين والنظم الادارية، بحيث لا يمكن أن تخرج بصيغة حلول تجعل ايجاد المجتمع الجديد امراً ممكناً، من دون المساس باصل الحقوق. واذا كان اسلوب التنظيم والبناء صحيحاً، يمكن ان يستتبع قدم بعض المؤسسات أو القواعد الحقوقية الاسلامية شيئاً من المشاق، ولكن في نطاق استثنائي فقط^{٤٥}.

بُشير بعد ذلك الى هذه الامور باعتبارها سبيلاً للحل:

أ: الاستمداد من العرف والعادات.

ب: الاستفادة من العقود.

ج: الافادة من الحيل الحقوقية والفرضيات.

د: تسخير نطاق تدخل الحاكم^{٤٦}.

٨- نظرية الدكتور يوسف القرضاوي:

يعدُّ الدكتور يوسف القرضاوي من بين علماء السنّة الذين تعاطفوا بجد مع مسألة مدى انطباق الفقه الاسلامي مع التحولات الحياتية، وقد تناول ذلك من خلال كتب متعددة، حيث تحدّث عن المسألة في كتبه "الاجتهاد في الشريعة الاسلامية"، "الخصائص العامّة للاسلام" و"عوامل السعة والمرونة في الشريعة الاسلامية".

ففي الكتاب الاول ذكر انَّ ضريين من الاجتهاد ضروريان للفقه في العالم

المعاصر:

الاول: هو الاجتهاد "الانتقائي أو التوجيهي". ويعني به أن على الفقيه ان يتجه

بالتأمل والتفكير الى التراث الفقهي؛ لينتخب ما يراه مناسباً للعالم المعاصر.

ويجب ان يتم هذا الانتخاب بالاتساق مع المعايير التي تليق بالاسان المعاصر،
وما يجعله قريباً لسهولة الشريعة ويسرها، ولما يحقق مقاصد الشريعة على نحو
أفضل.

اما دائرة الانتخاب والترجيح فهي تتحرك في اطار المذاهب الفقهية ورأي
فقهاء الصحابة والتابعين وغيرهم. والعوامل المؤثرة في هذا الانتخاب، هي:
- المتغيرات السياسية والاجتماعية على المستويين الاقليمي والعالمي.
- المعارف والعلوم العصرية.
- ضرورات العصر ومتطلباته.

الثاني: هو "الاجتهاد الابداعي والانشائي" وفيه يبادر الفقيه لممارسة الاجتهاد
في المسائل الجديدة، أو في مسائل قديمة لم يفت بها القدماء^{٤٧}.

وفي المسائل الجديدة يؤكد بالخصوص على دائرتين، هما: المسائل الاقتصادية
والمالية والاخرى المسائل الطبية^{٤٨}. كما ذكر ان الاجتهاد يمكن أن يأتي جامعاً بين
الابداع والترجيح^{٤٩}.

اما في كتاب "الخصائص العامة للإسلام" فبعد ان يثبت ما يتسم به القرآن
والسنة وآراء الصحابة من مرونة؛ يؤكد ان الفقيه مقيد من جهة بنصوص القرآن
والسنة المحكمة، ويرى نفسه من جهة ثانية بإزاء منطقتين مفتوحتين، هما:
١- منطقة الفراغ التشريعي التي كان يطلق عليها قدماء الفقهاء منطقة "العفو"
والشرع ساكت في هذه الدائرة.

٢- منطقة النصوص المحتملة أو النصوص المتشابهة. وقد تحدت الشارع في هذه
الدائرة عمداً بطريقة يمكن ان يستنتج منها اكثر من فهم ورأي^{٥٠}.

في الكتاب الثالث الموسوم "عوامل السعة والمرونة" تكتمل نظرية القرضاي إذ
يقول في هذا الشأن: "هذا الفصل قصدت فيه الى بيان سعة الشريعة الاسلامية

ومرونتها وقابليتها لمواجهة التطور البشري والتغير الزماني والمكاني، مما يجعلها صالحة — بغير شك — للتطبيق في كل زمان ومكان^{٥١}. ثم يذكر عناصر السعة والمرونة بالصيغة التالية:

١- منطقة العفو أو منطقة الفراغ: وهذه دائرة واسعة في الشريعة الاسلامية تُملا بالقياس، الاستحسان، الاستصلاح والعرف.

٢- عناية النصوص بالاحكام الكلية: فقد ذكرت معظم النصوص والاحكام والمبادئ الكلية، ولم تتطرق — الشريعة — للحزنيات والتفاصيل، والكيفيات.

٣- قابلية النصوص لافهام متعدّدة: فالنصوص التي عرضت للحزنيات تنطوي على افهام وتفسير متعدّدة.

٤- رعاية الضرورات والايضاح الاستثنائية: من قبيل قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، "الضرورات تبيح المحظورات" وغيرها.

٥- تغير الفتوى بتغيير الزمان والمكان: فالفقيه يبادر للاجتهاد في دائرة الاحكام المتغيرة باخذه "مقاصد الشريعة" بنظر الاعتبار، وهذا ما يقود بالضرورة الى اختلاف الفتوى^{٥٢}.

لقد ذكر لكل محور من المحاور الآنفه أمثلة كثيرة وحيّة.

٩- نظرية الامام الخميني (ت: ١٤٠٩هـ):

للفقيه الكبير الامام الخميني (رحمه الله) توجيهات صدرت عنه خلال عشر سنوات من تجربة التطبيق العملي للفقهاء الاسلامي في ميدان الحياة، يمكن ان يطلق عليها "نظرية تطابق الفقه مع المتغيرات الحياتية". والظن الغالب ان العقد الاخير من حياة الامام الراحل شهد طرحه لثلاثة امور هي بمثابة اساس وقواعد لهذه النظرية، هي:

١- تأثير الزمان والمكان في الاجتهاد: لقد ذكّر سماحته اعضاء مجلس حماية الدستور بهذا الامر في الشهر الاول من سنة ١٩٨٩، ثم عاد لتأكيدِه في رسالة مكتوبة بعث بها في شهر آذار من السنة نفسها، الى العلماء، حيث قال: "اتوجه بنصيحة ابوية الى الاعزاء اعضاء مجلس حماية الدستور، في أن يأخذوا — بانفسهم — مصلحة النظام قبل هذه المشكلات؛ لأن واحدة من المسائل فائقة الاهمية في العالم المعاصر المشحون بالاضطرابات، هي دور الزمان والمكان في الاجتهاد وفي شكل القرارات" ٥٣.

وفي نص آخر نقرأ لسماحته: "ابي أو من بالفقه التقليدي (القدم، الموروث) وبنمط اجتهاد الحواهري، ولا أرى جواز التخلف عنه، وأعتقد أن الاجتهاد صحيح بهذه الصيغة، ولكن ذلك لا يعني أن الفقه الاسلامي غير متجدد. إن الزمان والمكان عنصران مصيريان في الاجتهاد، فالمسألة التي كان لها في القدم حكم في الظاهر، يمكن أن يكون لها حكم جديد من خلال العلاقات الحاكمة على السياسة والمجتمع والاقتصاد في نظام من الانظمة" ٥٤.

٢- صلاحيات الحكومة: لقد طرح سماحته في هذا المضمار افكاراً كثيرة خلال الثورة الاسلامية عبر اجوبته لرسائل مجلس حماية الدستور، مجلس الشورى الاسلامي، رؤوساء السلطات الثلاث، وكذلك من خلال بياناته العامة وفي دروسه في النحف الاشرف قبل انتصار الثورة. والذي يستفاد من مجموع هذه المادّة انه يمكن حل الكثير من مشكلات الفقه والحياة من خلال صلاحيات الدولة وما تتمتع به من اختيارات. وبهذا الشأن يمكن أن يشير الى عاوين بعض هذه الموارد:

- أمر سماحته بتأسيس مجمع تشخيص المصلحة ٥٥.
- تبيينه لصلاحيات الحاكم في جوانه لآية الله الخامنئي ٥٦.
- تحويل مجلس الشورى الاسلامي اجراء الاحكام الثانوية ٥٧.

- صلاحية الحاكم في تنفيذ الطلاق على فرض امتناع الزوج^{٥٨}.
وثمة غير هذه الامثلة ايضاً.

٣- احتراز الجمود في التعاطي مع الاخبار والروايات: كتب سماحته في جوابه على رسالة احد العلماء: "أرى لزاماً عليّ ان اظهر الاسف من طريقة جناحكم في التعاطي مع الاخبار والاحكام الالهية. ففي ضوء ما كتبتموه يجب أن تصرف الزكاة فقط على الفقراء وسائر الامور التي ذكرت، ولا مجال لصرفها في الموارد التي بلغت الآن مئات تلك التي كانت في السابق، وأن "الرهان" في "السق والرماية" مختصة بالسهم والقوس وفرس السباق وامثالها مما استخدم في الحروب السابقة، وهي اليوم تختص بهذه الموارد وحدها! كما ان الانفال التي حُلّت للشيعه؛ يستطيع الشيعة اليوم أن يتصرفوا بها دون اي مانع، فيقضوا على الغابات بالمكائن [المتطورة] ويأتوا على دمار ما فيه حفظ البيئة والمحيط الطبيعي وسلامتهما، ويعرضوا حياة الملايين من بني الانسان للخطر، من دون ان يكون لاي انسان الحق في منعهم والحيلولة دونهم! وفي ضوء — ذلك المنطق — لا يجوز تخريب الدور والمساجد اتناء شق الطرق للحؤول دون مشكلات السير والحفاظ على ارواح الالوف، الى غير ذلك من الامثلة!

وبشكل عام، يلزم من طبيعة تعاطيكم مع الاخبار والروايات ان يزول التمدن الجديد تماماً، وان يبقى الناس في الاكواخ ويعيشوا في الصحراء الى الابد!^{٥٩}.
لقد استتبع كلام الامام حول تأثير الزمان والمكان في الاجتهاد تغييرات متفاوتة، واحياناً متناقضة. والباعث الى ذلك يتمثل بجدية المسألة من جهة وعدم تفسير الامام لها من جهة ثانية.

وفيما يلي نمرّ بالعناوين العامة على التفاسير التي ذكرت لكلام الامام:

١- للزمان والمكان دور في تغيير موضوعات الاحكام^{٦٠}.

٢- يؤثر الزمان والمكان في تغيير متعلق الاحكام^{٦١}.

٣- للزمان والمكان اثر في تغيير فهم الفقيه، كما هو الحال - مثلاً - في حكم ماء البئر^{٦٢}.

٤- المراد من تأثير الزمان والمكان في الاجتهاد معرفة الموضوعات المستحدثة^{٦٣}.

٥- للزمان والمكان تأثير في تغيير المصالح العامة للمسلمين^{٦٤}.

٦- تأثير الزمان والمكان في وجود جهة وقصد المحللة وعدمها^{٦٥}.

٧- تأثير الزمان والمكان في تغير الضرورات والمصالح العامة والعقلانية^{٦٦}.

٨- تأثير الزمان والمكان في مرحلة تنفيذ الحكم^{٦٧}.

وباستثناء هذه الموارد فقد جرى على لسان البعض الحديث عن تأثير الزمان والمكان في تغيير العرف وملاكات الاحكام.

٩- تأثير المكان والزمان في تغيير القيم الاخلاقية، كما هو الحال في مسألة الرقيق^{٦٨}.

١٠- تأثير الزمان والمكان في تغيير البنية الاقتصادية^{٦٩}.

اما العنصران الآخران في نظرية الامام الخميني (رحمه الله) فلم ينالا مع الاسف غير جهود ضئيلة. فحدود صلاحيات الدولة لم توضع بشكل واضح على طاولة التحليل الفقهي، ولم يكن نصيب مسألة الجمود في التعاطي مع الاخبار والروايات سوى الاقل في تسلسل عناصر النظرية الثلاثة. ومادامت لم تتضح معايير التعاطي المسموح والممنوع ولم تتعين حدودهما، لا يمكن ان تبين بوضوح صلاحيات الدولة، وكذلك تأثير الزمان والمكان في الاجتهاد.

على سبيل المثال، ذهب فريق كالامام مثلاً، إلى ان الغرض من التحريم في الروايات التي جاءت بشأن الشطرنج، هو بيان احد مصاديق آلات القمار. وعلى

هذا الاساس، متى خرج الشطرنج عن صدقية القمار، لا يحرم اللعب به اذا كان من دون ربح وخسارة.

وفي مقابل ذلك ذهب فريق آخر الى ان التحريم في هذه الاحاديث يعود الى الشطرنج ذاته، ولا يساق بعنوان كونه مصداقاً للربح والخسارة والقمار. وفي هذه الحال، يكون الشطرنج حراماً في جميع الازمنة، حتى لو كان وسيلة رياضية. ما هو المعيار الصحيح في هذين الاستنباطين؟ واذا جاز لنا التعميم فالى اين يمكن لنا أن نتقدم؟ ثم ألا يمكن لهذا الكلام ان يقال بنفسه على الآلات الموسيقية؟ وما هو الحال في اداة تنفيذ القصاص والحدود؟

وقد يحصل لفقيه واحد أن يميل في مسألة الى الاتجاه الاول، ثم يأخذ في مسألة اخرى الاتجاه الثاني؛ والسؤال: أيهما اقرب الى الواقع؟ هل يجب بحث كل مورد على حدة، بحيث لا يمكن وضع اليد على قاعدة كلية عامة؟ هذه جميعاً نقاط غامضة، لها في الوقت نفسه تأثير على الزمان والمكان. وفي كل الاحوال لم يلق أي واحد من العناصر الثلاثة في نظرية الامام تفسيراً واضحاً وتحليلاً جلياً.

١٠- نظرية الانسداد

اخذت مسألة الانسداد طريقها الى علم الاصول بشكل مختصر منذ عهد صاحب "المعالم". وعندما جاء الدور للميرزا القمي وسَّع هذه المسألة وجعلها أساساً للاجتهاد.

وبعد ذلك عرض لها الشيخ الانصاري بالنقض والردّ على نحو عميق وواسع، بحيث لم يعد لها مكان في علم الاصول في الوقت الراهن. لقد أعاد هذه المسألة الى المسرح مجدداً الدكتور علي رضا فيض، ولكنه نظر اليها من زاوية تختلف كثيراً عن الماضين^٧.

هو يعتقد أنّ السّنة اوسع مصدر فقهي، وقد بلغتنا عن طريق أخبار الآحاد، ولكنها لم تبق بمرور الزمان بمنأى عن الوضع والدرس، بل بلغ حجم الاحاديث الموضوعية اضعاف الروايات الصحيحة. علاوة على ذلك ان دلالة هذه الاخبار ظنية، وليس لدينا دليل علمي من الكتاب والسنة والاجماع على حجية الخبر الواحد الظني.

في ضوء تلك، ومع الاخذ بعين الاعتبار الحاجات غير المتناهية للانسان ومحدودية المصادر العلمية، يجب القول: إنّ كل ما يبعث على الظن معتبر سواء أكان عقلياً أم نقلياً. يقول في هذا المجال: "بالاضافة إلى أخبار الآحاد التي لدينا، يجب أن نمدّ يد الحاجة الى دليل الانسداد أيضاً، ونمنحه الجدارة والاعتبار، ففي ظلال ما يعطيه لنا الظنّ المطلق نستطيع ان نستفيد من الدليل العقلي؛ ومن المصالح والمفاسد التي كانت دائماً ملاكاً لتشريع الاحكام الاسلامية، لكي لا يقال لنا بعدئذ إنّ الدليل العقلي والمصالح المرسله لا يجديان نفعاً"^{١١}. وفي هذا المجال يذهب الدكتور فيض الى تقسيم الاحكام المستفادة من الصوص الاسلامية الى اربعة اقسام، هي:

١- احكام اصول العقائد.

٢- احكام العبادات والتعبديات.

٣- الاحكام الاخلاقية.

٤- الاحكام العادية والعرفية والعقلانية.

يكتب بشأن الاقسام الثلاثة الاولى: "هذه الاقسام الثلاثة لا يداخلها أبداً شيء من التحرك والتحوّل ولا يطالها التغيّر والتبدّل، وهي ثابتة ومحكمة، وهي باقية على حالها الاول، وستبقى مستديمة عليه. إنّ هذه الاقسام الثلاثة تشكل ماهية الاسلام وحقيقة الدين، والحديث الشريف "حلال محمد حلال الى يوم القيامة" ناظر الى

هذه الاحكام^{٧٢}. اما بشأن القسم الرابع، فيقول: "ليس للشارع المقدس حول هذا القسم احكاماً مولوية أبداً، وكل ما صدر عن الشارع من احكام في هذا المجال، وجاءت عنه اوامر، فهي ارشادية ترشدنا الى حكم العقل وتدلنا عليه"^{٧٣}.

يكتب أيضاً: "وفي كل الاحوال ان الفقه مثل الاسلام نفسه، أبدي خالد، ويجب أن يشتمل على عناصر تضمن له خلوده؛ عناصر من الادلة العقلية والبناءات العقلانية"^{٧٤}.

وفي مسار استكمال هذه النظرية ومن أجل أن يعطي قيمة للاعراف والسير الجديدة، يستفيد الباحث من مباني الامام الخميني (رحمه الله) في بحث الاجتهاد والتقليد، فالامام يعتقد انه مادام للأئمة المعصومين عليهم السلام احاطة علمية بالماضي والحاضر والمستقبل، ولم يمنعوا من عودة الجاهل الى العالم، فإن السيرة العقلانية تقوم دليلاً قوياً على جواز التقليد^{٧٥}.

يقول الدكتور في هذا المضمار: "والآن نعمم هذه المسألة ونقول: يمكن لهذا التوجيه ان يسري على جميع الاعراف والبناءات العقلانية. أي نقول: إن هذه الاعراف والسنن العقلانية المتداولة في مجتمعنا وبين جميع العقلاء؛ من انواع البيوع والشراء والاجارة والرهن والصلح وغيره، لو لم تكن موجبة لرضاية المعصوم ومحطاً قبوله، لكان وجب على الامام ان يمنع عن تلك الاعراف المرتبطة بتلك الازمنة التي كان الامام حاضرها وموجوداً فيها، وان يردع عنها ويمنعها، ولانه لم يمنع عنها ولم يحل دونها، فإن ايدينا مفتوحة، وكل ما نقوم به وفاق العرف الشائع، لم نقترف به أي خلاف"^{٧٦}.

ثم نظريات اخرى غير هذه، اعرضنا عنها إما لعدم انسجامها أو لتداخلها مع النظريات الاخرى^{٧٧}.

وما نصل اليه في خاتمة هذا البحث هو تحديد مجالات للدراسة والتحليل في مسألة "تطابق الفقه والزمان". وبعض الافكار التي سُنذكر في هذا المكان، وان كانت اصولها ثابتة، إلا انه يشوبها شيء من الغموض والابهام، لذا فإن تجليتها يُساهم في اغناء هذا البحث، وبذلك يجب المرور عليها.

يبدو أن هناك أربعة مجالات مختلفة للبحث، ولكنها مترابطة ومتكاملة، هي:

أولاً: المباني.

ثانياً: الآلية.

ثالثاً: التوصيات.

رابعاً: الشبهات.

وسنمر على بحث وجيز لكل مجال من هذه المجالات مكثفين ببعض الامثلة.

أولاً: المباني

سنمر في هذا المجال على قضايا اصولها مسلمة وثابتة، ولكن ثمة غموض واختلاف يداخل فروعها وتفصيلها. ومن جهة ثانية اذا افترضنا قبولها، فسيكون ميزان الحديث عن توافق الفقه والزمان مفتوحاً. وهذه المسائل، هي: خلود الشريعة، شمول الشريعة، مشروعية الاجتهاد واخيراً توجه الشريعة للتحويلات.

١- الخلود

يعتبر خلود الشريعة الاسلامية من الامور الثابتة بين جميع الفرق الاسلامية، والآيات والاحاديث تدل بالصرحة والاشارة على هذه الصفة. فالآيات هي من قبيل: «لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه»^{٧٨}، «انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون»^{٧٩}، اما الروايات، فهي من قبيل: "حلال محمد حلال الى يوم القيامة

وحرامه حرام الى يوم القيامة"^{٨٠}، "ولكن القرآن يجري اوله على آخره مادامت السماوات والارض"^{٨١}، "فهو في كل زمان حديد وعند كل قوم غض الى يوم القيامة"^{٨٢}، "شريعة محمد لا تنسخ الى يوم القيامة"^{٨٣} و"ثم ان هذا الاسلام... لا انقطاع لمدته"^{٨٤}. فهذه كلها تؤكد حلود الشريعة.

وتمّة غير هذه ما يدل من الروايات، على ثبات بعض القوانين والاحكام، ومع ان أصل المسألة لا يطاله الشك، ولكن مع ذلك يطرح هذا السؤال: ما هي الامور الخالدة؟ هل هي جميع ما جاء في المصادر الدينية أم جميع ما بيه القرآن؟ الى آخر الاسئلة الاخرى. هذه نقطة حساسة في مبحث الخلود. فإذا اخترنا التحديد واعتبرناه مختصاً بعرف زمان حاصر، فليس ثمة ضمان للامتداد الى بقية القوانين، ومن جهة ثانية يجر انكار هذا الامر الى التناقضات في المنايع الدينية ويفضي الى مشكلات في واقعيات الحياة، لأن نسخ آيات القرآن بالقرآن أو بسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ما يقبله الجميع، هو بذاته يعني المحدودية الزمانية لبعض الاحكام والقوانين، باستثناء ذلك ثمة امور في القرآن الكريم وان لم تنسخ، الا انه قلما تجد من يدافع عنها بعنوان كونها سنة دينية دائمة، من قبيل ما ذكر في القرآن عن الرقيق.

والحصيلة، ان اصل الخلود وان كان ثابتاً بنفسه، الا ان هناك مسائل بحاجة الى دراسة وتحليل، ولها في مبحث "توافق الفقه والزمان" تأثير جذري وأساسي.

٢- شمول الشريعة

من مباني هذه المسألة جامعية الشريعة وشمولها، وتعبير آخر مجال الفقه ودائرته، أو بتعبير ثالث مجال الدين ودائرته. وهذا البحث يخضع اليوم للدراسة والتأمل من موقعين: احدهما من خارج المجال الديني ويطلق عليه ما ينتظر من الدين (فلسفة الدين)، والموقع الآخر من داخل المجال الديني، وهو ما يسمى بدائرة الفقه

وشمول الشريعة. والذي يعنينا في هذا البحث هو الموقع الثاني، وأن توضيح الشمول يقدم عوياً ملموساً لموضوع هذه الدراسة.

وفي هذه النقطة وان كان هناك ضرب من التوافق ايضاً، ولكن ثمة اختلافات كبيرة بشأن حدود هذا الشمول والطبيعة الكمية والكيفية لجامعة الشريعة. فيجب اولاً ان يتصح التحليل الدقيق لمفهوم الشمول والمراد منه، والاحتمالات التي ينطوي عليها، ثم يصار لتحديد الآيات والروايات التي لها دلالة مباشرة أو غير مباشرة عليه، بحيث تخضع الآيات والروايات للبحث والتحليل من خلال النظر اليها محتمة.

ومع الاسف لم يصير الى عمل واسع ودقيق ولاسيما بلحاظ ما جاء في النصوص في هذا المجال. وفي ظننا يجب ان تؤخذ الاحتمالات الآتية في تحرير محل النزاع:

- الشمول والجامعة
 - بمعنى تناول المسائل العقيدية والاخلاقية والعملية.
 - بمعنى تناول القضايا المادية والمعوية معاً.
 - بمعنى تناول القضايا الفردية والاجتماعية على حدّ سواء.
 - ان يكون الشمول وتأتي جامعة الشريعة بمعنى بيان الاحكام والبرامج ووسائل التنفيذ.
 - بمعنى سعة المصادر الدينية التي تأخذ كل شيء بنظر الاعتبار.
 - بمعنى ما فرضه العقل على الدين.
 - تأتي جامعة الشريعة وشمولها بمعنى بيان الاحكام العبادية والقيم.
- اما من جهة التمسك بالمصادر الدينية فتجب العناية بهذه المجموعة من الادلة:

الآيات القرآنية من قبيل: «ما فرطنا في الكتاب من شيء»^{٩٥}، وقوله «تبياناً لكل شيء»^{٩٦}، «ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين»^{٩٧}، أو قوله «اليوم أكملت لكم دينكم»^{٩٨}، «شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً»^{٩٩}، «وما من غائبة في السماء والارض إلا في كتاب مبين»^{١٠٠}، «وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة... إلا في كتاب مبين»^{١٠١} وآيات اخرى^{١٠٢}.

اما الروايات ففيها ما يدل على ان في القرآن كل شيء، من قبيل: "انزل عليه القرآن فيه تبيان كل شيء، فيه الحلال والحرام والحدود والاحكام، وجميع ما يحتاج اليه الناس كماً، وقال عز وجل: «ما فرطنا في الكتاب من شيء»^{١٠٣}.

ومنها ما فيه الدلالة على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام يعرفون كل شيء، من قبيل: "عن الصادق عليه السلام قال: في رسول الله، وانا اعلم بكتاب الله، وفيه بدء الخلق وما هو كائن الى يوم القيامة، وفيه خير السماء وخير الارض وخير الجنة وخير النار، وخير ما كان وخير ما هو كائن، اعلم ذلك كأنما انظر الى كفي"^{١٠٤}.

ومن الروايات ما فيه دلالة على ان لدينا الكتاب الجامع، وقد تبين فيه كل شيء، من ذلك: "صحيفة فيها كل حلال وحرام، وكل شيء يحتاج اليه الناس حتى الارتر في الخدش"^{١٠٥}.

وكذلك خطبة حجة الوداع: "ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد امرتكم به"^{١٠٦}. وثمة روايات أخر^{١٠٧}.

كما يجب أن ينظر في هذا المضمار ما ساقه المفسرون وشرّاح الحديث من كلام. على سبيل المثال يعتقد العلامة الطباطبائي: "ان الاسلام دين يعنى بجميع أبعاد الحياة، ولم يغمض عن أي شيء؛ السهل والصعب، الصغير والكبير"^{١٠٨}.

اما العلامة الشعراي، فيقول في شرح احاديث الكافي: "انّ ما تقصده الاحاديث التي تنص على انّ في القرآن كل ما تحتاجون اليه؛ هو ما تحتاجون اليه من المسائل الدينية وفروع الاحكام، ولا شأن لهذه الروايات بعلوم معرفة الوجود"^{٩٩}.

وتَمَّ ما يشبه هذا الكلام في تعليقات الاستاد مصاح اليزدي على نحر الابوار^{١٠٠}.

والذي نخلص اليه، انّ شمول الشريعة وجامعيتها هي الحقل الثاني الذي يحتاج للدراسة والبحث في مسألة "توافق الفقه والزمان".

٣- الاجتهاد

بعبر عن عملية التعقل في فهم النصوص الدينية واستخراج الفروع من القواعد والاصول الكلية، وكشف اغراض الشارع بالاساليب الدارحة والمتعارفة عند العقلاء، بالاجتهاد. وهذه الحقيقة هي عمل مشروع عند قاطبة فقهاء الشيعة.

اما علماء اهل السنّة فقد اعتبروا الاجتهاد ممارسة متروعة منذ البداية حتى القرن السابع^{١٠١}، وقد قاد التطرف في هذه الممارسة الى أن يكون سبباً يبعث على تحديد الاجتهاد في اوساطهم، وهذا التحديد الذي نشأ من التطرف في المراحل الاولى لتأريخ الفقه عندهم، استوى في القرون الاخيرة، وراحوا من خلال ضوابط صوب الاجتهاد مجدداً. لقد كان لعلماء الشيعة والسنّة كلام كثير بهذا الشأن^{١٠٢}.

انّ حوار الاجتهاد هو واحد من المناهي، ولم يُعرض بالذم لاصل هذه الممارسة في أي عهد من العهود، ولكنها ليست قليلة هي السحوث التي تحتاج للدراسة في هذا المضمار، من قبيل:

- بحث عوامل نشأة الاختلاف في الاجتهاد والاستنباط.

- دراسة البنية المعرفية للاجتهاد، أو اخضاع الاجتهاد لدراسة معرفية.

٤- توجه الشريعة للمتغيرات الحياتية

المراد من هذا العنوان التذكير بنقاط لها دلالة على أن التشريع الديني عناية بتحويلات الانسان الحياتية. وهذه النقاط تشير الى أن رعاية المتغيرات الزمانية والتحويلات الناشئة عنها ليست امراً غريباً عن الدين، وهي لا تتعارض مع الجوهر الثابت للدين. وبعبارة اخرى تريد هذه النقاط ان تؤكد أن العناية بالظواهر الجديدة الممتدة والسعي للتوافق معها، ليس بالامر المذموم وغير المقبول.

نكتفي هنا بذكر بعض النماذج:

- نسخ الشرائع، ونسخ القوانين والاحكام في الشريعة الواحدة.
 - التقنين التدريجي الذي يظهر بصيغة جلية وواضحة في منهجية القرآن الكريم.
 - تجويز العمل بالتقية، الذي جاء التأكيد عليه في كلام الائمة المعصومين عليهم السلام.
 - تغيير الاحكام بين عصر الغيبة وعصر ظهور الامام المهدي عليه السلام مما ذكر في احاديث متعدّدة.
 - تأثير الزمان والمكان في قيمة الاعمال والافعال.
 - التضييق والسعة في موضوعات الاحكام على اثر اختلاف الاوضاع الحياتية.
- هذه هي مباني وثوابت المسألة المثارة، وهي تنطوي من جهة على اصل ثابت، وتحتاج من جهة ثانية الى الدراسة والتأمل.

ثانياً: آلية توافق الفقه والزمان

تمتع الشريعة الاسلامية بألية ذاتية تضمن لها من داخلها التوافق والاتساق مع المتغيرات الحياتية. وهذه العقيدة يؤمن بها ويلتقي عليها جميع الاشخاص الذين

كانوا يصدد عرض النظرية، وما كانت النظريات التي ذكرت آنفاً، إلا لجهة تبيين هذه الآلية.

أما الاختلاف في هذه النظريات فقد نشأ من واقع أن الآلية الذاتية لم تبين في الشريعة على نحو صريح، بل ظلت أمراً انتزاعياً خاضعاً للاكتشاف، فهمها كل عالم بصيغة معينة. والنقطة الجديرة بالانتباه في النظريات السابقة، أن مسألة الآلية الذاتية اختلطت مع التوصيات التي يجب أن يأخذ بها الفقيه والمجتهد.

أن الآلية هي أمر ركز في ذات الشريعة وباطنها، وعلى الفقيه أن يعمل بالتوصيات التي أمر بها حتى يستطيع أن يتوفر على تلك الآلية. وربما أمكن القول إن التفاوت ما بين الآلية من جهة والتوصيات من جهة أخرى، هو الفارق بين مقام الثبوت والاثبات، أو بتعبير آخر هو كالفارق بين المشروع والبرنامج.

وفي هذا البحث تم التمييز بين هذين المجالين، وقد ذكر لكل مجال عدد من المحاور التي يمكن أن تكون مداراً للدراسة والبحث. وبشأن الآلية، يمكن أن تذكر المحاور التالية:

١- منطقة الفراغ

مع أن "منطقة الفراغ" أو "منطقة العفو" هي مصطلح جديد، إلا أن الكثير من الأفكار التي تضمنها كلام الفقهاء في السابق والحاضر تردت إلى هذا المصطلح، بحيث توفر كل واحد منهم على بيان زاوية من زواياه. يقول الشهيد مطهري: "لم يتعرض الإسلام أبداً إلى شكل الحياة وصورتها وظاهرها، بل عنيت الأحكام والتعاليم الإسلامية بجمعها بالروح والمعنى واهتمت بالسبيل الذي يبلغ بالبشر إلى تلك الأهداف والمعاني. لقد أخذ الإسلام على عاتقه الأهداف والمعاني وإراءة طريق بلوغ تلك الأهداف والمعاني، ثم ترك البشر أحراراً خارج هذه الدائرة، وبذلك نحاشي أي شكل من أشكال الاصطدام بالتنمية، الحضارة والثقافة"^{١٣}.

أن دائرة المباحات ومجال الإباحة هو بعد آخر من أبعاد منطقة الفراغ. والامور
الامضائية الشرعية، التي لم تقصد الشريعة ابقائها دائمة، هي أيضاً تعبير عن قسم
آخر من اقسام منطقة الفراغ.

لقد اصبح ملء "منطقة الفراغ" محلاً للبحث ايضاً. فهل يسمح للدولة وحدها
بملء هذه المنطقة ام ان للدولة والمجتمع القدرة على ذلك في عرض واحد؟ ما هو
المراد من الناس؟ هل هو العرف العام للمجتمع ام ان بمقدور القرارات العامة ان
تملأ منطقة الفراغ، حتى لو لم تصل الى حدّ العرف والعادة؟ هذه جميعاً احتمالات
حاضعة للبحث والدراسة.

ابطاط الشهيد الصدر في كتاب "اقتصادنا" منطقة الفراغ الى الحاكم^{١٠٤}
"الدولة"، في حين عاد في كتاب "الاسلام يقود الحياة" لاعتبار عملية ملء منطقة
الفراغ احدي وظائف الامة^{١٠٥}. أما البعض فقد مضى لاعتبار ان عرف المجتمع هو
الذي يملأ منطقة الفراغ^{١٠٦}.

والذي يبدو ان ملء منطقة الفراغ لا ينحصر بالحاكم (الدولة) وحده، ولا
بالامة وحدها، بل لكليهما سهم في ملئها. فالادلة التي تذكر صلاحيات الحاكم
هي دليل على جواز هذا الحق للحاكم، والآية المباركة «وامرهم شورى بينهم»^{١٠٧}
حولت الامة هذا الحق. فهذه الآية على خلاف آية «وشاورهم في الامر»^{١٠٨} التي
تخاطب النبي بعنوانه حاكماً، لم تأمر فرداً معيناً بالمشورة، بل تتشاور الامة في كل
ما يعود اليها وتأخذ القرار، في الآية الثانية صاحب القرار هو الحاكم، والمشورة من
وظائفه، أما في الآية الاولى فان الجميع مسؤولون أن يتشاوروا في الامور التي ترتبط
بهم.

وفي كل الاحوال، يمكن للحاكم والامة أن ينهضا بملء منطقة الفراغ، في
عرض احدهما الآخر، ولكن كل في مجال ما يتمتع به من صلاحيات، وللعرف

والعادات الحسنة الصحيحة الاولوية في هذا الباب، بل تتعين احياناً. وفي الختام يجب ان يقال ان هذه المسألة بحاجة الى بحث جدي وواسع.

٢- صلاحيات الدولة

العنصر الآخر من عناصر التنسيق يتمثل بصلاحيات الحاكم. والتسوية بين هذا العنصر ومسألة منطقة الفراغ هو منزلق يفضي الى الخطأ. فلا دائرة صلاحيات الدولة محصورة بملء منطقة الفراغ، ولا منطقة الفراغ تُملأ بصلاحيات الحاكم وحده. وبالاصطلاح المنطقي ان النسبة بينهما هي عموم وخصوص من وجه؛ فشطرت من صلاحيات الدولة يتمثل بملء جزء من منطقة الفراغ، والجزء الآخر يُملأ بإعمال الاحكام الثانوية، والجزء الثالث برفع التزاحم في تنفيذ القوانين، وبتعبير آخر من خلال ممارسة التشخيص وترجيح الالهم وهكذا.

٣- الاحكام الثانوية

الاحكام الثانوية مع القواعد الضابطة، هي واحدة من آليات التوافق والاتساق في الشريعة. فعندما يصطدم تنفيذ الاحكام الاولوية بالضرر أو الحرج وما شاكل، يصار الى حل المعضل من خلال القواعد الضابطة من نظير لا ضرر، لا حرج وغيرها.

وفي هذا المضمار ثمة عدد من النقاط الغامضة التي تحتاج لهمة العلماء والفقهاء في البحث والتحقيق.

٤- التعليل في التقنين

باستثناء العبادات علل الشارع المقدس الكثير من احكامه. وقد تعامل الفقهاء مع بعضها على انها علة وملاك للحكم، فبادروا على اساس ذلك لتوسعة الموضوع وتضييقه، وتعاطوا مع البعض الآخر على انه فائدة وحكمة.

من المستبعد للمشرع الحكيم أن يكون قد سدَّ السبيل لفهم الملاك والعلة في غير العادات، ونظر الى الانسان نظرة العاجز ابدأ عن الاطلاع على العلل. تحمل هذه الآلية ايضاً ضرباً من المرونة التي ترافقها، وتستطيع من خلالها ان تھضم في تكوينها وتستوعب اوضاعاً مختلفة.

ما يزال مكان البحوث النظرية حالياً في باب الملاكات في اصول الفقه، فالفقهاء وان افادوا من ذلك كثيراً في الفقه، وذكروا للكثير من الاحكام علة وفلسفة، وانتبهوا لذلك اثناء ممارسة الاستدلال، بحيث استفادوا من كثير من الادلة، علة الحكم وملاكه، الآ أهم لم يدخلوا في لجة البحوث النظرية الآ قليلاً.

وعدم ولوج ودراسة البحوث النظرية يصير سبباً لاختلافات كثيرة في الفتوى والاجتهاد، ترتبط الى حدّ كبير بالاذواق والامزجة. ينبغي ان يتم الاهتمام بدقة وجد بالمباحث النظرية لملاكات الاحكام، وذلك بما يستتبع حل العقد وتجاوز المشكلات. فربما نجد أحياناً آيتين أو حديتين مشابھين لبعضهما من حيث التكوين والسياق، يحمل احدهما على التعليل والآخر على الحكمة. فالتعليل في آية النبأ^{١٠٩} له سياق واحد مع التعليل في آية شهادة المرأة^{١١٠}، بيد أنهم يلتزمون بالتعليل في الآية الاولى، ولا يقبلونه في الثانية، وثم غير ذلك حالات كثيرة.

هذه اصول اساسية اربعة لآلية التوافق والتنسيق، أما سائر الامور الاخرى التي تطرح في الاحاديث والكتابات، فهي اما ترجع الى المباني، أو انها تكون توصيات تطرح في مقام استكشاف مراد الشريعة ومقصودها، حيث سنشير اليها في القسم الآتي.

ان البحث حول هذه الاصول الاربعة وتعيين مجالها بصيغة دقيقة، من الوجهة النظرية وبصورة فاعلة؛ أي الاشارة اليها في المصادر والمسائل الفقهية، هو امر ضروري وواجب.

ثالثاً: التوصيات

سيتم الحديث هنا عن امور تعدُّ مؤثرة من جهة في الفهم الصحيح للآلية،
وتساعد من جهة اخرى على تطبيق الشريعة على الحياة.
انّ النماذج التي ستذكر بهذا الشأن وان كان لها امثلة كثيرة في الفقه، بحيث
يعدُّ ذكر هذه الامثلة مؤثراً جداً في بيان المقصود، الاّ اننا سنمر عليها اختصاراً
مكتفين بذكر بعض النماذج فقط، وفق ما يلي:

١- النظرة المترابطة لمجموع الشريعة

كما لا يمكن ان تُؤخذ جملة مقطوعة من كلام مترابط وتفسّر وحدها؛ وكما
لا يمكن ايضاً تفسير كلام الحكيم بمعزل عن سائر احاديثه وكلماته، وكما لا يمكن
كذلك ان يؤخذ جزء من قانون بعيداً عن سائر القوانين، كذلك لا يمكن عزل
كلام أو قانون أو امرٍ من مبدأ ومعزل عن بقية كلماته وأوامره. وهذا اصل
عقلاني جاري بين العقلاء جميعاً.

فالعلماء والفقهاء وان كانوا يبحثون في المخصص والمقيّد، المتصل وغير
المتصل، اللفظي وغير اللفظي، ويواصلون الفحص حتى يحصل لهم اليقين بالعدم،
ولكن ثم ضرورة لنص آخر لا يحسن التقصير به. والمقصود من الفحص، انه لتفسير
نص ديني معيّن يجب أن يؤخذ بمجموع الشريعة بنظر الاعتبار، وان يتم البحث
والتقصي على مستوى ارفع من المخصص والمقيّد المتداولين. على سبيل المثال اذا
كان لآية «الرجال قوامون على النساء»^{١١} دلالة على قيمومة الرجال، فلا يسع
الفقيه ان يفسّر هذه القيمومة بعيداً عن هذه الاصول الدينية الثابتة:

- اصل المعاشرة بالمعروف الذي اكّده القرآن في (١٩) موطناً.

- اصل العدالة الذي اكّده العقل والشرع معاً.

- اصل لا طاعة لمن عصى الله.

- اصل احترام الوالدين وما لهما من حقوق.

- اصل صلة الرحم واحترام الاقرباء.

- اصل الاهلية في الادارة والقدرة على التدبير^{١١٢}.

والآهل يمكن بيان معنى هذه الآية — بصرف النظر عن بعض التفاسير — من دون هذه الاصول، واستنباط قانون منها؟ ثم في كلمات صاحب الجواهر تأكيد كبير على تعبير "اصول وقواعد المذهب" يقبل على اساسها فكرة معينة أو يرفضها، وبنظرنا هذا المسلك بنفسه تعبير عن رعاية مجموع الشريعة. وفي سيرة بقية الفقهاء يظهر هذا الامر على نحو أقل، وحتى في سيرة ذلك الفقيه الجليل الملاحظ انه يمر على المسألة بشكل اجمالي، من دون ان يحدّد معياراً ومقياساً في هذا المضمار. هذه الفكرة يجب أن تتم العناية بها كمسألة اساسية، وتنطلق من حولها البحوث النظرية. يقدم الاستاذ محمد رضا حكيمي منظوراً "للتفقه في الدين" بالصيغة التالية: "يقع الفهم الاجتهادي لمجموع الدين واسنباط منظومات الاحكام، في اطار بناء مترابط (ترابط جميع اجزاء الدين مع بعضها بعض)، لكي يتحقق هدف الدين، من خلال المعرفة الصحيحة بذلك الهدف...". ثم يضيف: "الفقه المتداول ليس تفقهاً في الدين، بل هو تفقه في جزء من الدين، وبصيغة منقطعة عن بقية الاجزاء أيضاً، ولكن اخذ الهدف الاصلي للدين في بناء الفرد والمجتمع، بنظر الاعتبار، اي مهمة الدين في التربية والسياسة وما ينطوي عليه هذان الحقلان من امتداد وسعة، هما موضوعان مهمان واساسيان.

من الواضح ان التفقه في شطر من احكام الدين وادراكها اجتهادياً، هو في الحقيقة ليس تفقهاً، لانه يأتي مقطوعاً عن الاجزاء الاخرى، ولم يأخذ بنظر الاعتبار تلك الاجزاء المقتطعة المهملة على الجزء الذي تم فيه الاستنباط، وبالتعبير الفني

المتداول، لا يمثل هذا الضرب من الممارسة "استفراغ الوسع" بالمعنى الواقعي الجامع،
لانه لم ينظر الى جميع ابواب مسائل واهداف الدين ككيان مترابط"^{١١٣}.

٢- النظر بعين الاعتبار لمقاصد الشريعة واهدافها

تنطوي الشريعة الاسلامية في مجموعها العام على اهداف ومقاصد تسعى اليها،
بحيث شرّعت فروع ومسائل عديدة في الاتجاه لتحقيق تلك الاهداف والمقاصد.
وما ينبغي على العالم الديني والفقهاء في المرتبة الاولى، هو ان يتعرف على هذه
الاهداف والمقاصد ويستخرجها من مصدرها، ثم يأخذها بنظر الاعتبار اثناء
الاجتهاد وممارسة الاستنباط.

يقول الشهيد مطهري: "اصل العدالة انما من معايير الاسلام، بحيث يجب أن
يلحظ ما يتطابق معها وما لا يتطابق. تقع العدالة في سياق سلسلة علل الاحكام،
لا في سلسلة المعلولات، فليس ما يقوله الدين هو العدل، بل حيثما يكون العدل
ينطق به الدين. وهذا هو معنى كون العدالة معياراً للدين"^{١١٤}.

وفي المضمرة ذاته يقول الاستاذ محمد رضا حكيمي: "وعليه، يكون البحث
حول الاجتهاد من خلال العناية بـ"اهداف الدين" هو من اكثر البحوث مصيرية
في مجال هذه المقولة. والبحث حول الاجتهاد عبر نظرية "احكام الدين" يجب أن
يأتي تالياً للبحث الاول...؛ ان اهداف الدين وغاياته واحكام الدين هي مقدمات
بلوغ تلك الغايات. اذن يجب أن تنطوي المقدمات دائماً على كيفية بحث تنتهي
الى الاهداف، لا أن تكون جزءاً منها"^{١١٥}. يضيف: "ان الله يعلم، والعقل يشهد،
والنقل يصرح، والتجربة تؤكد حسيماً ان التوجه لـ"احكام الدين" من دون العناية
بـ"اهداف الدين" لا يحمل معنى التوجه لـ"الاحكام" أيضاً، ذلك ان "الاحكام"
تُستنبط بصيغة صحيحة في حال العناية بـ"الهدف" وتعكس عندئذ مضمونها

الاهلي، وتلعب دور المعجزة في التحولات الجذرية للمجتمع، وفي بناء الفرد الصالح والمجتمع العادل^{١١٦}.

٣- الاجتهاد في فهم النصوص

تمّ التأكيد في ثنايا البحوث السابقة أنّ الجمود على الالفاظ والمصطلحات، يعكسان صورة منفرة وقبيحة عن الشريعة. خاطب الامام الخميني (رحمه الله) بعضهم، بقوله: "هذا النمط من فهم النصوص معناه نفي الحضارة الجديدة واهمالها ووضعها جانباً". لقد وصلتنا الشريعة بلغة الحوار وعلى اساس ثقافة خاصة هي الثقافة التي كان العرب يعيشونها، لذلك لا ينبغي الابتعاد عن هذه الثقافة في فهم النصوص، بحيث تبرز بعض صيغ الجمود على هذه المشكلة:

- مشهور الفقهاء هو انه لا يكفي نزع النساء لتطهير ماء البئر، لأنّ مصطلح القوم لا يشمل النساء^{١١٧}.

- يُستفاد حكم استحباب الاذان والاقامة للنساء بالتبع لحكم الرجال^{١١٨}.

- إنّ الخطاب في ائمة جزاء الذين يحاربون لا يشمل النساء، بل الرجال وحدهم^{١١٩}.

وانما يجب تصديق ما ذهب اليه المحقق البحراني من أنّ ما جاء في الاخبار والاحاديث هو على سبيل التمثيل وأنّ الحكم بالافراد الآخرين يسري بتنقيح المناط القطعي^{١٢٠}.

يعتقد الاستاذ محمد جواد مغنية أنّ هناك فرقاً بين الاجتهاد في مقابل النص والاجتهاد في فهم النص. فالثاني يجوز في النصوص غير القطعية بل هو ضروري، وهو يحذّر في بعض المواضع: "فانّ الجمود على حرفية النص في مثل هذه الموارد هو طعن في الدين، وشريعة سيّد المرسلين"^{١٢١}. على اساس هذه القاعدة ذهب للتعميم في موارد الاحتكار^{١٢٢}، السبق والرماية^{١٢٣}، خيار الحيوان^{١٢٤}، وآلات الذبح^{١٢٥}.

ومن جهته نقل صاحب الجواهر في مسألة صلاة المسجون في المكان المغصوب، عن بعض متاينيه، أن على مثل هذا الشخص ان يؤدي الصلاة بالطريقة نفسها التي دخل بها المكان، فاذا دخله ابتداءً وهو جالس، فعليه أن يؤدي صلاته جلوساً، واذا دخله واقفاً فعليه أن يؤديها وقوفاً كما نقل عن بعضهم قولهم عدم جواز تحريك اجفان العين اكثر من الحاجة، الى غير ذلك. يقول بعد أن يذكر هذه الامثلة: "اعاذ الله الفقه من امثال هذه الخرافات"^{١٢٦}.

اجل، هذه من المسائل المهمة كثيراً في فهم النصوص الدينية، ويجب أن تتم من حولها بحوث نظرية قوية جداً.

٤- الامور الامضائية والتأسيسية

ان ما جاء في الاحاديث، بل حتى في الآيات القرآنية، يجرأ الى قسمين:
الاول: الامور التأسيسية التي تعتبر الشريعة الاسلامية هي التي ارسيت بياتها
واسست لها.

والثاني: الامور الامضائية؛ أي ان الشريعة امضت ما كان موجوداً قبلها
وارتضت به.

والامور الامضائية يمكن ان تكون من بقايا الشرائع السابقة، كما يمكن ان
تكون من آداب مجتمعت ذلك الزمان واعرافه، أو من الامور العقلائية التي تقع موضع
قبول جميع البشر ورضاهم.

في الامور التأسيسية التي اساسها الشارع نفسه، يجب العمل بما شرع، فاذا
كان مؤقتاً أو ابدياً فان لذلك صلة بدليل التشريع. وعلى هذا النحو تمضي الامور
الامضائية ذات الصلة بالشرائع السابقة، اما امضاء الآداب والقضايا العرفية وحتى
الامور العقلائية فهو محل حديث وتأمل. فهل أمضى الشارع تلك الامور بعنوان
انها أمر عرفي، بحيث اذا تغير عرف ذلك الزمان، لا يريد الشارع عندئذ حفظها

وبقاءها، أو أن ذلك الامر العرفي موضوعية، وذلك بالمعنى الذي يريد فيه الشارع امضاء ما كان عرفاً في ذلك الزمان، وتعميمه على جميع الازمنة والعصور، أم أن هناك طريقاً ثالثاً تكون فيه بعض الامور الممضاة من القبيل الاول، وبعضها من القبيل الثاني؟ ان بحث هذه المسألة ودراستها يعود بفوائد قيمة على الفقهاء والاستنباط، بيد ان الذي يوسف له ان شيئاً اساسياً لم يحصل في هذا المجال.

اذا قبلنا الاحتمال الاول في الامور الامضائية، فستؤول النتيجة الى ان تدخل تلك الامور في "منطقة الفراغ" بحيث يجب أن ترعى في كل عصر شروط واطراف ذلك الزمان. اما اذا قبلنا بالاحتمال الثاني، فلن يكون عندئذ ثمة فرق ملموس مع الامور التأسيسية.

وهذه المسألة ترتبط بسيرة وافعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام اذ سينبثق هذا السؤال حول افعالهم واعمالهم: هل ما صدر عنهم وقاموا به في نطاق حياتهم الشخصية العادية، وحتي الاجتماعية، هو جزء من الوحي والشريعة، وهو ملزم بجميع العصور أم انه من سنخ انما انا بشر مثلكم^{١٢٧}.

وخلاصة ما ننتهي اليه، ان البحث في ابعاد هذه المسألة، والوصول الى معايير لتمييز الامور الامضائية والتأسيسية، يمكن أن يؤثر في وضع اليد على جزء من "منطقة الفراغ".

٥- الاحاديث ولائية وتبليغية

نعرف ان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام بالاضافة الى كونهم مبلغين للاحكام الالهية، شأناً آخر يتمثل بمهمة تنفيذ احكام الله وتبوء موقع القيادة والحكم في المجتمع. من هذه الزاوية تتوزع سنتهم الى قسمين، يتضمن الاول ما يقع في سياق تبين حكم الله وإبانته، والثاني ما يأتي بعنوان الحاكم وولي الامر.

ان وضع الحدود الدائرة بين الاثنين، والعتور على ملاك للفصل بينهما، له تأثير مفيد في معرفة "منطقة الفراغ" و"صلاحيات الدولة". وقد تحدثنا عن هذه المسألة في مكان آخر^{١٢٨}.

٦- القضايا شخصية وكلية

ان طبيعة القضايا الشرعية انها كلية، لجهة تشريعها للبشر جميعاً في كل زمان ومكان، وبالتعبير المنطقي انها صدرت في شكل القضايا الحقيقية. بيد ان نواجه في بعض الاحيان روايات واحاديث يحملها الفقهاء على القضية الشخصية؛ وتعتبر الفقيه الكبير صاحب الجواهر انها: "قضية في واقعة". لقد تكرر هذا المصطلح في "جواهر الكلام" قرابة خمسين مرة، ولاسيما في مسائل القضاء.

ان معرفة هذا الجزء من السنة، هو سبيل آخر لمعرفة "منطقة الفراغ" في الشريعة أو دائرة صلاحيات الدولة والحاكم، وبالتالي فإن التفحص والتأمل في حقيقة هذين السنخين من القضايا الشرعية، ووضع المعايير لهما في مقام الإثبات، هو امر ضروري ولازم.

٧- الاوامر ارشادية ومولوية

تذكر مسألة الاوامر الارشادية والمولوية في الفقه بهذا الحدّ او ذاك، وينظر الى المسائل احياناً بعنوان انها ارشاد لحكم العقل أو ارشاد الى العرف أو ارشاد الى العقل. ان معرفة الامر الارشادي يمكن أن ينطوي على خصوصية كونه امراً متغيراً، بحكم انه يُرجع الى العرف والعقل. ولهذا المسألة قرابة قريبة بمسألة التأسيسي والامضائي، ولكنها غيرهما؛ لأن دائرة الارشاد واسعة جداً، وهي تشمل الارشاد لحكم العقل ايضاً.

للعلامة الشعراني في الكتاب القيم "المدخل الى عذب المنهل"^{١٢٩} بحث مختصر في هذا المجال، ذكر فيه امثلة كثيرة من الفقه للامر الارشادي، وكانت واحدة من النتائج التي افضى اليها هذا المسلك، ان تعيين سن اليأس هو امر ارشادي له نظر بالغلبة الخارجية.

والذي يمكن ان يقال بثقة ان هذا العالم الجليل عرض لأوسع بحث في هذا المضمار، وان كان بعض الاجلاء عرضوا له اجمالاً ايضاً^{١٣٠}. وفي كل الاحوال، تحتاج هذه المسألة الى تأمل ودراسة جدية، ولها آثار وفوائد نافعة في المجال الذي يستهدفه البحث.

١- معرفة زمان صدور الاحاديث

ان أي حديث يصدر من متكلم، فهو ناظر الى المخاطب، آخذاً بنظر الاعتبار أوضاعه وشروطه واحواله الخاصة، وبالتالي لا يمكن فصل الكلام عن ذلك المعنى وتفسيره بمعزل عنه. ان تاريخ أي نص هو هوية ذلك النص، وكل نص بلا هوية هو نص مجهول الهوية. والروايات الصادرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واهل بيته الكرام عليهم السلام ليست بدعاً ولا استثناءً لهذه القاعدة. ففهم تلك النصوص القيمة يرتبط بمعرفة تاريخ صدورها.

ومن خلال معرفة تاريخ صدور النص يمكن تمييز الاوامر الولاية عن الاوامر التبليغية، كما يمكن في اطار هذه المعرفة تحري روايات التقية والكشف عنها، ويمكن كذلك ان نفهم من خلالها فيما اذا كان تقرير المعصوم ناظراً لسلوك خاص ام انه امضى السلوك العام.

وفي اطار معرفة ذلك الزمان وفهمه، يمكن معرفة معاني بعض المصطلحات، وفصل الاصطلاحات الخاصة عن المفاهيم غير المصطلحة، كما يمكن ايضاً ان تعرف من خلالها موارد الانصراف في الاطلاقات الشرعية.

هذه فوائد خمس — وثم غيرها — يمكن تلمسها من خلال الاحاطة بتاريخ صدور الاحاديث والروايات. وهذا الشأن يكتب السيد جعفر مرتضى العاملي: "وفي ضوء ذلك يحتاج ادراك الكثير من النصوص الى معرفة كاملة بزمان ومكان وشروط صدورها؛ يجب ان نعرف بيئة النص وردود الافعال الصادرة حيال النصوص. ولاريب ان معرفة هذه الموارد تعيننا في فهم الحدود والقيود ودرك اشارات ولطائف تلك النصوص. وفي كتاب "السوق في ظل الدولة الاسلامية" كانت لنا مثل هذه النظرة، فقد ذكرت نماذج عملية من التدابير اللازمة التي تصدر من ولي الامر والحاكم حيال السوق، وتم السعي على أن يتبين ان تلك التدابير لم تكن من نوع تطبيق الاحكام الاولية والتانوية الشرعية من قبيل قاعدة لا ضرر، لا حرج أو الضرورة وامثالها، بل انطوت على لون من التدابير المستقلة مع خصوصية النصوص.

ان هذا الكتاب على صغر حجمه، يمكن ان يكون علامة على مدى تأثير معرفة الواقع الخارجي في معرفة طبيعة النصوص الصادرة والاهداف التي تتوحيها، وهو يشير على نحو جيد الى ان هذه المعرفة توفر فضاءً واسعاً لفهم افضل للنصوص، والافادة منها على نحو كامل¹³¹.

٩- العناية بالزمان والمكان

ان العناية بالعصر الذي يعيش فيه الفقيه ومعرفة، مفيد في فهم النصوص الدينية، وله ايضاً دور في تطبيقها على نحو افضل. ان الذي يعرف في أي عصر يعيش، يعني انه يدرك طبيعة الافكار والاهداف والآمال الاجتماعية الحاكمة؛ وما هي القيم الاخلاقية والاجتماعية الموجودة؛ وما هي العوامل السياسية والاقتصادية المهمة على العالم؛ ويعرف طبيعة التحولات التي طرأت على مسار العلوم والمعارف البشرية، ونوع الفلسفة والرؤى الفلسفية. كما يستطيع أن يعرف الدين

ويطبقه على نحوٍ أفضل، وخلاصة الأمر أنّ شخصاً مثل هذا يتجه صوب الاجتهاد على نحوٍ أفضل من غيره. وهذا النوع من الوعي والمعرفة يترك اثره على الموارد التالية:

- انعقاد الظهور في النصوص الدينية.
- حل التعارض بين الأدلة وترجيح احدها على الآخر.
- حاكمية بعض النصوص.
- كون بعض الروايات محمولاً على التقية.
- فيما اذا كان التعليل محمولاً على العلة أم على الحكمة.
- اعتبار بعض الاحاديث على انها تعبير عن "فضية في واقعة".
- معرفة المسائل المستحدثة ومعرفة هويتها.

وبتأان اهمية اليقظة ووعي الزمان، كتب الاستاذ محمد رضا حكيمي، يقول:
"وبتعبير آخر، فإنّ المجتهد هو الشخص الذي حُوّل اليه امر المجتمع الانساني من دون المعصوم، فكيف يجب ان يكون حال مثل هذا الشخص، مع كل هذا الالتزام والرسالية؛ ومع جميع هذه المسائل والوقائع الممتدة على ساحة حضور التكليف وتمثله وتنجزه؟ وكيف يجب ان يكون عليه وعيه وادراكه إزاء تحولات العصور البشرية، وكيف عليه أن يفكر؟ هل هذه المهمة في المراقبة والاشراف وهذه المسؤولية في المبادرة والاقدام، تعدّ بسيطة ساذجة؟"^{١٣٢}. وكلام الشهيد مطهري الذي يذكر فيه: "ان فتوى العرب تفوح برائحة العرب، وفتوى العجم برائحة العجم، وفتوى القرية برائحة القرية، وفتوى المدينة برائحة المدينة"^{١٣٣} ناظرٌ الى هذه الحقيقة ايضاً.

١٠- الاجتهاد الجماعي أو لجنة الافتاء

"الاجتهاد الجماعي"، "لجنة الافتاء" وغير ذلك من التعابير المماثلة، جرت منذ سنوات طويلة في اقلام وعلى السُن علماء الدين وبعض المجتهدين. فقبل ثلاثة عقود ويف طرحت هذه المسألة في كتاب "المرجعية والعلماء" من قبل بعض المفكرين امثال الشهيد مطهري^{١٣٤}، آية الله الطالقاني^{١٣٥} وبمجموعة اخرى^{١٣٦}.

ومن بين الشخصيات التي عنيت بهذه المسألة ايضاً هم الاستاذ محمد رضا حكيمي^{١٣٧}، حسين نجوميان^{١٣٨} والشهيد آية الله مصطفى الخمي.

وما يميّز طرح الشهيد مصطفى الخميني (رحمه الله) انه عرض للمسألة في اطار البحوث الاصولية، وبلغة فنية علمية. يقول في هذا الشأن: "يجب أن تتم العناية في عصرنا بالمشاركة العلمية...، اذ يجب أن يبذل الكثير من العناية بتبادل الافكار والمشاركة في الآراء الفقهية، لكي لا يقع الناس ضحية الاختلاف والمفاسد الواقعية...؛ وعلى هذا الاساس تصبح حجية فتوى الفقهاء المعاصرين، موضعاً للاشكال والشبهة. فبسبب غياب المشاركة العلمية هذه، والاعتاد عن تبادل الآراء تجرد الحياة العلمية — للفقيه — تشهد تبديلاً وتغيراً منظوراً في الرأي. وكذلك ليس عقلاً الجلس في زاوية من زوايا الدار واطلاق الفتاوى على اساس الافكار الفردية، مع كثافة المشكلات العلمية في عصرنا وكثرة العضلات الفنية"^{١٣٩}.

لقد طرحت هذه النظرية بين علماء السنّة ايضاً، واضحت مداراً للدراسة والحث من قبل جماعة منهم، يمكن ان نذكر من بينهم د. محمد مصطفى شبلي^{١٤٠}، د. يوسف القرضاوي^{١٤١}، ومانع خليل القطان^{١٤٢}.

وعلى أي حال، تحتاج ضرورة هذا الامر والسبل العلمية والعملية لتحقيقه الى تفكير عميق والى الكثير من الدراسة والتأمل، واولئك الذين تمت الاشارة اليهم، اقتصروا فيما طرحوه في هذا المشروع، على مستوى السؤال.

وفي خاتمة هذه الفقرة نجد من الضروري التذكير بان قيمة هذه التوصيات في دراسة وفهم النصوص الدينية، تأتي بعد الفراغ من الحكم على ان هذه النصوص هي جزء من الدين، أما اذا تحركت الممارسة في الاطار الذي يكشف عن وجود احتمالات الوضع، فيجب ان يُصار في الخطوة الاولى الى تمييز الصحيح من غير الصحيح من خلال علم الرجال وعلم الدراية. وبتعبير آخر، تعود هذه الوصايا الى دائرة فهم النصوص، اما اثبات صدق النص من كذبه، فهي خطوة تتم في المرحلة السابقة على هذه المرحلة، من خلال توظيف معارف اخرى.

رابعاً: الاشكالات والشبهات

إن "توافق واتساق الفقه والزمان" وان كانت مسألة مهمة وضرورية جداً، بحيث يجب دراستها وتحليلها من مختلف الابعاد والزوايا، إلا انها في الوقت ذاته تنطوي على الزلات والمزالق، التي يجب تحديدها ومعرفتها والحذر من الوقوع فيها. وهذه المزالق، صارت باعثاً من وراء اثاره بعض الاشكالات والشبهات، التي سنعرض لها في صيغة اسئلة، كما يلي:

١- الا يقود القبول بهذه المسألة الى وضع خلود الشريعة موضع الشك والترديد؟ وفي غير ذلك ماذا سيكون مصير روايات "حلال محمد حلال الى يوم...؟"

٢- الا يفضي القبول بهذا الموضوع التعريض بشمول الدين وجامعيته؟

٣- ان الاذعان لهذه النظرية يفتح الباب لنفوذ البدعة الى الدين.

٤- ان الرضوخ لهذه المسألة سيكون باعثاً لقبول بعض الاصول المرفوضة من

قبيل القياس، الاستحسان والمصالح المرسله، في الاجتهاد والاستنباط.

٥- أن السعي للتوفيق بين الفقه والزمان، يكون سبباً في تبعية الدين وانصاعه للوقائع الحياتية، مع أن تصميم الدين قائم على تغيير الأوضاع وفقاً للاهداف الالهية^{١٤٣}.

٦- يفضي السعي للتوفيق بين الفقه والزمان، الى اسباغ الطابع العرفي والبشري على الفقه^{١٤٤}.

يقول الشهيد الصدر في هذا المجال: تناول بعضهم ادلة حرمة الربا والفائدة، وخرج بنتيجة أن الاسلام يسمح بالفائدة اذا لم تكن اضعافاً مضاعفة، لما جاء في الآية الكريمة: (يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافاً مضاعفة) ١٤٥ وانما ينهى عنها اذا بلغت مبلغاً فاحشاً^{١٤٦}.

وفي المجال ذاته اقترح بعضهم أن تقام صلاة الجمعة في اللدان المسيحية يوم الاحد، وهو يوم العطلة الرسمية عندهم، لانه ادعى الى مشاركة اكبر قطاع من الناس^{١٤٧}، وثم نماذج اخرى^{١٤٨}.

ان بذل الجهد الدراسي والتحليلي في مجال هذه الاسئلة، بأبي مكملاً للمحاور الثلاثة المشار لها آنفاً. وهذا الشأن يجب أن يتضح على نحو جلي الحد الحقيقي بين الشريعة والعرف، البدعة، المصلحة، الواقعية وغيرها، لكي تزول ارضية هذه الالتباسات.

كلمة الختام

يبدو ان الدراسة العميقة والواسعة للمسائل المطروحة في هذا البحث، نحتاج تأسيس علم جديد يأتي الى جوار "علم الاصول" في تشييد قواعد ومبان اصلية في اتجاه حل مشكلات الفقه، وهذا العلم هو "فلسفة الفقه". يقول بعض الباحثين بشأن ضرورة هذا العلم: "لا وجود في حوزاتنا العلمية لعلم اسمه "فلسفة علم الفقه"، ولكن يجب أن يوجد، اذ غدا كل علم يعرض في الوقت الراهن والى جواره

فلسفته ايضاً. لا يسعنا ان نتجاهل فلسفة علم الفقه على ما يتحلى به من اهمية فائقة. لا شك ان علم الاصول يضطلع بدراسة مجموعة من مباحث فلسفة الفقه، ولكن ثمّ بحوث مهمة لا يتوفر علم الاصول على دراستها وبحثها"^{١٤٩}.

ويقول باحث آخر في هذا المجال ايضاً: "وبهذا الترتيب ثمة حاجة في المعارف الاسلامية الجديدة لتدوين شعبة فلسفية خاصة تتناول الحقوق الاسلامية أو الفقه، ان مباني واسس واجزاء هذه الشعبة هي الآن متناثرة في الفلسفة والكلام واصول الفقه، وهي بحاجة الى العلماء والمبدعين كي ينهضوا لتأليف تلك المباحث المتناثرة لاسلافهم الافاضل"^{١٥٠}.

لقد نهض علم الكلام في السابق بمهمة البيان العقلاني للدين، ودفع الشبهات عنه، بيد انه لا يستطيع اليوم ان ينهض بتلك المسؤولية لاتساع دائرة المعرفة البشرية وظهور الفلسفات والافكار والشبهات المتعددة، الأ بمعونة "فلسفة الدين".

وكذلك كان بمقدور علم الاصول ان يستوعب في السابق جميع احتياجات الفقه، ولكنه اليوم يجب أن يقترن بـ "فلسفة الفقه" حتى يستطيع أن يقيم قواعد الفقاهاة والاجتهاد على اساس ثابت.

و"فلسفة الفقه" علم يستفيد من توظيف معارف متعددة من قبيل الفلسفة، الكلام، علم الحديث والرجال، علم القرآن، الاصول وغيرها، وهو يأخذ على عهده دراسة قضايا من نظير: غاية الفقه وهدفه، دائرة الفقه ومجاله، علاقة الفقه بالمعارف الاخرى مثل الكلام، الفلسفة، العلوم التحريبية، الحقوق، الاخلاق وغيرها، مناهج تفسير النصوص الدينية، الاساس المعرفي للفقه والاجتهاد، منهج التحليل التاريخي، توافق الفقه والزمان، مصادر الاجتهاد وغير ذلك.

من الجدير بجهازة الحوزات العلمية وبالفقهاء والمجتهدين، أن يولوا عناية
ببحث ودراسة وتحليل هذا النمط من المسائل، لكي تظهر إمكانات وعنى الفقه
الاسلامي على انصع وجه.

الهوامش

- ١- رونيه دافيد، نظامهاى حقوقى معاصر [الانظمة الحقوقية المعاصرة] ترجمة، حسين صباي، محمد آشوري وعزت الله عراقي (بالفارسية) ص ٤٥٤، طهران، مؤسسة النشر الجامعي، ١٩٩٠.
- ٢- مجله آيه انديشه [مجلة مرآة الفكر] العدد الخامس، ص ٢٤، نقلاً عن صحيفة اخبار مشروطيت و انقلاب ايران [صحيفة اخبار المشروطة وثورة ايران] ص ٤٢-٤٣.
- ٣- صحي محمصابي، الثقافة الاسلامية والحياة المعاصرة، ص ١٦١-١٨٠، القاهرة، مؤسسة فرانكلين، الطعة الثانية، ١٩٦٢.
- ٤- حس الامين، دائرة المعارف الاسلامية، ج٣، ص ٣٢-٣٣، بيروت ١٣٩٢هـ — ١٩٧٢م.
- ٥- محمد مصطفى شبلي، الفقه الاسلامي بين المتالية والواقعية، ص ٢١٩-٢٤٢، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٢م. مصطفى احمد الزرقاء، الفقه الاسلامي في ثوبه الحديد، ج١، ص ٤٨-٥٣، مطابع الف باء، دمشق، ١٩٦٧-١٩٦٨.
- ٦- احمد واعظي، زميه هاي ثابت و متعير در فقه اسلام [مجالات الثابت والمتعير في الفقه الاسلامي] ص ٤، المؤتمر العالمي الثامن للوحدة، مرداد ١٣٧٤ش.
- ٧- تاريخ التشريع الاسلامي، ص ٢٧٢-٢٧٤، مناع القطاع، مكتبة وهبة، القاهرة، الطعة الرابعة، ١٩٨٩.
- ٨- لهذه المجموعة شروح وتعليقات ايضاً، من قبيل: شرح المحلة، محمد خالد الاتاسي، ستة مجلدات، طبعة باكستان، تحرير المحلة، محمد حسين آل كاشف الغطاء، مجلدان، طبعة المكتبة المرتضوية، النجف.
- ٩- ترجم هذا الكتاب الى الفارسية ايضاً، وللمرحوم السيد اسماعيل الصدر تعليقه عليه، طبعة مؤسسة البعثة.
- ١٠- تاريخ التشريع الاسلامي، ص ٤٠٣-٤٠٥.
- ١١- المصدر السابق، ص ٤٠٦-٤٢١.

- ١٢- للاطلاع على هذه الموسوعة اكثر، راجع: آيه يزوهتش [مخلة مرآة التحقيق] العدد ٣٤، ص ٢١-٢٥.
- ١٣- يمكن الرجوع بهذا الشأن: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه، ص ٤٣٧-٤٥٧. تاريخ الفقه الاسلامي، عمر سليمان الانقري، ص ٢١٢-٢١٥، دار النفائس، الاردن. مخلة الوعي الاسلامي، العدد ٢٤٨، ١٤٠٨هـ، ص ٨٨-١٠٧. تاريخ التشريع الاسلامي، ص ٤٠٥-٤٠٧.
- ١٤- تاريخ التشريع الاسلامي، ص ٤٠٥-٤٠٧. تاريخ الفقه الاسلامي، ص ٢١٢-٢١٥.
- ١٥- المعاملات المالية المعاصرة، ص ٤٠٣-٤٢٠.
- ١٦- مجموعة الابحاث والمقالات العربية والانجليزية، اشراف محمد واعظ راده، مجلداً، ١٤١١هـ و١٤١٥هـ، آستان قدس رضوي.
- ١٧- سيد حسين فتاحي، مجموعه مقالات سمييار ديدگاههاي.
- ١٨- صحيفة كيهان، العدد ١٥٥٠٣، ٣٠ آبان، ١٣٧٤ش.
- ١٩- راجع: مخلة نقد و نظر، العدد الاول، مقاله كتابتسناسي توصيفي فقه مقارن، ص ٢٦٧-٢٧٨.
- ٢٠- الخصائص العامة للاسلام، ص ٢٠٥، نقلاً عن اعانة اللهمان، ج ١، ص ٣٤٩-٣٦٩، مكنة وهمة، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٢١- بررسيهاي اسلامي، ج ٢، ص ٣٩-٤٢، وقد طبع هذا الكلام للعلامة بصيغ اخرى، راجع: فرارهاي از اسلام، ص ٧٥-٧٩. در ساية اسلام وقرآن، ص ١١٩-١٢٥.
- ٢٢- بررسيهاي اسلامي، ج ١، ص ١٨٠-١٨١، مؤسسة الاعلام الاسلامي.
- ٢٣- علي رحمانى سبزواري، گفتاري در زمينه هاي ثابت و متغير وانطاق ثابت بر متغير، المؤتمر الثامن للوحدة الاسلامية.
- ٢٤- الاسلام نظرة عصرية، ص ٩٤-٩٦، دار التيار الجديد - دار الجواد، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١١هـ.

- ٢٥- الحصاص العامة للاسلام، ص ٢٠٠، ٢٠٣-٢٠٤.
- ٢٦- الاجتهاد، ص ١٢٦.
- ٢٧- محمد محمد المدني، الاجتهاد والتجديد، ص ٥٢-٥٤، الجمهورية التونسية.
- ٢٨- كيهان فرهنگي، العدد ٩٢، ص ١٦-٢٠. العدد ٩٤، ص ١٨-٢١. العدد ٩٥، ص ٤٢-٤٦. العدد ٩٦، ص ٣٤-٣٨ والعدد ٩٧، ص ٢٠-٢٢.
- ٢٩- تفسير ونقد وتحليل متوي، ج ١٣، ص ١٩-٥٨.
- ٣٠- راجع بهذا الشأن ايضاً: مجله بصائر، العدد ١٣، ص ٨-١٤. العدد المزدوج ١٣-١٤، ص ١٥-١٨. مقالة "رمينه هاي ثابت ومتعير" د. مهدي صانعي. مجلة "حوره ودانشگاه" العدد الخامس، ص ٥٣-٦٢. حوار مع آية الله مؤمن، من مجموعة مقالات المؤتمر العالمي الثامن للوحدة الاسلامية.
- ٣١- حميد عنایت، سيري در انديشه سياسي عرب، ص ١٤٠-١٤١، امير كبير، طهران، ١٩٩١.
- ٣٢- صبحي محمضاني، فلسفة قانونگداري در اسلام (الترجمة الفارسية) ص ٢٠٤-٢٠٥، ترجمة اسماعيل گلستاني، مستورات امير كبير، طهران، الطبعة الثانية ١٩٨٠.
- ٣٣- المصدر السابق، ص ٢٠٨-٢٣٤.
- ٣٤- الفقه الاسلامي بين المتالية والواقعية، ص ١٢٦-١٣٠، ١٣١-١٣٤، ١٣٥-١٣٧، ١٣٧-١٤٢، ١٤٢-١٥٥، ١٦٣-٢١٨.
- ٣٥- مرتضى مطهري، ختم نبوت، ص ٧١-٩٠، منشورات صدرا، قم، ١٣٥٤ش.
- ٣٦- مرتضى مطهري، نظام حقوق رن در اسلام، ص ١٠١-١٣٧، مستورات صدرا، قم، الطبعة الرابعة عشرة، ١٩٩٠.
- ٣٧- مرتضى مطهري، اسلام ومقتضيات زمان، مجلدان، منشورات صدرا قم.
- ٣٨- ختم نبوت، ص ٧١-٧٢.
- ٣٩- ختم نبوت، ص ٧٧-٨٧.

- ٤٠- محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ص ٧٢١. الاسلام يقود الحياة، ص ١٩، دار
التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠.
- ٤١- الاسلام يقود الحياة، ص ١٨-١٩.
- ٤٢- المصدر السابق، ص ٤٩-٥٢. اقتصادنا، ص ٤٠١-٤١٤، ٧٢٦-٧٢٨.
- ٤٣- المصدر السابق، ص ٤٣.
- ٤٤- تراجع مصادر الهامتين ٤٠-٤٢.
- ٤٥- نظامهاي بزرگ حقوقي معاصر، ص ٤٥٥-٤٥٦، وقد الف الكتاب سنة
١٩٧٨، ونشر بالمارسية سنة ١٣٦٤هـ.
- ٤٦- المصدر السابق، ص ٤٥٧-٤٥٩.
- ٤٧- يوسف القرضاوي، الاجتهاد في التشريعة الاسلامية، ص ١١٤-١١٩، دار القلم،
الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩.
- ٤٨- المصدر السابق، ص ١٠٢-١٠٨.
- ٤٩- المصدر السابق، ص ١٢٩.
- ٥٠- يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للاسلام، ص ٢٢٣-٢٢٨، ١٩٩-٢٢٢،
مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٣٠٩هـ - ١٩٨٩.
- ٥١- عوامل السعة والمرونة، ص ١١.
- ٥٢- المصدر السابق، ص ١٣-١١١.
- ٥٣- صحيفة النور، ح ٢١، ص ٦١.
- ٥٤- المصدر السابق، ص ٩٨.
- ٥٥- صحيفة النور، ج ٢، ص ١٧٦.
- ٥٦- المصدر السابق، ص ١٧٠-١٧٣.
- ٥٧- مجموعة نظريات توراي نكهان (بالفارسية) ج ٢، ص ٧٣، د. حسين مهرنور،
منتورات كيهان، ١٩٩٢.
- ٥٨- المصدر السابق، ص ٣٠١.

- ٥٩- صحيفة النور، ج ٢١، ص ٣٤.
- ٦٠- مجله حوزة (بالفارسية) العدد المزدوج ٣٧-٣٨، ص ٧-١١. مجله نقد ونظر، العدد الاول، ص ٤٦.
- ٦١- مجله نقد، ونظر، العدد الاول، ص ٤٦-٤٧.
- ٦٢- المصدر السابق، ص ٤٧.
- ٦٣- نفس المصدر السابق، ص ٤٥.
- ٦٤- عبد الحسين برهانيان، زمان ومكان در اجتهاد (بالفارسية) رسالة لنيل الشهادة العليا، طبعة مدرسة الشهيد مطهري العالية، ص ١١٨-١٣٢.
- ٦٥- المصدر السابق، ص ١١٢-١١٧.
- ٦٦- مجله نقد ونظر، العدد الاول، ص ٤٠.
- ٦٧- صحيفة رسالت (بالفارسية) آية الله آذري قمي.
- ٦٨- مجله نقد ونظر، العدد الاول، ص ٥١.
- ٦٩- المصدر السابق، ص ٥٥.
- ٧٠- مؤتمّر الشيخ الانصاري، بحث حول الانسداد، خريف ١٩٩٥. مجله نقد ونظر، العدد الاول، تثناء ١٩٩٥، ص ١٦٧-١٩٥.
- ٧١- مجله نقد ونظر، العدد الاول، ص ١٨٦.
- ٧٢- المصدر السابق، ص ١٩٠.
- ٧٣- المصدر السابق، ص ٧٠.
- ٧٤- المصدر السابق، ص ١٩٢.
- ٧٥- الرسائل، ج ٢، ص ١٣٠.
- ٧٦- مجله نقد ونظر، العدد الاول، ص ١٨٤-١٨٥.
- ٧٧- راجع على سبيل المثال: تسلي العيسمي، العلمانية والدولة الدينية، ص ١١٦-١١٧، ص ١٣٨. احمد زكي تقاحة، لاسلام والحكم، ص ٢٢٨-٣٠٢. جعفر سبحاني، الالهيات، ح ٣، ص ٥١٩-٥٢٩.

- ٧٨- سورة فصلت، الآية ٤٢.
- ٧٩- سورة الحجر، الآية ٩.
- ٨٠- الاصول من الكافي، ج٢، ص ١٥، ب ١٢، ح ٢.
- ٨١- تفسير العياشي، ج١، ص ١٠.
- ٨٢- بحار الانوار، ج٩٢، ص ١٥، ح ٨.
- ٨٣- عيون اخبار الرضا، ج٢، ص ٧٩، ب ٣٢، الحديث ١٣.
- ٨٤- مهج البلاغة، طبعة فيض الاسلام، الخطبة ١٨٩، المقطع ١٢.
- ٨٥- سورة الانعام، الآية ٣٨.
- ٨٦- سورة السحل، الآية ٨٩.
- ٨٧- سورة الانعام، الآية ٥٩.
- ٨٨- سورة المائدة، الآية ٣.
- ٨٩- سورة الثورى، الآية ١٣.
- ٩٠- سورة النمل، الآية ٧٥.
- ٩١- سورة يونس، الآية ٦١.
- ٩٢- راجع في هذا المجال: قرآن در آئينه انديشه ها (بالفارسية) ص ٧٩- ٨٤، مقال
 جامعية تعاليم القرآن.
- ٩٣- الكافي، ج١، ص ١٩١، الحديث ٣، وراجع أيضاً: بحار الانوار، ج٩٢، ص ٨١
 ظ ٨٥، ح ٩، ١١، ١٩، ٢١، ١٧، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٤٤، ٥٠، ٦٣، ٧١، ٧٦، ٧٧.
- وأيضاً: وسائل الشيعة، ج٨، ص ٣٠٧، ح ١. والكافي، ج١، ص ٥١- ٦٢، ص ١٨٦
 الحديث الاول، ص ١٥٤، الحديث الاول أيضاً.
- وراجع كذلك: الميزان، ح٧، ص ١٠٦. ومهج البلاغة، طبعة فيض الاسلام، الخطبة ٨٥،
 المقطع الرابع، الحكمة ٣٠٥.
- ٩٤- بحار الانوار، ج٩٢، ص ٩٨.

- ٩٥- الكافي، ج ١، ص ٢٣٨، الحديث ٢. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢٧١، الحديث رقم واحد.
- ٩٦- وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٧، الحديث الثالث.
- ٩٧- راجع: الكافي، ج ١، ص ٢٦٠. بحار الانوار، ج ٩٢، ص ٨٥، ح ١٩، ٢١.
- الميزان، ج ١٢، ص ٣٢٧-٣٢٨. الغيبة، ص ١٦٨-١٦٩.
- ٩٨- الميزان، ج ٦، ص ٢٥٧.
- ٩٩- الملا صالح المازندراني، شرح اصول الكافي، ج ٢، ص ٣٣٥، ص ٣٦١، ٣٦٦.
- ١٠٠- بحار الانوار، ج ٥٨، ص ١٤٦.
- ١٠١- تاريخ حصر الاجتهاد، ص ١٠١-١٠٨.
- ١٠٢- لجهة الوقوف على المصادر الشيعية، راجع: آية پژوهش، العدد ٢٨، ص ٦٦-٧٥، طرح پژوهشي اجتهاد ومرجعيت. أما بصدد الاطلاع على كتب اهل السنة، فراجع: تاريخ حصر الاجتهاد، ص ٨٥-٨٩.
- ١٠٣- ختم نبوت، ص ٧٨.
- ١٠٤- اقتصادنا، ص ٧٢١.
- ١٠٥- الاسلام يقود الحياة، ص ١٩.
- ١٠٦- محمد مهدي شمس الدين، مسائل حرجة في فقه المرأة والستر والنظر، ص ٤٣.
- ١٠٧- سورة الثورى، الآية ٣٨.
- ١٠٨- سورة آل عمران، الآية ١٥٩.
- ١٠٩- سورة الحجرات، الآية ٦.
- ١١٠- سورة البقرة، الآية ٢٨٢.
- ١١١- سورة النساء، الآية ٣٤.
- ١١٢- معجم الفاظ الحديث النبوي، ح ٤، ص ٤٣.
- ١١٣- مجله آيه پژوهش، العدد ٩، ص ٦٤-٦٥.
- ١١٤- بررسي اجمالي مباني اقتصاد اسلامي، ص ١٤.

١١٥- مجلة نقد ونظر، العدد الاول، مقال "احكام دين واهداف دين"، ص ١٠٩-

.١١٠١

١١٦- المصدر السابق، ص ١٢١.

١١٧- مدارك الاحكام، ج ١، ص ٦٨.

١١٨- مجمع الفائدة والرهان، ج ٢، ص ١٦٤.

١١٩- السرائر، ج ٣، ص ٥٠٨.

١٢٠- الحدائق الناضرة، ج ١، ص ٥٣-٥٦.

١٢١- فقه الامام الصادق، ج ٣، ص ١٤٥.

١٢٢- المصدر السابق، ص ١٤٤.

١٢٣- المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٣٥.

١٢٤- المصدر السابق، ج ٣، ص ١٥٨.

١٢٥- المصدر السابق، ج ٤، ص ٣٥٣.

١٢٦- جواهر الكلام، ج ٨، ص ٣٠٠.

١٢٧- سورة الكهف، الآية ١١٠. سورة فصلت، الآية ٦.

١٢٨- كتابشناسي اصول فقه شيعه (بالفارسية) ص ٣٩- ٥٠. آينه پژوهش، العدد

١٥، ص ١١-١٤.

١٢٩- المدخل الى عذب المنهل، ص ٢٣٥-٢٤٥.

١٣٠- اصطلاحات الاصول، ص ٧١-٧٣.

١٣١- آينه پژوهش، العدد ٥، ص ٦٩.

١٣٢- آينه پژوهش، العدد ١٠، ص ٦٩، كما تحسن العودة الى رسائل الاستاد في

الاعداد ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٥، ١٦، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٤.

١٣٣- مرجعيت وروحانيت (بالفارسية)، ص ٦٠.

١٣٤- المصدر السابق، ص ٦٣.

- ١٣٥- المصدر السابق، ص ٢٠١- ٢٣١ مقال بعنوان: تمرکز وعدم تمرکز در مرجعیت وفتوا.
- ١٣٦- المصدر السابق، ص ٢١٦- ٢٣١ مقال بعنوان: تقليد أعلم يا شوراي فتوا.
- ١٣٧- تفسير آفتاب، ص ٣٧١. آينه پژوهش، العدد ١٠، ص ٦٥.
- ١٣٨- زمينه حقوق تطبيقي، ١٠٥-١٠٧.
- ١٣٩- تحريات في الاصول، ح ٢، ص ٥٢٤.
- ١٤٠- الفقه الاسلامي بين المثالية والواقعية، ص ٢٢٠- ٢٢١.
- ١٤١- الاجتهاد في التشريعة الاسلامية، ص ١٨٢- ١٨٤.
- ١٤٢- تاريخ التشريع الاسلامي، ص ٤٢٢- ٤٢٣.
- ١٤٣- الاجتهاد في التشريعة الاسلامية، ص ١٧٦- ١٧٧، ١٩٣- ١٩٤. مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، العدد الاول، ص ٢١- ٥٤، مقال: مفهوم التجديد بين السسة السوية وبين ادعاء التجديد المعاصرين.
- ١٤٤- مجلة كيان، العدد ٢٤، ص ١٧- ٢٤.
- ١٤٥- سورة آل عمران، الآية ١٣٠.
- ١٤٦- اقتصادنا، ص ٤٠٤- ٤٠٥.
- ١٤٧- الاجتهاد في التشريعة الاسلامية، ص ١٦١- ١٦٢.
- ١٤٨- راجع في هذا المجال: الاجتهاد في التشريعة الاسلامية، ص ١٣٩- ١٨٥.
- ١٤٩- نقد ونظر، العدد الاول، ص ١٩.
- ١٥٠- المصدر السابق، ص ٤٣.



المحتويات

٥	مقدمة المحرر
الفصل الأول	
٩	مقاصد الشريعة في تراث اهل البيت
الفصل الثاني	
٤٩	نظرة الى طرق توثيق النصوص
الفصل الثالث	
٨٩	مجال الفقه وحدوده
الفصل الرابع	
١٢٧	اطلالة على فلسفة الفقه
الفصل الخامس	
١٥٥	الفقه والزمان

مهدي مهريزي

- من مواليد مشهد ١٣٨١هـ.
- انخرط في الحوزة العلمية عام ١٣٩٦هـ.
- رئيس تحرير مجلة علوم الحديث الصادرة عن كلية علوم الحديث.

آثاره:

- ١- تقويم عبادت (تقويم العبادة) ١٩٩٢.
- ٢- كتابشناسي اصول فقه شيعة (ببليوغرافيا اصول الفقه الشيعي) ١٩٩٣.
- ٣- بلوغ دختران (بلوغ الفتيات) ١٩٩٧.
- ٤- دوراهي هاي زندكي (طريقان للحياة) ١٩٩٧.
- ٥- نحو فقه للمرأة يواكب الحياة ٢٠٠٢.
- ٦- مدخل الى فلسفة الفقه (هذا الكتاب).

كتاب قضايا اسلامية معاصرة

سلسلة دورية تصدرها مجلة قضايا اسلامية معاصرة

رئيس التحرير: عبد الجبار الرفاعي

- | | |
|-------------------------|----------------------------------|
| كامل الهاشمي | اشراقات الفلسفة السياسية |
| ابراهيم العبادي | الاجتهاد والتجديد |
| عبد السلام زين العابدين | منهج الامام في التفسير |
| محمد مجتهد شبستري | علم الكلام الجديد |
| محمد رضا حكيمي | المدرسة التفكيكية |
| حسين باقر | الامام السجاد |
| عادل عبدالمهدي | اشكالية الاسلام والحداثة |
| اسماعيل الفاروقي | اسلامية المعرفة |
| طه جابر العلواني | اصلاح الفكر الاسلامي |
| ابراهيم العبادي | جدليات الفكر الاسلامي |
| عبد الوهاب المسيري | فقه التحيز |
| كامل الهاشمي | اسلمة الذات |
| غالب حسن | نظرية العلم في القرآن |
| لمحمد رضا حكيمي واخويه | القسط والعدل |
| طه جابر العلواني | مقدمة في اسلامية المعرفة |
| عبد الجبار الرفاعي | تطور الدرس الفلسفي في الحوزة |
| حسن الترابي | قضايا التجديد |
| حسين معن | نظرات في الإعداد الروحي |
| جعفر عبد الرزاق | الدستور والبرلمان |
| زكي الميلاد | الفكر الاسلامي: تطورات و مساراته |

- | | |
|--------------------|--|
| حسن حنفي | علم الاستغراب |
| محمد رضا حكيمي | الاجتهاد التحقيقي |
| جلال آل أحمد | المستنبرون: خدمات وخيانات |
| غالب حسن | أصالة النبوة في حياة الرسول الكريم |
| ماجد الغرباوي | اشكاليات التجديد |
| طله جابر العلواني | مقاصد الشريعة |
| شلتاغ عبود | الثقافة الاسلامية بين التغريب والتأصيل |
| جمال الدين عطية | الواقع والمثال في الفكر الاسلامي المعاصر |
| باقر بري | فقه النظرية عند الشهيد الصدر |
| حسن خليفة | محاولات للتفقه في الدين |
| غالب حسن | الصراع الاجتماعي في القرآن الكريم |
| محمد الحسيني | المنهج الفقهي عند الإمام الشهيد الصدر |
| محمود البستاني | المنهج البنائي في التفسير |
| عبد الجبار الرفاعي | الاجتهاد الكلامي |
| عبد الجبار الرفاعي | الاجتهاد المقاصدي |
| عبد الجبار الرفاعي | نحن والغرب |
| غالب حسن | الإمامة والتاريخ |
| مرتضى مطهري | الحركات الاسلامية في القرن الرابع عشر |
| أحد قراملكي | الهندسة المعرفية للكلام الجديد |
| مهدي مهريزي | مدخل الى فلسفة الفقه |